

**زاد المستقنع**

**شرح فضيلة الشيخ**

**أحمد بن ناصر القعيمي**



**مكتب جرير للتفريغ  
محمد الشرقاوي  
00201111633967**



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

### \*\*\*المتن\*\*\*

#### كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونساء، ويقضى من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه، ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكماً، ويؤمر بها صغير لسبع، ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثائها أو بعدها في وقتها أعاد، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع، والمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً.

ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فيهما.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: كتاب الصلاة:** الصلاة في اللغة هي الدعاء.

في الاصطلاح: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، كما عرفها في (الإقناع)، و(المنتهى)، و(غاية المنتهى).

والصلاحة هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

قال الشيخ منصور: إنها فرضت ليلة الإسراء.

وابتدأ المؤلف بذكر شروط من تجب عليه الصلاة.

**قوله: تجب على كل مسلم:** هذا الشرط الأول: الإسلام، وأما الكافر فلا تجب عليه، وذكرنا قاعدة في الكافر، ما المراد بقوله: لا تجب عليه الصلاة. أي لا تصح وإذا أسلم لا يؤمر بقضائها، وأما في العقوبة على ذلك فيعاقب على تركها يوم القيمة؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهم يعاقبون يوم القيمة على الصلاة والزكاة وبقية فروض الإسلام.

**قوله: مكلف:** هذا الشرط الثاني، والمكلف هو من جمع وصفين: البلوغ، والعقل.

وذكر الحنابلة أن الصلاة تجب على الإنسان ولو لم يبلغه الشّرعة، كمن أسلم بدار حرب مثلاً ولم يبلغه أحکام الصلاة فيقضيها إذا علم، وأما شيخ الإسلام فرأيه أن الشرائع لا تلزم إلا بالعلم، حتى لو أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه فإنه لا يقضيها إذا علم بوجوها، ذكر هذا القاضي واختاره شيخ الإسلام.

**قوله: إلا حائضاً ونساء:** أي لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصح منهما.

**قوله: ويقضي من زال عقله بنوم:** أي يجب أن يقضى من زال عقله حتى فاتته صلاة فأكثر، وهذه عبارة (المستقنع)، وأما عبارة (المنتهى)، و(الإقناع): من عُطِي عقله بنوم. وهي أولى من عبارة صاحب (الزاد).

**مسألة:** هل يلزم أن يوقظ النائم للصلوة أو لا يلزم؟.

**الجواب:** يلزمه أن يعلمه ويوقظه إذا ضاق الوقت.

وقال في (الغاية) بعد أن ذكر هذه المسألة: ويتجه إن ظن أنه يصلبي. أي إن ظن أنه إذا أيقظه سيصلبي فيجب عليه أن يوقظه وإلا فيتركه، وقال العلماء: هذه قاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أولاً: استطاعة الإنسان عليه، ثانياً: إذا ظن أن هذا المأمور أو المنهي أنه سينتهي عن هذا المنكر وإلا فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**قوله: أو إغماء:** الإغماء هو المغطى على عقله، كما قال صاحب (المطلع).

**قوله: أو سكر:** والسكر هو زوال العقل بشرب المسكر، كما قال البعلبي في (المطلع).

**قوله: أو نحوه:** كشرب الدواء، أو (البنج)، والدليل على هذه المسألة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)<sup>[١]</sup>.

**قوله: ولا تصح من مجنون:** أي لا تصح الصلاة من مجنون.

**مسألة:** هل يقضي المجنون ما فاته زمن جنونه أو لا يجب عليه أن يقضى؟.

[١] رواه مسلم.

**الجواب:** لا يجب عليه أن يقضى ما فاته زمن حنوه.

وكذلك إذا كان الإنسان كبيراً في السن وأصابه الخرف ويأتي عليه بعض أوقات الصلوات فإنه لا يلزمه أن يقضيها.

**قوله: ولا كافر:** أي لا تصح الصلاة من الكافر؛ لأنها لا تصح منه النية.

**قوله: فإن صلی فمسلم حكمًا:** أي أن الكافر إذا صلى فإنه يحكم بإسلامه، وبعد ذلك لو أراد أن يخرج من الإسلام أو ارتد فإنه يقال له: إما أن تتوب وتعود للإسلام وإلا تقتل. وكذلك لو أذن الكافر على المذهب - فإنه يحكم بإسلامه، ومعنى الحكم بإسلامه أنه لو مات فتركته تكون لأقاربه المسلمين، ويُغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا، ولا يحكم - كما قال في (الإقناع) - بإخراج زكاة ماله، وكذلك لو حج فلا يحكم بإسلامه، وكذلك لو صام فلا يحكم بإسلامه.

**قوله: ويؤمر بها صغير لسبع:** أي ويؤمر بالصلاحة صغير بلغ واستكمل سبعاً، وهنا الحكم مبهم.


**مسألة:** ما حكم أمر الولي لوليه الصغير بالصلاحة؟ عندي مثلاً أبناء أو بنات استكملوا سبع سنوات، فهل يلزمني أن آمرهم بالصلاحة أو لا يلزمني؟.

**الجواب:** يلزمني، فالحكم على الوجوب، فيجب على الولي أن يأمر الصغير الذي استكمل سبع سنوات بالصلاحة وهذا على المذهب.

**قوله: ويضرب عليها لعشر:** أي يلزمه أن يضرره عليها لعشر، قال في (الإقناع): وجوباً. لكن قال الشيخ عثمان النجدي: يعني ضرباً غير شديد. ولا يزيد أيضاً في كل مرة على عشر جلدات. وأما قبل أن يستكمل الصغير عشر سنوات فلا يجوز أن يُضرب على الصلاة.

والدليل على هذا وجوب أمر الولي للصغير بالصلاحة إذا بلغ سبعاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(مروا أبناءكم بالصلاحة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر) [٢].



قال في (الإقناع): يشترط لصحة الصلاة ما يشترط لصحة الكبير إلا في السترة. وسيأتي أن السترة التي في الصغير لا تكون كالكبير.

وأيضاً ذكر في (الإقناع): أن الشواب يكون له. وهذا مما يُرغّب الأطفال، وقال: وكذا أعمال البر كلها. فكل أعمال البر تكون له، فهو يُكتب له ولا يكتب عليه، فالطفل إذا قرأ قرآنًا أو صلى أو صام فإنه يُكتب له الشواب.

وذكر الشيخ ابن حميد معلومة جميلة وهو صاحب (الحاشية) التي على (شرح المتن)، وهي مسألة ما يتعلق بضرب الصغير في المدارس، أي كم يُضرب الصغير في المدارس، وكثير من المعلمين من يسرف في ذلك، وهذا شيء محرّم، فنقل عن السيوطي أنه يُضرب ثلاث ضربات فأقل، قال: أخذًا من غط جبريل عليه السلام للنبي صلّى الله عليه وسلم ثلاث مرات [٣].

**قوله: فإن بلغ في أثنائها:** أي إذا بلغ الصغير في أثناء الصلاة، وهذا متيسر.


**قوله: أو بعدها في وقتها أعاد:** أي إذا بلغ بعد ما أدى الصلاة في وقتها لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه قبل البلوغ، والآن وجبت عليه، فوجب عليه أن يعيدها.

**قوله: ويحرم تأخيرها عن وقتها:** أي يحرم على من وجبت عليه أن يؤخرها عن وقتها، والمراد فيما له وقت واحد، وأما فيما له وقتان، كالعشرين والعشاء فيحرم على المسلم أن يؤخر الصلاة عن الوقت المختار، وكذلك يحرم تأخير بعض الصلاة عن الوقت المختار، واستثنى المؤلف صورتين فقط في جواز التأخير.

**قوله: إلا لناوي الجمع:** وهذه الصورة الأولى التي استثنى فيها المؤلف التأخير وهي أن الذي يباح له الجمع إذا نوى في وقت الأولى أن يؤخرها لوقت الثانية فإنه لا يحرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها، ولكن لا بد أن ينوي في وقت الأولى أنه سيفعلها مع الصلاة الثانية؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما.

**قوله: والمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً:** هذه الصورة الثانية التي يجوز أن يؤخر الصلاة فيها عن وقتها، وهذا التأخير لهذا السبب واجب عليه، وإذا صلّى وترك تحصيل الشرط القريب فإن صلاته لا

[٣] أخرجه البخاري.



تصح، والمراد بالشرط الذي يُحصله قريباً هو الشرط الذي زمنه قليل، فيجوز أن يؤخر الصلاة ولو خرج وقتها، إذا كان زمن تحصيل الشرط قريباً، وأما إذا كان زمن الاستغفال بالشرط طويلاً فإنه لا يجوز له أن يؤخرها عن وقتها، وهذا الاستثناء كلام شيخ الإسلام وقبله من أهل العلم تكلموا أن أول من استثناه هو: الموفق، وتتابع الخنابلة على هذا الاستثناء، ورأي شيخ الإسلام أن الصحيح عنده أنه لا يستثنى هذا الاستثناء، فيقول: فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعى.

فهو يقول: لا يجوز تأخير الاستغفال بشرطها بل يؤديها على حسب حاله.

**قوله: ومن جحد وجوبها كفر:** أي من أنكر وجوب الصلاة كفر، والجحد يكون في الإنكار مع العلم، فإذا جحد وجوب الصلاة فإنه يكفر بالإجماع، ولكن إذا كان مثله لا يجهل وجوب الصلاة، وأما إذا كان مثله يجهل وجوب الصلاة ك الحديث عهد بإسلام فإنه لا يكفر حتى يعرف وجوبها ولا يحكم بكافرها، وإذا أصر بعد تعريفه بوجوبها كفر.

**قوله: وكذا تاركها متهاوناً، ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها:** وهذه الحالة الثانية التي يكفر بها تارك الصلاة، أي تاركها مستهينًا بشأنها، أو ليس مستهينًا لكنه تركها تكاسلاً عن أدائها، ويشترط لتكفير من ترك الصلاة متهاونًا أو كسلاً شرطان:

**الشرط الأول:** أن يدعوه إمام أو نائبه. وهو الآن متمثل في القاضي، فالقاضي إذا أبلغ عن فلان أنه لا يصلى فإنه يجب عليه أن يدعوه، وهذا — كما تعلمون — ليس موجود.

**مسألة ١:** ما الرأي في دعاوى الحسبة؟ هل القاضي يسمع دعاوى الحسبة؟ أي إذا أتى شخص إلى القاضي وقال: أنا أدعى على فلان أنه لا يصلى. فهل القاضي يسمع دعاوى الحسبة أو لا يسمعها؟.

**الجواب:** لا يسمع دعاوى الحسبة.

**مسألة ٢:** كيف ثبت على شخص؟ كيف تكون الدعوى؟.

**الجواب:** ذكر في (الإقناع) أنه يكون شهود، يأتون يشهدون عند القاضي أن فلانًا تكلم بكلمة تحتمل الكفر، أو فلانًا لا يصلى، أو أنه سرق، فيشهدون ثم تكون الشهادة — كما في (الإقناع) — دعوى، ولكن يأتون يدعون على فلان أنه لا يصلى أو أنه قال كلمة كفريّة فلا يسمعها القاضي، وإنما يشهدون

عنه، وحصل هذا قبل خمس سنوات تقريباً في شخص تلفظ على النبي صلى الله عليه وسلم وشهدوا عند القاضي تقريباً مائة فوجب على القاضي أن يسمعها حينئذ، وتكون هذه البينة دعوى، كما قال في (الإقناع)، وسيأتي هذا في كتاب القضاء، وكذلك في كتاب الحدود.

**الشرط الثاني:** أن يصر على ترك الصلاة وضاق وقت الصلاة عن الثانية. مثلاً دعاه لصلاة الظهر فلم يصل وخرج وقت الظهر ثم دعاه لصلاة العصر، ولم يصل، فمتى يكفر؟ قال: وضاق وقت الثانية عنها. أي عن الثانية، فإذا كان مثلاً اليوم يأذن الساعة (٢٠:٥) وصلاتك فيها خمس دقائق، فهو أخرها إلى قبل الأذان بثلاث دقائق، فضاق وقت الثانية عن فعل الثانية في وقتها، ولو صلاتها سيسلي جزء منها في خارج الوقت فحينئذ إذا تحقق هذين الشرطين فإنه يحكم بكافرته.

**مسألة:** بدون هذين الشرطين أو بخلاف أحد هذين الشرطين فهل يحكم بكافرته أو لا يحكم بكافرته؟

**الجواب:** لا يحكم بكافرته، وهذا صرح به في (المبدع)، قال: وظاهره إذا لم يدع إليها لا يكفر بمجرد ترك الصلاة، ولو ترك صلوات كثيرة، فلا يحق للإنسان أن يكفر إنساناً لا يصلي، فلا بد أن يكون التكفير عند القاضي وبتحقق هذين الشرطين، وهذين الشرطين يصعب تتحققما في الوقت الحالي.

وذكر شيخ الإسلام تفصيلاً مهماً في (شرح العمدة)، نذكر بعضه وهو: أن هذا الرجل الذي لم يدعوه إمام ولا نائيه ففي الدنيا يعامل معاملة المسلمين لكنه في باطن أمره قد يكون عند الله عز وجل كافراً. قال شيخ الإسلام: من تركها بالكلية لم يصل ولا ينوي أن يصل قط فهذا من الكفار في الباطن، من حيث الانحياز عن أمّة محمد صلى الله عليه وسلم، واللحاق بأهل الكفر، وأما في الدنيا فإنه إذا لم يُدع ولم يمتنع فلا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء.

وقال -رحمه الله-: ومن قال من أصحابنا لا يحكم بكافرته إلا بعد الادعاء والامتناع فينبغي أن يُحمل قوله على الكفر الظاهر.

وهذه مسألة خطيرة جداً لا ينبغي التهاون فيها، وإنفرد الحنابلة في هذه المسألة عن بقية الجمهور، فلا أحد يكفر تارك الصلاة تهاوناً إلا الحنابلة، بل هناك من الحنابلة من اختار عدم التكفير، وهو الإمام

الموفق، فقد انتصر انتصاراً شديداً أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا يكفر، بل أنا استمعت للشيخ ابن باز - رحمه الله - في سؤال: إن رجلاً عنده ابن لا يصلي فهل يخبر الناس أنه لا يصلي؟ فالشيخ سكت قليلاً ثم قال: لا يخبر و يجعل الناس يصلون عليه. فهذا يدل على هيبة القول بالتكفير وعدم التساهل في التكبير.

**مسألة:** إذا كان الإنسان يصلي بعض الصلوات ويترك بعض الصلوات فهل يكفر أو لا؟ أي يترك الصلوات وليس هناك نية أن يقضيها فهل يكفر أو لا؟.

**الجواب:** لا يكفر، وهذا رأيشيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين، وكذلك هو رأي المذهب.

**قوله: ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فيهما:** أي في مسألة الجحود، ومسألة ترك الصلاة تهاوناً، وهنا لا يقتل مبهم، والمذهب أنه لا يجوز أن يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، فيجب على الحاكم أن يستتبه ثلاثة أيام، فإذا تاب وإلا قُتل كفراً.

\*\*\*المتن\*\*\*

### باب الأذان والإقامة

هـما فرضاً كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة، يقاتل أهل بلد تركوهـما وتحرمـها، لا رزقـ من بـيت المـال لـعدم مـتطـوعـ.

ويكون المؤذن صـيـتاً أـمـيناً عـالـماً بـالـوقـتـ، فإن تـشـاحـ فـيـهـ اـثـنـانـ قـدـمـ أـفـضـلـهـماـ فـيـهـ، ثم أـفـضـلـهـماـ فـيـ دـيـنـهـ وـعـقـلـهـ، ثم من يـخـتـارـهـ الـجـيـرانـ، ثم قـرـعـةـ.

وهو خـمسـ عـشـرـ جـمـلةـ، يـرـتـلـهـ عـلـىـ عـلـوـ، مـتـطـهـرـاًـ، مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، جـاعـلـ إـصـبـعـهـ فـيـ أـذـنـيهـ، غـيـرـ مـسـتـدـيرـ، مـلـتـفـتـاًـ فـيـ الـحـيـلـةـ يـمـيـناًـ وـشـمـالـاًـ، قـائـلاًـ بـعـدـهـماـ فـيـ أـذـانـ الصـبـحـ: الصـلاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ، مـرـتـيـنـ.

وـهـيـ إـحـدىـ عـشـرـ يـحدـرـهـاـ، وـيـقـيمـ مـنـ أـذـنـ فـيـ مـكـانـهـ إـنـ سـهـلـ.

وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـرـتـبـاـ مـتـوـالـيـاـ مـنـ عـدـلـ وـلـوـ مـلـحـنـاـ أوـ مـلـحـونـاـ، وـيـجـزـيـ مـنـ مـمـيـزـ، وـيـطـلـهـماـ فـصـلـ كـثـيرـ وـيـسـيرـ مـحـرـمـ، وـلـاـ يـجـزـيـ قـبـلـ الـوقـتـ إـلـاـ لـفـجـرـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـيـلـ، وـيـسـنـ جـلوـسـهـ بـعـدـ أـذـانـ الـمـغـرـبـ يـسـيـرـاـ، وـمـنـ جـمـعـ أـوـ قـضـىـ فـوـائـتـ أـذـنـ لـلـأـولـىـ ثـمـ أـقـامـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ، وـيـسـنـ لـسـامـعـهـ مـتـابـعـتـهـ سـرـاـ،

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



**وحوقلته في الحيولة، وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة، آتِ محمداً  
الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.**

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب الأذان:** في اللغة هو الإعلام.

وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قريبه لفجر بذكر مخصوص.

**قوله: والإقامة:** هي مصدر أقام.

وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

وهما مشروعان بالكتاب والسنة، قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ} [الجمعة: ٩]، وقال سبحانه: {وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ تَخْدُوهَا هُنُّوا وَلَعِيَا} [المائدة: ٥٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيمة)<sup>[٤]</sup>، وغيره من الأحاديث.  
والذهب أن الأذان أفضل من الإقامة؛ لأنه أكثر منها في الألفاظ، وكذلك الأذان أفضل من  
الإماماة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر  
للمؤذنين)<sup>[٥]</sup>، والأمانة أعلى من الضمان، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤذنون أطول  
أعناقاً يوم القيمة)<sup>[٦]</sup>، المراد بالأعنق – كما قال ابن الأثير – أي أكثر أعمالاً، وقيل: أراد طول الأعنق أي  
الرقب.

**قوله: هما فرضاً كفاية:** أي أن الأذان والإقامة فرضاً كفاية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)<sup>[٧]</sup>.

[٤]

[٥] رواه أحمد وغيره.

[٦]

[٧]

من يجب عليه الأذان:

**قوله: على الرجال:** أي الذي يجب عليه الأذان الرجال، والمقصود بالرجال هنا اثنان فأكثر، وأما النساء فلا يجب عليهن الأذان، وحكم الأذان للنساء أنه مكروه<sup>[٨]</sup>؛ لما فيه من التشبه بالرجال، والمذهب تشبه المرأة بالرجل والعكس حرام.

وهناك مسألة يصح الأذان من المرأة بل يكون سنة وهي في أذن الصغير، فيُسن الأذان في يمين أذن المولود حين يولد ولو كان المؤذن أنثى، وكذلك يُسن الإقامة في الأذن اليسرى.

**قوله: المقيمين:** هذا الشرط الثاني، والمراد بهم المقيمون في القرى والأماكن.

**قوله: للصلوات المكتوبة:** أي يجب الأذان للصلوات الخمس المكتوبة، فلا يجب الأذان على منفرد، بل حكمه أنه يُسن، وكذلك المسافرين لا يجب عليهم الأذان ويُسن لهم. وأيضاً من شروط وجوب الأذان: أن تكون الصلاة مؤداة لا قضية. وأما القضية فيُسن فيها الأذان.

**مسألة ١:** شخص مثلاً فاته صلاة وسيصلحها منفرداً هل يجب عليه الأذان أو لا يجب؟.

**الجواب:** لا يجب وإنما يُسن.

**مسألة ٢:** إذا كانوا جماعة بعدما صلى الناس وانصرفوا وأرادوا أن يصلوا في المسجد، فهل يجب عليهم الأذان أو لا يجب؟.

**الجواب:** لا يجب.

**مسألة ٣:** إذا كانوا سيمصلون جماعة في البيت أو في (دائرة حكومية) أو في مدرسة فهل يجب عليهم الأذان أو لا يجب؟.

[٨] في المذهب.



**الجواب:** عندي فيها تردد، لكن الذي يظهر لي من خلال كلام (الإقناع) لأنه نص على الجماع الكبار، إذا دخل فيها الإنسان فإنه لا يؤذن فيها، ويفهم منه أن غير الجماع فلا يكفي أذان البلد، فلا بد أن يؤذنوا لأنفسهم.

**والقول الثاني:** أنه لا يلزمهم ويكتفى بأذان البلد وأن الواجب فرض كفاية. وفرض الكفاية قد حصل.

وقال في (المستوعب): لا يجزئ الأذان عمن لم يصل مع المؤذن سمعه أم لم يسمعه، سواء كانت صلاتهم في المسجد الذي صلى المؤذن فيه أو في غيره. فهذا خالف (الإقناع) فيه، فـ (الإقناع) يكتفى في الجماع، والمساجد يكتفى بأذان المسجد، وأما خارج المسجد فلا، واستدل بحديث: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**)<sup>[٩]</sup>، وذكرت أن هذا هو قولهم: على الرجال. أي الجماعة، فينبغي على الاحتياط أن يؤذنوا.

**قوله: يقاتل أهل بلد تركوهما:** أي يقاتلهم الإمام؛ لأن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة.

**قوله: وتحرم أجرتهم:** هناك قاعدة في هذه المسائل في المذهب هل يجوزأخذ الأجرة على القرب أم لا يجوز؟ لا يجوز، قال الشيخ عثمان النجدي: دفعاً وأخذناً. أي لا يجوزأخذ الأجرة، فلا يجوز أن تدفع له أجرة، ولا يجوز له أن يأخذها، فإن فعل فسق ولا يصح أذانه.

**قوله: لا رزق من بيت المال لعدم متطوع:** الرزق أو الرزق هو العطاء الذي يكون من الفيء؛ لأن بيت المال أو الفيء يكون لمصالح المسلمين، ومن ذلك الأذان والإماماة، ويجوزأخذ الرزق من بيت المال لعدم متطوع، وأما إذا وُجد متطوع فلا يجوزأن يُبذل شيء من المال.

**مسألة:** هل يجوزأخذ جعالة من الأذان والإماماة أو لا يجوز؟

**الجواب:** يجوز في المذهب، أي تقول لشخص: تعال صل في هذا المسجد ولك ألف ريال لمدة شهر أو شهرين أو سنة، ويكون عقد جائز، ولكن تعال صل في المسجد بأجرة ألف ريال فالعقد هنا غير صحيح، والتفريق بين الجماعة والإحارة من الأشياء الصعبة وستأتي في المعاملات.

**قوله: ويكون المؤذن صيّتاً:** أي يُسْنَ أن يكون المؤذن رفيع الصوت؛ لأنَّه أبلغ في الإعلام.

**قوله: أميناً:** أي يُسْنَ أن يكون المؤذن أميناً، والمراد بالأمانة هنا العدالة الظاهرة والباطنة، فيُسْنَ أن يكون عدلاً في الظاهر والباطن، ولكن الواجب أن يكون عدلاً في الظاهر فقط.

**قوله: عالماً بالوقت:** أي يُسْنَ أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرر ف يؤذن في أوله [١٠].

زاد في (الإقناع): يُسْنَ أن يكون بصيراً.

وزاد في (الغاية) وذكروها كلهم: يُسْنَ أن يكون بالغاً، تبعاً (للمعنى).

**قوله: فإن تشاَحْ فيه اثنان قدم أفضلهمَا فيَهِ، ثُمَّ أفضلهمَا في دينهِ وعقلهِ:** أي في الحصول الخامسة المتقدمة، فإذا استوى فيما تقدم قدم أفضلهمَا في دينهِ وعقلهِ؛ حديث: (يؤذن لكم خياركم) [١١].

**قوله: ثُمَّ من يختارهُ الجيران، ثُمَّ القرعة:** أي إذا استوا فيما تقدم فيقدم من يختاره الجيران، والمراد بهم الجيران المصلون – كما قال في (الإقناع) –، أو من يختاره أكثر الجيران المصلون.

وقال بعضهم: إن (الزاد) خالف هنا؛ لأنَّه قال: الجيران. وهذا يدل على أنه يشترط أن يختاره جميع الجيران، والمذهب حتى يختار هذا المؤذن أكثر الجيران فإنه يقدم، ثم إذا استوا بعد ذلك في كل ما تقدم فحينئذ يُقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة فإنه يقدم.

[١٠] وأنا لا أظن الآن أن هناك مؤذن عالم بالأوقات؛ لأن الناس كلهم يعيشون على التقاويم، وهذه التقاويم تفبد غلبة الضل، والمشكلة أننا في المذهب لا نجوز أن نقلد إلا من أخبرنا عن يقين، وهذا الذي وضع التقويم وضعه عن اجتهاد، فهو ظن وتحمين، ومع ذلك لا يوجد لنا طريق آخر في معرفة الوقت إلا بهذه التقاويم، وسيأتي الحديث عليها.

[١١]

والاذان المختار عند الحنابلة وهو خمسة عشر جملة؛ لأنه اذان بلال، من غير ترجيع للشهادتين، والمراد بترجيع الشهادتين: أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، بصوت منخفض يُسمِّع نفسه، ثم يجهر بها، وعندنا شافعية في الأحساء يفعلون هكذا، والحنابلة لا يُسْن الترجيع، لكن إن رجع في الشهادتين ذكر في (الإقناع) أنه لا بأس، ولو ثنى في الإقامة أي تكون مثل الأذان، وعندنا الحنفية في الأحساء يقيّمون بأذان إلا أنهم يزيدون فقط قد قامت الصلاة، والمالكية هناك نفس إقامة الحنابلة إلا أنهم يقتصرُوا على قد قامت الصلاة واحدة.

**قوله: وهو خمس عشرة جملة، يرتلها:** وعبارةهم في الحقيقة أفضلي من كلام الشيخ، وهو المراد بها أنه يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان، وعبارةهم: وترسل فيه. أي يستحب الترسل في الأذان، والمذهب أيضاً يستحب أن يقف على كل جملة، فيقول: الله أكبر. ويُسكت، ثم يقول: الله أكبر. ويُسكت، وهكذا يقف على كل جملة.

والحجاوي ذكر هذا في (حواشى التنقیح) وقال عن زمانه: وهو خلاف عادة الناس الآن. ونحن نقول: لا أحد الآن يقول: الله أكبر. ثم يُسكت، لكن يقول: الله أكبر الله أكبر، وهكذا، فنقول: وهو خلاف عادة الناس اليوم أيضاً. لكنشيخ الإسلام ذكر فقال: ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين. والأفضل أن يقف على كل جملة.

ويُسَن أيضًا أن يؤذن وهو قائم، ويُكره أن يؤذن وهو جالس، وكذلك يكره أن يؤذن وهو مقيم.

**قوله: على علُوٍّ:** أي في مكان عال كالمئارة مثلاً حتى يكون أبلغ في الإعلام.

**قوله: متظهراً:** أي ويُسَن أن يكون متظهراً، والمراد من الحديثين، وكذلك الطهارة من النجاسة.

**قوله: مستقبل القبلة:** أي ويُسَن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة، فإن أخل بذلك كُره، كما قال الشيخ

منصور.

**قوله: جاعلاً إصبعيه في أذنيه:** أي ويُسَن أن يؤذن حال كون جاعلاً إصبعيه والمراد السبابتين في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت.

**قوله: غير مستدير:** أي لا يستدير إذا أذن في منارة أو غيرها.

**قوله: مُلْتَفِتاً في الحِيَلَةِ يَمِينًا وَشَمَالًا:** أي يُسْنَ أن يلتفت في الحِيَلَةِ يَمِينًا وَشَمَالًا، فَيُسْنَ أن يقول: حِي على الصلاة، ويُلْتَفِت، وأيضاً حِي على الصلاة ويُلْتَفِت، والجهة اليسرى حِي على الفلاح، ولكن قال بعض العلماء كالشيخ ابن جبرين وغيره أنه لو التفت سيفضّل الصوت فالأولى ألا يلتفت.

**قوله: قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصَّبَحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مُرْتَيْنِ:** أي قَائِلًا بعد الحِيَلَتَيْنِ في أَذَانِ الصَّبَحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مُرْتَيْنِ، فَيُسْنَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لَأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ يُجْوزُ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ بَعْدَ مِنْ تَصْفُّ اللَّيلِ.

**قوله: وَهِيَ:** أي الإِقَامَةِ.

**قوله: إِحْدَى عَشْرَةَ:** جملة؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَيْنِ مُرْتَيْنِ، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرُ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ [١٢].

**قوله: يَحْدُرُهَا:** أي يُسرع فيها.

**مَسَأَلَة:** هل يقف على كل جملة في الإِقَامَةِ أو لا يقف؟.  
**الجواب:** يقف على كل جملة، والإِشكال في المذهب أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يقف ويسرع. وهذا يُعقل أَنَّه يقف مقداراً يسيراً ثُمَّ يَكُمِلُ.


لكن عندهم مَسَأَلَةٌ أخرى وهي: يُسْتَحْبِبُ لِلْمَقِيمِ أَنْ يَجِيبَ نَفْسَهُ. وهذا مشكل، فَكَيْفَ يَسْرُعُ وَيَجِيبُ نَفْسَهُ؟ فَإِذَا وَقَفَ أَخْذَ وَقْتًا لِلوقوفِ، ثَانِيًّا: سَيَأْخُذُ وَقْتًا آخَرَ لِكَيْ يَجِيبَ نَفْسَهُ.

**قوله: وَيَقِيمُ مِنْ أَذْنِ:** استحبَابًا.

**مَسَأَلَة:** يذكر العلماء هنا ما حكم الأذان قبل الإمام الراتب؟.

**الجواب:** المذهب أَنَّه يحرّم أَنْ يؤذن غير الراتب إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فُوتُ وَقْتِ التَّأْذِينِ، وَمَتَى جَاءَ الراتبُ وَقَدْ أُذْنَ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ استحبَابًا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَيْنَ أَنْ يُعِيدَهُ الآنَ بِدُونِ أَنْ يُظَهِّرَ صَوْتَهُ خارِجًا.  
**قوله: فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ:** إِذَا كَانَ الْمَكَانُ سَهُلًا لِلْوَصْولِ.

[١٢] رواه أَحْمَدُ، وَابْنُ حَزِيرَةَ.



وهنا مسألة ذكرها الشارح قال: ولا يقيم إلا بإذن الإمام.

**مسألة:** لو أقام بلا إذن الإمام فهل يكتفى بهذه الإقامة أو لا يكتفى؟ فهل نقول: لا تصح فتعاد؟  
أو تصح؟.

**الجواب:** ذكر الشيخ العنقرى في (حاشيته) أنها تجزئ وتصح إن لم ينبه الإمام، فإذا نهاد الإمام فإنها لا تصح.

#### شروط صحة الأذان:

**قوله: ولا يصح إلا مرتبًا:** هذا الشرط الأول من شروط صحة الأذان، فلا يصح الأذان إلا مرتبًا.

**قوله: متواالياً:** هذا الشرط الثاني من شروط صحة الأذان، والمراد متواالياً عرفاً.

**قوله: من عدل:** هذا الشرط الثالث، أن يكون المؤذن عدلاً في الظاهر.

**الشرط الرابع:** أن يكون المؤذن ذكراً.

**الشرط الخامس:** أن يكون منوياً.

**الشرط السادس:** أن يكون من واحد. فلو أذن واحد وكمله الآخر فإنه لا يصح.

**قوله: ولو ملحتاً:** الأذان الملحن هو الذي فيه تطريب كما قال في (المطلع)، ولحن في قراءته إذا طرب بها وغرد. والذي ينظر لأذان الناس اليوم لا يكاد يخلو أذان من التلحين، فأغلب المؤذنين الآن يلحنون أي يطربون في الأذان، بل أحياناً تطرب للأذان أكثر من غيره، وهذا مكره على المذهب.

**والشيخ محمد إبراهيم له فتوى قديمة:** أن هذا لا ينبغي أن يكون في الأذان. فالتمديد في الأذان الزائد عن المطلوب لا ينبغي، فإن أحال المعنى فإن الأذان يبطل.

**قوله: أو ملحوذاً:** المراد باللحن هنا الخطأ في الإعراب، والمراد به الخطأ الذي يغير المعنى فإن الأذان يبطل، وأما إذا كان الخطأ لا يغير المعنى فإن الأذان لا يبطل، ويكره الأذان الذي فيه لحن في الإعراب.

**قوله: ويُجزئ من مميّز:** أي يجزئ من البالغ.

**قوله: ويطلقهما:** أي الأذان والإقامة.

**قوله: فصل كثير:** والكثير هنا ما تفوت به المواردة في الموضوع.

**قوله: ويسيير محرم:** أي يطلهمما كلام يسير محرم، ومن باب أولى إذا كان كلاماً كثيراً محرماً.

**قوله: ولا يجزئ قبل الوقت إلا لفجر:** كالإقامة لا تجزئ قبل الوقت كما قال في (الإقناع)، إلا الفجر، فالمذهب أن الفجر يصح أن يكون الأذان بعد منتصف الليل؛ لحديث: (إن بلا لا يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)<sup>[١٢]</sup>، والليل قالوا: من منتصف الليل. وذكرنا أن الأذان بعد منتصف الليل على المذهب لصلاة الفجر مباح فقط ولا يستحب.

والمراد أن يؤذن ثم بعد ذلك يقيم، ولا يعيد الأذان بعد ذلك، لكنهم يقولون: يستحب أن يكون هناك من يؤذن في الوقت. ويشددون في رمضان فيقولون: يكره ترك الأذان في الوقت. أي يؤذن قبل الوقت بعد منتصف الليل ويكره أن يترك الأذان في الوقت.

والأذان له ركن واحد – كما قال العلماء – وهو رفع الصوت، ما لم يؤذن لحاضر، سواء كان هذا الحاضر واحداً أو جماعة فإنه يكون بقدر ما يسمعهم.

**قوله: ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسييراً:** أي يُسن للمؤذن أن يجلس بعد أذان المغرب يسييراً، فلا يؤذن ثم يقيم مباشرة، وكذلك يُسن الجلوس بعد كل صلاة يستحب تعجيلها.

**مسألة:** ما هي الصلوات التي يستحب تعجيلها؟

**الجواب:** كل الصلوات يستحب تعجيلها إلا صلاة العشاء، فيستحب أن يؤذن ويجلس يسييراً، وفي (التنقح) قال: جلسة خفيفة. وفي (الإقناع) قال: بقدر ركعتين.

والوقت بين الأذان والإقامة ذكره، فقد ذكر في (الإقناع)، و(شرحه) فقال: يُسن أن يؤخر الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته، وبقدر وضوئه، وصلاة ركعتين. وهذه تأخذ تقريراً عشر دقائق.

**مسألة:**

[١٣] متفق عليه.



لو ترك هذا الجلوس بين الأذن والصلاحة فإنه يُكره، ونص عليها في (الإنصاف) فقط، ولم يذكرها في (الإقناع)، ولا في (المنتهى)، ولا في (الغاية)، وذكر أن الكراهة تركه من مفردات الحنابلة، فلم يقل بها غير الحنابلة.

**قوله: ومن جمع: أي بين صلاتين لعذر.**

**قوله: أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة:** لحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين [١٤].

**قوله: ويسن لسامعه:** أي يُسن لسامع المؤذن، سواء كان السامع هو أو غيره، فيستحب للمؤذن أن يجيز نفسه.

**القول الثاني [١٥]:** لا يستحب للمؤذن أن يجيز نفسه. وحُكى رواية عن الإمام أحمد، وقال ابن رجب: وهو الأرجح أنه لا يستحب للمؤذن أن يجيز نفسه.

**قوله: متابعته سرّاً:** أي يستحب لسامعه متابعة الإمام سرّاً بمثل ما يقول.

**مسألة:** متابعة المؤذن لها أداء ولها قضاء، فمتى تكون أداء، ومتى تكون قضاء؟

**الجواب:** قضاء بعد أن ينتهي المؤذن، وأداء أن يقول بعد كل كلمة يقول بعده، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فتفعل بعده: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله. فهذا هو الأداء.

وأيضاً قال العلماء: يستحب أن يتبع المؤذن حيث شئ. أي في الحال التي يُسن فيها الأذان ثانية وثالثاً، فإن لم يكن كذلك فلا يُسن له الإجابة، فمثلاً لو أذن في (المذيع) بعد أن صليت العصر أذن في مكة، فلا يُسن لك أن تحييه؛ لأنك لم تدع بهذا الأذان.

[١٤] رواه مسلم.

[١٥] في المذهب.

**قوله: وحوقلته في الحيعلة:** أي يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

**مسألة:** لو مثلاً استمعت للمؤذن في منتصف الأذان فهل تتبعه فيما سمعت فقط أو تبدأ من أوله؟ أو تتبعه ثم بعد أن ينتهي تقضي ما فاتك؟.

**الجواب:** تتبعه ثم تقضي، والشيخ عثمان يقول: يتبع فيما سمع فقط. وهناك قول لابن فiroز وهو أنه يتبعه ثم يأتي بالأذان من أوله؛ لأن هناك أجر مرتب: (من قال حين يقول المؤذن الله أكبر) [١٦]، فالفضل المترتب ورد في متابعة المؤذن في كل ما يقول، فالأولى أنه يتبعه ثم يقضي ما فاته، وقال بعض العلماء: يقضي ما فاته ثم يتبع من حين سمع.

وأيضاً إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم. يُسن أن يقول السامع: صدقت وبررت. أي صدقت في دعوك إلى الطاعة، وصرت باراً، وهذا في الحقيقة لا يوجد دليل يدل على هذا القول، لكن ذكروا تعاليل، وبعض المشايخ بحث فيها فلم يجد دليلاً صريحاً يدل عليه، وعموم الأدلة: (قولوا مثل ما يقول المؤذن) [١٧]، فقال بعضهم: إنه يقول مثل ما يقول المؤذن في هذه الكلمة. ولكن المذهب أنه يستحب أن يقول: صدقت وبررت.

**قوله: وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته:** أي ويسن للمؤذن وسامعه بعد فراغه أن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة. وقبل ذلك يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعدما يقول مثل ما يقول المؤذن - كما ذكر في (الإقناع)، و(المنتهى)، و(الغاية) - ثم بعد فراغه يقول هذا الدعاء المعروف والمشهور: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة.

**قوله: آتِ محمداً الوسيلة:** وهي منزلة في الجنة.

[١٦]

[١٧]



**قوله: والفضيلة:** وهي رتبة زائدة على سائر الخلائق.

**قوله: وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته:** وهو المقام الذي يحمده فيه جميع الخلائق، ثم بعد ذلك

يُستحب له أن يدعى بعد الأذان؛ لحديث: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) [١٨].

**مسألة:** ما حكم الخروج بعد الأذان من المسجد؟

**الجواب:** المذهب أنه يحرم إلا إذا خرج لعذر، فيبيح ترك الجمعة والجماعة.

والحالة الثانية التي يجوز فيها الخروج: أن ينوي الرجوع.

والحالة الثالثة وقد ذكرها شيخ الإسلام وهي بعد الأذان الأول الذي يكون بعد منتصف الليل، فلو خرج بعد الأذان الأول الذي بعد منتصف الليل فإنه يجوز.

وذكر الشيخ مرعي ابتحاها: أنه إذا خرج ناوياً أن يصلِّي في مسجد آخر.

\*\*\*المتن\*\*\*

### باب شروط الصلاة

شروطها قبلها، منها: الوقت، والطهارة من الحدث والنجس؛ فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حرّ، ولو صلى وحده أو مع غيره من يصلِّي جماعة، ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثلية بعد فيء الزوال والضرورة إلى غروبها، ويحسن تعجيلها، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويحسن تعجيلها إلا ليلة جمعٍ لمن قصدها مُحرِّماً، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني، وهو البياض المُعْتَرِضُ، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهلَ، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضَّل.

وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها، ولا يصلِّي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها؛ إما باجتهاد أو بخبر مُتَيَّقَّن، فإن أحزم باجتهاد فبأن قبله فنل وإن لا فرض، وإن أدرك مكلَف من وقتها قدر

[١٨]

التحريم ثم زال تكليفه، أو حاضت ثم كُلِّفَ وطَهَرَت قصوها، ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزِمَّتها وما يُجمَعُ إليها قبلها.

ويجب فوراً قضاء الفوائتِ مُرْتَبًا، ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

ومنها: ستر العورة، فيجب بما لا يصف بشرتها، وعورة رجل وأمّ ولد ومُعْتَقٍ بعضها من السرة إلى الركبة، وكُلُّ الحرة عورةٌ إلا وجهها، وتستحب صلاته في ثوبين، ويكتفي ستر عورته في النفل، ومع أحد عاتقيه في الفرض، وصلاتها في دُرْعٍ وخمادٍ وملحفة، ويجزئ ستر عورتها.

ومن انكشف بعض عورته وفُحِشَ، أو صلى في ثوب مُحرَّم عليه أو نَجِسٍ أعاد، لا من حِسَنٍ في محل نجس، ومن وجد كفاية عورته سترها، وإنما فالفرجين، فإن لم يكفهم فالدببر، وإن أغير سترة لزمه قبولها، ويصلِّي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما، ويكون إمامهم وسَطْهُم، ويصلِّي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة سَتَّرَ وبنَى، وإنما ابتدأ.

ويكره في الصلاة السدل، واحتتمال الصّماء، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكُفُّ كُمّه ولو فُحِشَ، وشد وسَطِه كُزْنار، وتحرم الخيالُ في ثوب وغيره، والتوصير واستعماله، ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته، وثيابُ حرير وما هو أكثَرُ ظهوراً على الذكور لا إذا استويا، أو لضرورة، أو حِكمة، أو مرض، أو قمل، أو حَرْبٍ، أو حشوأ، أو كان عَلَمَا أربع أصابعَ فما دونَ، أو رقاعاً، أو لبنة جَيْبٍ وسُجْفٍ فراء، ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.

\*\*\* الشرح \*\*\*

قوله: باب شروط الصلاة: ...

قوله: شروطها قبلها: أي تقدم على الصلاة وتسبقها إلا النية فالأفضل - كما سيأتي - أنها تقارن بداية الصلاة.



وشروط الصلاة تسعه، والمُؤلف لم يذكر إلا ستة، والشروط الثلاثة التي تركها مشهورة، وهي مشترطة في كل عبادة: الإسلام، والعقل، والتمييز. إلا التمييز في الحج فلا يشترط، فيصح الحج من غير المميز – كما سيأتي –.

**قوله: منها: الوقت:** هذا الشرط الأول، أي دخول الوقت، وكلهم عبروا بدخول الوقت؛ لقوله

تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء.

**قوله: والطهارة من الحدث:** هذا الشرط الثاني، وتقديم الكلام عليه.

**قوله: والنحس:** أي والطهارة من النحس، وسيأتي الكلام عليه.

**قوله: فوق الظهر من الزوال:** والمذهب يبدأون بصلاة الظهر؛ لحديث ابن عمر<sup>[١٩]</sup> – رضي الله عنهما –، وحديث جبريل عليه السلام لما ألم النبي صلى الله عليه وسلم بدأ من الظهر<sup>[٢٠]</sup>، وهي الصلاة الأولى، والزوال هو ميل الشمس إلى الغروب، تميل عن وسط السماء، ويعرف ميل الشمس عن وسط السماء بزيادة الظل بعد تناهي قصره.

**قوله: إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيئه الزوال:** أي يستمر الوقت إلى مساواة الشاخص فيه بعد فيء الزوال، والشمس إذا صارت في وسط السماء يكون هناك فيء للشاخص، فيكون هناك ظل بسيط وهذا الظل يختلف باختلاف البلدان والأزمنة أيضاً، فبعض البلدان أو الأزمنة يكون الفيء طويلاً، وبعضها قصير، ففي الشتاء يكون طويلاً، وفي الصيف يكون قصيراً، فهذا الفيء لا يحسب وإنما يحسب بعده.

والغالب في الجزيرة العربية أن الشمس لا تقف عمودية على الشيء، فإذا تبيّن جهة الجنوب أو جهة الشمال، فهي تخرج من الشرق وتذهب إلى الغرب وإنما تميل أحياناً إلى الجنوب، فإذا مالت إلى الجنوب توسيطت فسيكون هناك فيء بسيط، وهذا الفيء لا يحسب، وإنما يحسب بعد هذا الفيء، وبعد هذا الفيء إذا كان الشاخص طوله مثلاً عشرة وفيء طوله خمسة، فيخرج وقت الظهر إذا كان الفيء خمسة عشر.

[١٩]

[٢٠]

وهذا الفيء فيه كلام كثير، وكتبت فيه بحوث، وتكلم فيه العلماء المتقدمون والمؤخرون، وأنا عندي ثلات أو أربع علماء تكلموا فيه، حتى الحنابلة أصابوا بسهم في ذلك وتكلموا فيه، ولعلنا نشير إلى هذا الكلام بعد أن ننتهي من الأوقات كلها.

قال الشيخ سعد الختلان: إن الزوال يكون قبل الأذان بثلاث دقائق، وبعده بثلاث دقائق.

وقال القاضي أبو يعلى: إن النهار -من طلوع الشمس إلى غروب الشمس- ينقسم إلى قسمين: نصفه يبدأ من طلوع الشمس إلى الزوال، والنصف الثاني يبدأ من الزوال إلى الغروب [٢١].

والقاضي أبو يعلى كان يعيش في العراق فيقول: وقت الظهر على مذهب الإمام أحمد مثل وقت العصر، مثلاً هذا ثلاثة ساعات، وهذا ثلاثة ساعات؛ لأنه يقول: لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار، ويبقى الربع إلى الغروب.

قال ابن حزم: وقت الظهر غالباً يكون أكثر من وقت العصر.

وأنا احترت كثيراً في وقت من الأوقات في الصيف رأيت التقويم الذي عندنا في الأحساء مطابق لما قاله أبو يعلى، واليوم أرى أنه موافق لما قاله ابن حزم أن وقت الظهر أطول؛ لأن ابن حزم يقول: وقت الظهر يكون أطول بقليل من وقت العصر. وفعلاً إذا رأينا التقويم نرى أن وقت الظهر أطول بقليل من وقت العصر، وهذه مشكلة كبيرة ولا نشكك الناس في التقويم وغمسي عليه، لكن أتكلم عن كلام العلماء الحنابلة في هذه المسألة، وسيأتي أيضاً الإشكال الأكبر في وقت المغرب ووقت الفجر.

فقد عرفنا الآن في الزوال، ويدركون هنا فيقولون: الإنسان هو ستة أقدام وثلث من قدمه. أي طول الإنسان ستة أقدام وثلث من قدمه، ويتكلمون عن في الزوال كم قدماً، فأحياناً يكون في الصيف قدم ونصف، وأحياناً يكون قدم، وقد تكلموا في هذا كثيراً.

**قوله: وتعجّلُها أَفْضَل:** أي تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت أفضل.

[٢١] المفرغ: ثم مثلها الشيخ بورقة قسمها نصفين في الدرس.



**قوله: إلا في شدة حرّ:** أي يستحب أن تؤخر إلى أن ينكسر الحر، وهذا كلام الموفق وهو المذهب،

وقيل غير ذلك، والدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالظهر) [٢٢].

ورأي الشيخ ابن عثيمين معروف أنه يؤخر إلى قبيل العصر بنصف ساعة تقريباً.

**قوله: ولو صلى وحده:** معدوراً فإنه يستحب له التأخير، وكذلك لو صلى في بيته، حتى المرأة لها

أن تؤخر.

**قوله: أو مع غيم لمن يصلى جماعة:** أي يستحب في يوم الغيم أن يؤخر صلاة الظهر إلى قرب

وقت العصر، وهو قريب مما ذكرنا في الحر قبل العصر بنصف ساعة تقريباً أو أقل.

**مسألة:** لماذا يستحبون التأخير للغيم؟

**الجواب:** حتى يتيقن دخول وقت الظهر؛ لأن هناك غيمًا فلا نستطيع أن نرى الشمس هل زالت أم

لا، وأيضاً قالوا: يخاف في وقت الغيم من حصول ومجيء الأمطار فيكون المصلي قد خرج إلى الصلاة خروجاً

واحداً، فيصلِي الظهر في آخر وقتها، ثم يؤذن للعصر ويصلُّون العصر.

وهناك استثناء في هذين الوقتين وهو: يوم الجمعة يُسن تقديمها مطلقاً حتى مع الحر ومع الغيم.

وأيضاً: يستحب التأخير لمن يرمي الجمرات أيام منى، فإذا دخل وقت الظهر أن يذهب يبدأ برمي

الجمرات، فيؤخر الصلاة حتى يرميها، وهذا أفضل من فعلها قبله.

**قوله: وبليه وقت العصر:** أي يلي وقت الظهر وقت العصر، والعصر له وقتان.

**مسألة:** هل هناك فاصل بين الظهر والعصر كما هو مذهب المالكية؟.

**الجواب:** لا يوجد، فإذا خرج وقت الظهر يدخل العصر مباشرة.

**قوله: إلى مصير الغيء مثليه بعد فيء الزوال:** وهذا يدل عليه حديث جبريل عليه السلام لما

صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم [٢٣]، فقد صلى به إلى هذا الوقت وهو المذهب.

[٢٢]

[٢٣]

**قوله: والضرورة إلى غروبها:** أي والضرورة يبدأ بعد مصير شيء مثيله بعد فيء الزوال ثم يبدأ وقت الضرورة، ويستمر إلى غروب الشمس.

**القول الثاني** [٤]: أن وقت الاختيار يستمر إلى اصفار الشمس. وهذا اختاره الموفق والمحظى وقال في (الفروع): وهي أظهر. أي هذه الرواية أظهر من المذهب.

**مسألة:** ما هو الوقت الأطول؟ مصير ظل كل شيء مثيله أو اصفار الشمس؟.

**الجواب:** اصفار الشمس أطول.

والمراد بالضرورة - كما مثلوا - كالحائض إذا طهرت، والكافر يُسلم، والصبي يبلغ، والمحنون يفيق، والنائم يستيقظ، فلا يفهם من الضرورة أنه إذا اشتغل بشيء فيقول: أنا أؤخر إلى وقت الضرورة. فلا يجوز أن تؤخر إلى وقت الضرورة إلا في هذه الأحوال.

**قوله: ويسن تعجيلها:** مطلقاً.

**مسألة:** هل لهذا التعجيل مستثنيات أو لا؟.

**الجواب:** ليس لهذا الإطلاق مستثنى، وأما في العشاء فيستحب تأخيرها مطلقاً إلا إذا جمعها جم تقليص.

**قوله: وبليه وقت المغرب:** وهي وتر النهار.

**قوله: إلى مغيب الحمرة:** أي إلى أن تغيب الحمرة، وقال الشيخ محمد [٥] : إن الشفق الأحمر مدته من ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق. أي أقل شيء ساعة وربع الذي هو وقت المغرب، وقيل أقل من ذلك.

[٤] وهذا القول قوي جداً في المذهب، وذكره في (الإقناع)، بعد أن قدّم المذهب وهو الرواية الأخرى.

[٥] المفرغ: وهو الشيخ ابن عثيمين.



ونحن الآن نرى التقاويم في السعودية كلها بين المغرب والعشاء ساعة ونصف، ولكنه ليس هو الوقت الحقيقي في الحقيقة، وإنما هو يتغير لكنه في الغالب أن يكون ساعة ونصف، أي إذا مضى ساعة ونصف من غروب الشمس ففي الغالب أن وقت العشاء قد دخل.

**قوله: ويُسْن تَعْجِيلُهَا:** أي يُسْن تعجيل المغرب في أول الوقت، وهناك استثناءات سيدرها.

**قوله: إِلَّا لِيَلَةً جَمِيعٍ لَمْنَ قَصْدَهَا مُحْرِمًا:** هذا الاستثناء الأول، أي ليلة مزدلفة فيُسْن أن يؤخرها، من قصدها في حال كونه محرماً فيستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء جمع تأخير، ويستثنى من ذلك ما لو وصل مزدلفة في وقت المغرب فحيثند لا يُسْن تأخيرها.

**المستثنى الثاني:** إذا كان هناك غيم من يصل إلى جماعة فيستحب أن يؤخر المغرب إلى قبيل وقت العشاء.

**المستثنى الثالث:** إن كان التأخير أرفق به، فيُسْن تأخيرها.

**قوله: وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَياضُ الْمُعَتَرِضُ:** هذا يسمونه الفجر الصادق، وأما الفجر الكاذب فهو بياض مستطيل وهو أن يكون له شعاع ثم يظلم. وذكر الشيخ ابن عثيمين أن الفجر الأول يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً أو قريباً من ذلك.

**قوله: وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ:** أي إن لم يشق على المؤمنين ولو على بعضهم فالأفضل أن يؤخر إلى ثلث الليل.

**القول الثاني<sup>[٢٦]</sup>:** أن وقت الاختيار ينتهي إلى منتصف الليل. لحديث عبد الله بن عمرو، وهذه روایة قوية في المذهب واحتارها الموفق والجحد وغيرهما، وهو الذي يُفتَّي به كثير من علمائنا المعاصرين. **مسألة:** هل يكون هناك وقت اضطرار؟

[٢٦] في المذهب.

**الجواب:** قال الشيخ ابن عثيمين: إن وقت العشاء يخرج بانتهاء متصف الليل<sup>[٢٧]</sup>. أي خرج الوقت بانتهاء متصف الليل، وهو قول في المذهب ذكره المرداوي فقال: ويقال: يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار، وهو ظاهر كلام الحرقبي، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس<sup>[٢٨]</sup>. ولكن جمهور العلماء على أن هناك وقت اضطرار بعد وقت الاختيار يستمر إلى الفجر الثاني. ولم يذكر الماتن –وهذا شيء غريب– وقت الاضطرار للعشاء، ووقت الاضطرار يبدأ من بعد متصف الليل إلى الفجر، ويحرم تأخيرها إليه بلا ضرورة.

**قوله: ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس:** أي يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني ويستمر إلى طلوع الشمس.

**قوله: وتعجّلها أفضّل:** أي يُسن تعجيل الفجر مطلقاً.

ووقت المغرب ووقت العشاء وقع فيما كلام كثير وطويل، وابن حزم وهو في الأندلس (أسبانيا حالياً) ذكر فائدة فقال: ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذى من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذي هو الحمرة أبداً في كل وقت ومكان يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء.

ثم ذكر أنه أكثر ما يكون بين الصلاتين –المغرب والعشاء– وبين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس ساعتين.

وأما شيخ الإسلام فمخالف له تماماً، فقال –وكأنه يرد على ابن حزم–: ومن زعم أن وقت العشاء يقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غالطاً بيّناً باتفاق الناس.

وقال الشيخ منصور في (كتاب القناع): وقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أقصر، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول. وذكر كلاماً غير ذلك.

[٢٧] وهو قول في المذهب، ذكره المرداوي.

[٢٨] المفرغ: قاله في (الإنصاف).



وهنا إشكالية كبيرة إذا انتهينا من المغرب، نقول مثلاً: إن المغرب أقل شيء ساعة وربع مثل ما قال الشيخ محمد، تأتي مسألة صلاة الفجر، وصلاة الفجر مشكلة، ولذلك الشيخ سعد الحتلان يقرر أن الفجر يدخل بعد الأذان بثلث ساعة تقريباً (٢٥-٢٠ دقيقة)، وكذلك الشيخ ابن عثيمين لكنه يقول: (٢٠) دقيقة. والتقاويم عدلت -من سبع سنوات أو ثمان تقريباً زيد فيها لما خرجت بلبلة وكلام كثير - ثلاث دقائق فقط ولم تزد أكثر من ذلك.

والتقاويم الآن في المغرب ساعة ونصف دائماً، والفجر في الغالب أنها ساعة ونصف أيضاً، وهذه أيضاً فيها بعض الإشكاليات، ولكن الأحوط -بالنسبة لي في الأحساء- دائماً أؤخر من (٢٠ - ٢٥) دقيقة احتياطاً.

والإشكال أن هناك أيضاً أسئلة وردت من خارج الدول العربية، من بريطانيا، ومن السويد، ومن النرويج، وأيضاً هناك أسئلة يريدون مذهب الحنابلة، ويظنون أن الحنابلة متكلمون في كل شيء، فأحياناً لا يوجد كلام لهم، فإذا غربت الشمس فهو شفق أحمر فقط ويستمر الشفق الأحمر، فمتى يختفي؟ قالوا: لا ندرى.

وأرسل لي أحد المشايخ في أمريكا (مقطع فيديو): شخص جالس في سفينة يصور في الليل ثم عدّل الكاميرا إلى جهة اليسار رأيت النهار، فهذه مشكلة، كيف يصلني هؤلاء؟ فهؤلاء يقدرون لأقرب البلاد إليهم، وحصلت على كلام للشيخ العنقرى نفيس جداً وإن كان قلد الحنفية لكنه فيه نظر.

قال الشيخ العنقرى -رحمه الله-: قوله: وهو سبب نفس الوقت [٢٩] قضية ذلك أنها لا تجب بدونه [٣٠] كما في مسألة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة السرخسي: إنا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلاة [٣١]؟ فكتب إليه ليس عليكم صلاة [٣٢] وبه أفتى أيضاً فخر الدين، وورد هذه الفتوى

[٢٩] أي دخول الوقت.

[٣٠] أي لا تجب الصلاة بدون دخول الوقت.

[٣١] أي لا نجد العشاء في بلدنا فيؤذن المغرب وقليل ثم يطلع الفجر.

أيضاً من بلد بلغار [٣٤] : إننا لا نجد العشاء فإن الفجر يطلع فيها قبل غيوبه الشفق في أكثر ليالي السنة، فأفتي بقضاء العشاء [٣٥] ، ثم وردت على سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب، فبلغ جوابه الحلواني فأرسل إليه من سأله بجامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر [٣٦] ؟ فقال: ما تقول فيمن قطع يده من المرفقين ورجله من الكعبين [٣٧] ، ولم يبق من موضع الفرض شيء، فكم عليه من فرائض الموضوع؟ فقال: ثلاثة لفوات محل الرابع [٣٨] . بلغ الحلواني فاستحسن ووافق عليه، وهذه كما هي قاعدة الحنفية فكذلك الحنابلة [٣٩] ، ألا ترى أنهم جعلوا كل بلد له حكمه في غيوبه الشمس ووجودها إلا في هلال رمضان، فالحكم عام، وأجاب القاضي -رحمه الله- بأن الفرق مشقة التكرار بخلاف هلال رمضان فإنه في السنة مرة فالحكم عام لدفع المشقة، والله أعلم.

بلغار [٤٠] بضم الباء الموحدة وإسكان اللام وبالعين المعجمة وبالراء المهملة في أقصى بلاد الترك، ذكر بعضهم عن أخبيه أن الشمس إذا غربت عندهم من هنا هنا يطلع الفجر [٤١] ، سئل أبو حامد كيف

[٣٢] وهذا مذهب الحنفية، أي لا تصلون العشاء، عليكم فقط أربع صلوات.

[٣٣] بلغاريا، حتى إن الشيخ منصور ذكرها، وهذا في زمن السرخسي.

[٣٤] قبل أن يغيب الشفق يخرج الفجر، وهذا عجيب، والدول العربية -ولله الحمد- الليل مستقيم والنهار مستقيم.

[٣٥] وهذا عالم آخر حنفي أفتى بقضاء العشاء ولا تسقط.

[٣٦] أي من قال: لا تسقط صلاة العشاء. أرسل إلى من قال: إن صلاة العشاء تسقط.

[٣٧] أي ما تقول في رجل قطع يده من المرفق فليس عنده يد، وليس عنده رجل، يريد هل يجب عليه أن يغسل يده ورجله، وحتى المذهب عندنا يُسِّن له أن يمسح فقط، فلا يوجد شيء يغسله، قال: وكذلك العشاء لا يوجد وقت عندهم فلماذا يصلون.

[٣٨] أي أن الفرض فات بقطعه.

[٣٩] الشيخ العنقرى يقول: فمذهبنا في هذه كمذهب الحنفية. وهذا فيه نظر، والشيخ منصور لا يوافقه.

[٤٠] بدأ الآن كلام الشيخ منصور في (حواشى الإقناع)، ولم يذكره في (كشف النقاب)، ولا في (شرح المتمم).

[٤١] أي تغرب ويطلع الفجر مباشرة.



يصلون [٤٢]؟ فقال: يعتبر صومهم وصلاته بأقرب البلاد إليهم [٤٣]. وقال ابن العماد [٤٣]: والأحسن فيه كما

قال بعض الشيوخ أنهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم

الدجال: (إنه كسنة وشهر أقدروا له) [٤٥]، حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاه فيه. وبه يحصل الجواب

عن تردد القرافي [٤٦] في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاه، فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو

يشتغلون بالأكل حتى يقوموا على صوم الغد [٤٧]؟ اهـ.

فالأقرب: أننا نجعل بعد المغرب على الأقل ساعة وعشرين دقيقة احتياطًا، وكأن الشيخ الختلان يقول

بأنها ساعة وعشرين دقيقة [٤٨].

وهذه المسألة فيها كلام كثير، لكن أحببت فقط أن ألقي الضوء اليسير على ما قيل في هذه المسألة الشائكة؛ لأننا وجدنا فيها حرج كبير جدًا.

[٤٢] أي أبو حامد الغزالي سئل عنها، والشيخ منصور ينقل عن الغزالي.

[٤٣] أي لا تسقط الصلاه، وهذا الذي يُفتى به الآن في المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء أنهم ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم، فيقدرون الصلاه والصوم.

[٤٤] ابن العماد الحنبلي.

[٤٥]

[٤٦] القرافي المالكي تردد في هذا، القرافي ويتردد، فهذه مسألة عظيمة، وإلى اليوم الكلام فيها مختلف.

[٤٧] أي يؤذن عندم المغرب في رمضان ثم يخرج الفجر عليهم، أي يقول الحكم فيها كذلك أنهم يقدرون صلاة العشاء.

[٤٨] بعضهم سأله من النرويج، وطبعاً البريطاني عندهم تقويمان: تقوم الشيخ سعد الشري، وتقوم آخر لا أدرى، وقال لي بأنه يريد المذهب، فجلست أربع أيام أو أكثر وأشاور فلم يتبيّن شيء، فقلنا لهم: اعملوا بتقويم الشيخ سعد الشري. وهناك دولة أخرى مختلفة، البعض يؤذن الفجر عندم الساعة الرابعة والرابع، وآخرون يؤذن الفجر الساعة خمسة إلا ربع، فيبيّنهم نصف ساعة، فقلت لهم: تمسكون -أي في الصيام- على من قال يؤذن أربعة وربع، وتصلون صلاة الفجر على خمسة إلا ربع، وبعد ذلك -ولله الحمد- تبيّن لي أن هذا أيضاً رأي الشيخ سعد الختلان، وأيضاً الختابلة عندم -والشيخ ابن عثيمين نقلها- أنه لو اختلف المقومون أو المقدرون للوقت فالواجب أن تأخذ بالتأخر احتياطًا.

**قوله: و تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها:** القاعدة في الإدراكات في الزمن وفي الصلاة: أنها

تدرك بتكبيرة الإحرام، وكذلك صلاة الجمعة تدرك بتكبيرة الإحرام إلا صلاة الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك سجدة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)، ولكن الإمام مسلم قال: والسجدة إنما هي الركعة. ومع ذلك تعقبه الزركشي في (شرحه) على الحرقبي فقال: ولا يقال: عبر عن الركعة بالسجدة؛ لأننا نتمسك بالحقيقة. والأصل أن السجدة سجدة، فنقول: تكبيرة الإحرام مثل السجدة، فمن أدرك تكبيرة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، كما لو أدرك سجدة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها.

**قوله: ولا يصلّي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها:** أي يحرم أن يصلّي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، فلا تصلي حتى يغلب على ظنك، فإما أن تتيقن بدخول الوقت أو يغلب على ظنك دخول الوقت، ولا يجوز لك أن تصلي مع الشك في دخول وقت الصلاة.

**قوله: إما باجتهاد:** أي وغلبة الظن إما أن يكون باجتهاد منك.

**قوله: أو بخبر مُتَيقِّن:** أي بخبر ثقة متيقن، فيجوز لك أن تعمل بظنك في دخول الوقت، ولكن أن تعمل بخبر الغير فلا بد أن يكون هذا الغير ثقة، وأيضاً متيقن، وأما إذا أخبرك ثقة عن ظن واجتهاد فإنه لا يجوز أن تعمل بخبره، ولكن المذهب أننا إذا عجزنا ولم نجد أحداً يخبر عن يقين فحينئذ يجوز العمل بخبر يخبر عن ظن، وهذا ينطبق على التقاويم الموجودة اليوم، إن لم يتذرع علينا أن نقلد من يخبر عن دخول الوقت بيقين.

قالوا أيضاً: يعمل بأذان ثقة عارف.

**قوله: فإن أحزم باجتهاد:** بأن يغلب على ظنه دخول الوقت.

**قوله: فبان قبله فنفل:** أي فبان أنه كبر للإحرام قبل الوقت فصلاته تكون نافلة، ويجب عليه أن يعيد الفرض في وقته.

**قوله: وإن فرض:** أي وإن لا أن يتبين له الحال فصلاته تكون فرضاً.

**قوله: وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحرية:** أي قبل تكبيرة الإحرام فأكثر.



**قوله: ثم زال تكليفه:** بأن جنَّ مثلاً أو خَرَف.

**قوله: أو حاضت ثم كُلِّفَ وطَهَرَت قصوها:** أي أو امرأة أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم حاضت ثم كُلِّفَ –يعود هذا على من زال تكليفه– وطهرت –يعود على من حاضت– قصوها إذا زال منهم العذر، إذا رجع العقل وكُلِّفَ، وطهرت المرأة فإنه يجب عليها أن تقضيها.

**مسألة:** هل تقضي بعدها التي تجمع إليها ولا تجب؟.

**الجواب:** هنا لا يجب، بخلاف المسألة ستأتي.

**قوله: ومن صار أهلاً لوجوبها:** بأن بلغ الصبي مثلاً، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو أفاق الجنون.

**قوله: قبل خروج وقتها لزمنه:** أي قبل خروج وقت الصلاة لزمنه، امرأة حائض طهرت قبل غروب وقت الصلاة بخمس دقائق فهنا يجب عليها أن تصلي العصر.

**قوله: وما يُجمِعُ إلَيْهَا قبْلَهَا:** أي صلاة الظهر، فتصلي الظهر أولاً ثم تصلي العصر، وهذا ورد عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم–، ورد عن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن عباس، وقال شيخ الإسلام: لم ينقل عن صحابي خلافه. بل وافقهم التابعون، كما قال شيخ الإسلام.

**قضاء الفوائت:**

**قوله: ويجب فوراً قضاء الفوائت:** أي يجب على ما فاتته صلاة واجبة أن يقضيها فوراً.

**الأحوال التي يجوز فيها تأخير القضاء:**

**الحالة الأولى:** إذا تضرر في بدنـه فإنه يجوز أن يؤخر قضاء الفوائت.

**الحالة الثانية:** إذا احتاج إلى معيشته، عنده عمل مثلاً فإنه يجوز أن يؤخر القضاء بعد الشغل.

**الحالة الثالثة:** إذا حضر لصلاة العيد فإنه يجوز أن يؤخر الفوائت.

**قوله: مُرَتَّبًا:** أي يجب الترتيب، وهناك استثناءات لسقوط الترتيب سيدكرها.

**قوله: ويسقط الترتيب بنسيانه:** أي إذا نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائهما فإن الترتيب يسقط.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

**قوله: وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة:** أي إذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة مثل العصر مثلاً، عنده قضاء فوائت الظهر لم يصلها وإن صلى الظهر فإنه سيخرج وقت اختيار العصر، فيقدم اختيار العصر ويسقط حينئذ الترتيب، فإذا صلى العصر صلَّى بعدها الظهر.

وذكر ابن رجب كما في (الإنصاف) رؤيا وأن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يشير بالأخذ بمذهب الشافعية في هذه المسألة، وأن الترتيب بين فوائت ليس بواجب؛ لأنَّه يقول: يبعد أن تبطل صلوات كثيرة بسبب صلاة لم يصلها.

وهناك قصة ذكرها الشيخ المرداوي في (الإنصاف) لو رجعتم إليها.

**قوله: ومنها: ستر العورة:** أي ومن شروط الصلاة ستر العورة، والعورة هي القُبْل والدبر وكل ما يُستحي منه.

**قوله: فيجب بما لا يصف بشرطها:** أي فيجب على الإنسان أن يستر عورته، قالوا: حتى عن نفسه ولو في ظلمة، وسواء كان خارج الصلاة أم داخلها، فيجب على الإنسان أن يستر بشرطه بما لا يصف بشرطها وهو لون بشرة العورة من بياض أو سواد، ولا يُشترط ألا يصف الحجم، بل يجوز أن يستر بما يحجب أعضاءه مع الكراهة.

**قوله: وعورة رجال:** وكذلك من بلغ عشر سنين.

**قوله: وأمِّ وأمْ ولد ومحقق بعضها من السرة إلى الركبة:** والسرة والركبة ليسا من العورة.

**قوله: وكل الحرة عورة إلا وجهها:** أي المرأة البالغة الحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة على المذهب، وأما في خارج الصلاة فالحرة كلها عورة حتى وجهها.

**القول الثاني:** يستثنى أيضاً كفيها. واختياره الجد، وشيخ الإسلام، وجزم به الموفق في (العمدة).

**مسألة:** قال في (الإقناع): وهما -أي الكفان والوجه- من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر. فهل يؤخذ من هذا وجوب تغطية الوجه؟.

**الجواب:** لا يؤخذ، فإنه قال: باعتبار النظر. أي محرم النظر على الوجه والكفاف، وأحكام النظر سيأتي في باب النكاح.



**قوله: و تستحب صلاته في ثوبين:** أي يستحب أن يصلى الرجل في ثوبين، كالرداء والإزار.

**مسألة:** هل القميص يكفي عن الثوبين أو لا يكفي؟

**الجواب: أولاً:** إذا أطلق الفقهاء الثوب فالمراد به الخرقة التي لم تتحاط، وهذا خرق تكون رداء يغطي أعلى البدن، والإزار يغطي أسفل البدن.

**ثانياً:** إذا أطلق الفقهاء القميص فالمراد به ما نلبسه الآن، فكأن الإنسان إذا لبسه فإنه يعني عن الثوب، أي فعل المستحب.

وقال في (الإقناع): يُسن للرجل أن يصلى في ثوبين مع ستر رأسه بعمامة وما في معناها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى كذلك.

**قوله: ويكتفى ستر عورته في النفل:** أي يكتفى أن يستر عورته في النفل.

**قوله: ومع أحد عاتقية في الفرض:** أي ومع كل أحد عاتقية في الفرض، والعاتق هو ما بين المنكب والعنق، فيجب عليه أن يغطي كل العاتق في صلاة الفريضة، ويجب عليه أن يغطي واحد فقط؛ لحديث: (لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)<sup>[٤٩]</sup>، وهذا نهي والنهي يقتضي الفساد.

**قوله: و صلاتها في درع:** أي ويستحب صلاة المرأة في درع، والمراد بالدرع القميص، يغطيها من فوق إلى أسفل.

**قوله: و خمار:** وهو ما تضعه المرأة على رأسها وتديره تحت حلتها.

**قوله: و ملحفة:** أي وفوق ذلك ملحفة تغطي جميع جسدها من رأسها إلى قدميها، قال في (الإقناع): وهي الجلباب. وقال: وتكره صلاتها في نقاب وبرقع.

**قوله: و يجزئ ستر عورتها:** أي يجزئ المرأة أن تستر عورتها، ولكن يستحب أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع و خمار و ملحفة.

**قوله: ومن انكشف بعض عورته:** أي في الصلاة سواء كان رجلاً أم امرأة.

**قوله: وفُحشَ:** أي في العُرف، صار كثيراً في العُرف، وأيضاً هناك قيد آخر وهو: طول الزِّمن، وهذه عدّها بعض المشايخ أنها مخالفة، فلا بد أن يفحش ويطول الزِّمن؛ لأنَّه إذا فحش وقصر الزِّمن لا تبطل صلاته، كما لو أتى هواء وزال الثوب عن عورته زماناً يسيرًا فإنه لا يعيد، وأما إذا صار المكشوف كبيراً وطال الزِّمن عرفاً فإنه يلزم أن يعيد.

**قوله: أو صلَى في ثوب مُحرَّم عليه:** كالثوب المغضوب كله أو بعضه فإنه يلزم أن يعيد، لكن هذا مقيد بما إذا كان عالماً ذاكراً، وأما إذا صلَى في ثوب محرم عليه غير عالم أنه محرم عليه فإنه لا يعيد؛ لأنَّه لا تحرِّم خالط الواجب [٥٠]، فلو صلَى غير عالم أو ناسيًا أو جاهلاً فإنه لا يعيد؛ لأنَّه لا أثم.

**قوله: أو نَجِسٌ أعاد:** أي لو صلَى في ثوب نجس أعاد.

**مسألة:** هل يشترط هنا لكي يعيد أن يكون عالماً ذاكراً أو يعيد مطلقاً؟.

**الجواب:** سينأتي في شرط اجتناب النجاسة.

**قوله: لا مَنْ حُبِسَ في محل نجس:** أو محل مغضوب وصلَى فإن صلاته لا تبطل، للحاجة هنا فلا يوجد مكان غيره يصلِّي فيه.

**قوله: ومن وجد كفاية عورتها سترها:** وجوبياً، كما قال الشارح.

**قوله: وإلا فالفرجين:** أي فإن لم يكُف عورته فيجب عليه أن يستر الفرجين؛ لأنَّهما أفحش، ولأنَّهما عورة بالاتفاق.

**قوله: فإن لم يكفهم فالدبر:** فإن لم يكفهم وكفى أحدهما فيجب عليه أن يستر فقط الدبر فهو أولى.

[٥٠] **وعند الحنابلة:** إذا اجتمع في العبادة واحد ومحرم فإن الصلاة باطلة، كالصلاحة في الأرض المغضوبة، والصلاحة في الثوب المغضوب، فإذا اجتمع واحد ومحرم فإن المحرم يغلب وتكون الصلاة باطلة.



**قوله: وإن أغير ستة لزمه قبولها:** أي إذا أغار هذا العاري ستة من أحد الناس لكي يصلى فيها

فيلزمها أن يقبلها، بخلاف لو وحبه إليها فلا يلزمها قبولها؛ للمننة، قال: ولا توجد المننة في الاستعارة.

**قوله: ويصلى العاري قاعدا بالإيماء استحبابا فيهما:** أي يصلى العاري العاجز عن تحصيل ستة

العورة قاعداً استحباباً، فإذا صلى قائماً فإنه يجوز، وأيضاً يستحب أن يصلى بالإيماء، وإذا ركع وسجد في

الأرض فيجوز، لكن الأفضل للعاري أن يومئ برأسه، ولو صلى – كما قال الشارح – قائماً فركع وسجد في

الأرض جاز.

**قوله: ويكون إمامهم وسطهم:** أي ويكون إمام العراة بينهم وحواباً، فإن تقدمهم بطلت كما في

(الإقناع) إلا في ظلمة فلا تبطل، وكذلك لو كانوا عمياً وتقدمهم فلا تبطل، وهذه الأحكام يستغرها الإنسان

لكن حصلت في بعض الدول التي استولى فيها الكفار على المسلمين في السجون.

**قوله: ويصلى كل نوع وحده:** أي يصلى كل نوع من الرجال والنساء وحده، هذا إذا اتسع المخل

لهم، فكل نوع يصلى في جهة غير الجهة التي فيها النوع الآخر، فالرجال في جهة والنساء في جهة.

**قوله: فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا: ...**

**قوله: فإن وجَد سُترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن ابتدأ:** أي فإن وجد العاري ستة

قريبة عرضاً في أثناء الصلاة ستة عورته بها وحواباً – كما قال في (الإقناع) – وبني على ما مضى من صلاته،

وإن لم يجد بأن كانت الستة بعيدة فإنه يبطل صلاته فيخرج منها ثم يستر عورته ويتبدئ الصلاة مرة أخرى

بعد ستة عورته.

**قوله: ويكره في الصلاة السدل:** وهو طرح ثوب على كتفيه لا يرد طرفه على الأخرى، وهذا

مكره مطلقاً سواء تخته ثوب أو ليس تحت ثوب [٥١].

**مسألة:** (البشت) أو (الكوت) لو لبسه ولم يدخل الكتفين في الكمين، فهل يعتبر فعل مكره؟.

[٥١] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.

**الجواب:** نص الحنابلة هنا أنه لا بأس به باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكره، وأيضاً قاله شيخ الإسلام.

**قوله: واشتمال الصّماء:** المراد بها أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، فيلف على نفسه ثوب واحد، أي قطعة قماش وليس عليه غير هذا القماش، فهذا مكره في الصلاة.

**قوله: وتغطية وجهه:** أي يكره تغطية وجهه، بلا حاجة كما سيأتي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه [٥٢].

**قوله: واللثامُ:** بالكسر ما يغطي به الشفة أو الفم.

**قوله: على فمه وأنفه:** المذهب أنه يكره اللثام على فمه أو أنفه، وهي عبارة (المنتهى)، وقال بعض العلماء: إن هذه مخالفة للزاد للمذهب. فيكره أن يتلثم المصلي على فمه أو أنفه، والنصل ورد في الفم، والأنف قياساً على الفم، كما قال ابن النجاشي في (معونة أولي النهى شرح المنتهى)، وعنده: لا يكره على الأنف. وهذا كله بلا حاجة وإنما إذا كان هناك حاجة (كزكام) أو مرض فإنه لا يكره.

**قوله: وكف كمه ولفه:** الكف هو الجمع والضم، واللف هو الجمع والضم أيضاً.  
مسألة: ما الفرق بين الكف واللف؟.

**الجواب:** الكف أن يكفيه بأي طريقة، يمنعه من السجود معه، واللف هو الطyi، أن يطوي كمه؛  
قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا أكف شعراً ولا ثوياً) [٥٣].

**قوله: وشد وسْطِه كُزُنار:** على وزن ثفاح أي ما يشبه الزنار، والزنار حزام يشدد النصارى على أوساطهم، فيكره لما فيه من التشبيه بأهل الكتاب، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) [٥٤]، والتشبيه بالكافر حكمه مكره في المذهب إلا في موضعين يحرم فيهما:

[٥٢]

[٥٣] متفق عليه.

[٥٤]



**الموضع الأول:** لبس الصليب فإنه حرام.

**الموضع الثاني:** إذا لبس لبسًا خاصًا بالكافر. وأما إذا كان اللبس يلبسه الكفار والمسلمون فإنه لا

يحرم.

وأما شيخ الإسلام فإنه احتدار أن التشبه بالكافر حرام.

**قوله: وتحرم الخيلاء:** وهو كبيرة كما قال في (الإقناع).

**قوله: في ثوب وغيره:** أي سواء كانت هذه الشياب قميصاً أم إزاراً أم سراويل أم عمامة، فيحرم أن

يلبسها خيلاء، والخيلاء هو التكبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حر ثوبه خيلاء لم ينظر الله

إليه) [٥٥].

وأما الإسبال من غير خيلاء فلا يخلو: فإن كان حاجة كستر ساق قبيح وغير ذلك فإنه يجوز، وإن كان لغير حاجة فمكره على المذهب، ويدل عليه حديث أبي بكر -رضي الله عنه-: (إنك لست من

يفعل ذلك خيلاء) [٥٦]، وهذا المذهب المعتمد، ومقرر في (الإقناع) أنه مكره، ومع ذلك الشيخ الحجاوي

مال إلى التحرير في (شرح منظومة الآداب الشرعية)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أسفل الكعبين من

الإزار ففي النار) [٥٧]، والشيخ آل بسام بحث المسألة في موضوعين من كتابه (توضيح الأحكام)، ورجح في

الموضع الأول التحرير، والموضع الثاني الكراهة، وهي مسألة يسوغ فيها الخلاف لكن الأحوط أن الإنسان لا

يحرث ثوبه ولا يسبله احتياطًا.

**قوله: والتصوير:** أي يحرم التصوير، والمراد إذا كان على صورة حيوان، والمذهب أن الصورة التي تكون محمرة هي المكتملة -أن تكون صورة حيوان مكتملة- أو صورة يذهب منها شيء تبقى بدونه الحياة، فلو كانت صورة إنسان بدون قدم، فهذه صورة؛ لأن الحياة تبقى معها، لكن لو كانت صورة وجه إلى البطن

[٥٥] متفق عليه.

[٥٦] رواه البخاري.

[٥٧]

فهذه ليست صورة، وهذا قرره الموفق في (المغني)، و(الشرح الكبير)، و(الإقناع)، و(المنتهى)، و(الغاية)، كلهم يقولون بأنه لا يشترط أن يزيل الرأس فقط، فحتى لو كانت صورة ناقصة من البطن؛ لأن الله لا يخلق إنسان بهذا الشكل، نصف إلى البطن لا يوجد، لكن إلى تحت البطن فيمكن أن يعيش، وهذه أصلاً ليست صورة فهي ليست محرمة.

والمقصود بتحريم التصوير أي التصوير للحيوان صورة كاملة، في سُترة، وأسقف، وحوائط.

ويباح استعمال التصوير في هاتين فقط في المذهب:

**الحالة الأولى:** إذا كان في السجاد فيباح؛ لأنه مهان.

**الحالة الثانية:** الوسادة، وهذه وردت في الصحيحين.

وأما التصوير المعاصر الآن فالشيخ ابن عثيمين لا يحرمه إلا إذا كان التصوير للذكرى، كما قال الشيخ في (الشرح الممتع)، وبعض المشايخ نقل لي عن الشيخ ابن بدران: أن التصوير المعاصر مباح وليس بمحرم [٥٨]، وذكر لي أنه أخذه من الأسئلة الكويتية، وأنا قرأت هذه الأسئلة فلم أجدها، فلا أدرى أين ذكرها، وهذه المسألة مهمة لي؛ لأننا نعود — غالباً — في المسائل المعاصرة إلى حنابلة المعاصرين، كالشيخ ابن سعدي، والشيخ ابن بدران، والشيخ محمد بن إبراهيم، فهؤلاء حنابلة فإذا نصوا عليها أخذنا منهم، وإذا لم ينصوا عليها فمشكلة.

**قوله: واستعماله:** أي يحرم استعمال المصور على الذكر والأنثى والصغير والكبير.

**قوله: ويحرم استعمال منسوج:** النسج هو ضم الشيء إلى الشيء.

[٥٨] وأرسل لي — بعد ما ذكرت هذه المسألة — أحد الإخوة كلام الشيخ ابن بدران في (الواتس آب)، وأيضاً أحد الإخوة صورها وفعلاً ذكر أن التصوير الشمس الموجود الآن مباح؛ لأنه ليس فيه نتوء، فهو كالصورة اللون فقط في الثوب، وهذا كلام مهم لنا في هذه الأيام، لأن التصوير انتشر انتشاراً كبيراً، ولكنه به أن الصورة إذا كانت تحتوي على صور نساء خليعة فإنها محرمة، فرحم الله الشيخ، ولا يخفى أن بعض من كان يقول بتحريم التصوير في السابق يصوّر، حتى ذكر أحد مشايخنا كان يرى تحريم التصوير، ولما أجرروا معه لقاء صوره صوراً كثيرةً قد تصل إلى المائة ونشرت. [المفرغ: هذه الحاشية قالها الشيخ في المجلس التالي لهذا المجلس، وأنا ذكرتها هنا؛ لأنه مكتابنا].



**قوله: أو مموه بذهب قبل استحالتة:** التمويه هو أن يذاب الذهب والفضة فيوضع فيه الإناء لكي يكتسب من لونه، فيحرم استعمال المنسوج أي خيوط فيها ذهب أو فضة أو مموه بذهب قبل استحالتة، أي أن هذا المنسوج بالذهب أو المموه إذا عرض على النار ولم يتحصل بعد حرقه بالنار شيء منه فإنه يباح، وأما إذا تحصل منه شيء فإنه يكون محرماً.

**مسألة:** ما حكم لبس المشالخ -البشت- التي فيها خيوط من فضة مطلية بماء الذهب، هل يمكن أن يجعله في حكم التابع؟.

**الجواب:** لا شك أن قيمة المشالخ العالية إنما هي بسبب الزري؛ لأن القماش لا تتجاوز في الغالب ثلاثة ريال، فإذا كان السعر ثلاثة آلاف ريال فالمقصود الزري لا القماش، وأما الخيوط الذي يجعل من زري فهي مصنوعة من فضة ومطلية بماء الذهب -بعض الخيوط الموجود في الزري هي خيوط من فضة أي أسلاك من فضة ومطلية بماء الذهب-، والمذهب أن الذهب والفضة الجائزين هما اللذان إذا عرضوا على النار يتلاشيان ويتطايران، فالإشكال هو أن أهل الخبرة والصياغ الذين سألتهم يقولون: إنما إذا عرضت على النار يتحصل منها قطعة من الفضة أو تتحول إلى ماء الذهب [٥٩]، بل إن صانع البشوت يأخذ القصاصات الصغيرة ثم يذهب بها إلى الصاغة شهرياً يبيعها عليهم، وهذه الخيوط أنواع:

أما النوع الهندي فليس بأصلي [٦٠]، وليس بذهب بل هو من نحاس ولونه لون الذهب، والأصلية عندنا في الأحساء من النوع الألماني أو الفرنسي فقط ولا تُصنع في السعودية، وهذه يتحصل منها شيء ونستنتج من هذا أن البشت الذي به زري حرام على المذهب، ولكن أهل نجد يلبسونه إلا بعض العلماء، كابن عثيمين، فإني لم أره يلبسه مع أنه يبيحه على أنه يسير تابع.

[٥٩] وهذه الأسلاك أنا سألت عنها مختص اليوم قبل سنة، مختص بيع البشوت فذكر أن الشخص إذا انتهى من صناعة بشت واحد، فيأخذ الخيوط ويزنها فيبيعها وزناً؛ لأنها فضة مطلية بالذهب، طبعاً ليس كل البشوت، لكن الغالي منها.

[٦٠] طبعاً أنواع: هناك النوع الهندي عندنا نوع فرنسي ونوع ألماني، والهندي ليس بأصلي، وأيضاً الفرنسي والألماني المتميز لأسلاك الفضة فيها نسيج، خيوط عادية منسوجة وملونة أصفر قريب من لون الذهب، وهذا لا شك أنه مباح، لكن الإشكال في الأسلاك التي تكون من الفضة.

والرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الإسلام والتي يعمل بها بعض العلماء: جواز يسير الذهب التابع لغيره في اللباس<sup>[٦١]</sup>، أي دون الأوانى فهى أضيق كما قاله شيخ الإسلام، ذكره في (الإنصاف).

والظاهر أن اليسيير المراد به عرفاً والمراد بالسیر التابع أي المساحة، فمساحة اليسيير التابع أقل من مساحة ما معه، ولو كان ثمن اليسيير أكثر مما معه.

وعليه فيشترط:

**أولاً:** كونه يسيراً في العرف.

**ثانياً:** تابعاً لغيره لا منفرداً.

تنمية:

حكم الزري الذي في المشالح أو البشوت؟.

توصلت مع أحد الإخوة الذي يصنع البشوت وهو من أهل الالتزام، فسألته عن الزري الذي يجعلونه في البشوت؟ فقال: هو على نوعين:

**الأول:** سلك من الفضة مطلي بماء الذهب، وهو المموج على المذهب، الأصلي، ومنه عيار (١٠)، و(٧)، وأعلاه الأول وصناعته إما ألمانية وأجود، وإما فرنسية، والبشت الواحد يحتاج على الأقل إلى سبعة عشر لفة تسمى كلافة، وسعر الواحدة منها على الأقل (٩٢) ريالاً، وهذا النوع أصلي يطول بقاوته ويسهل إصلاحه، وله مميزات كثيرة.

فسألته: هل يتحصل منه شيء لو عرض على النار؟.

قال: الصانع للبشت يجمع أثناء صناعته بالزري المتقطع الذي يتبقى ويبيعه للصاغة ويصهرونه ويتحصل منه ماء ذهب وفضة يسيرة.

<sup>[٦١]</sup> واختار شيخ الإسلام جواز اليسيير التابع في اللباس فقط بخلاف الأوانى فلا يستثنى منها شيء أبداً.

قلت: بناء على ذلك يظهر لي أن هذا الزري يحرم استخدامه في البشت، وكذا يحرم البشت المحتوي على هذا النوع من الزري ولو كان مساحته يسيرة على المذهب؛ لأنهم قالوا: ويحرم على ذكر وختش بلا حاجة ليس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء أبيح وإلا فلا<sup>[٦٢]</sup>. وهذا يحصل منه شيء فيحرم.

وقالوا أيضًا: وما حرم استعماله من ذهب حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وأجرته لذلك والأمر به، ويحرم يسير ذهب تبعًا. اه من (الإقناع)، والله أعلم.

**قوله: وثياب حرير:** أي تحرم ثياب حرير على الرجال.

**قوله: وما هو أكثر ظهوراً على الذكور:** أي إذا كان الحرير مع ما تُسج معه يظهر أكثر من الذي تُسج معه؛ لأنه يُسج مع القطن<sup>[٦٣]</sup>، فإذا تُسج خيط من حرير مثلًا وخيط من قطن أو كتان، فإن كان الحرير هو الظاهر مع ما تُسج معه فإنه يكون محربًا، وأما إذا كان الذي تُسج معه أكثر ظهورًا منه فإنه يكون مباحًا.

وتحصلت قصة للشيخ عثمان النجدي مع أبي المواهب ذكرها السفاريني في كتاب (شرح الآداب الشرعية)، وقال بأن الشيخ عثمان لما اختلف مع أبي المواهب في لباس عندهم في الشام، فالشيخ عثمان يقول: إنه محرب. وابن موهب الحنبلي يقول: إنه مباح. فاشتد عليه الشيخ عثمان وترك الشام ورحل إلى مصر. وهي قصة جليلة ترجعون لها في (شرح الآداب الشرعية) للسفاريني<sup>[٦٤]</sup>.

[٦٢] (الإقناع).

[٦٣] الثياب وكل الأقمشة عبارة عن خيوط طولية وخيوط عرضية، واللون الذي يؤثر على القماش هي الخيوط الطولية، فهي التي تظهر اللون، وتغطي وتخفف من لون الخيوط العرضية.

[٦٤] المفرغ: قال السفاريني في (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب): ولم يزل الإشكال في هذه المسألة بين فقهاء المذهب حتى حصل بين شيخ مشايخنا الإمام الأوحد، والقطب الفرد الأجد من طنت حصاته في البلاد، وانتفع بحاله وقاله جل العباد من هذه البلاد، مولانا الشيخ أبي المواهب محمد بن الشيخ عبد الباقي مفتى السادة الحنابلة في الديار الشامية وابن مفتتها، وبين أفضل المتأخرین وخاتمة المحققین، الشيخ عثمان النجدي صاحب شرح عمدة الشيخ منصور وحاشیة

**قوله: أَكْثَرُهُ ظَهُورًا عَلَى الذِّكْرِ:** وأما النساء فيجوز.

**قوله: لَا إِذَا اسْتَوْيَا:** أي إذا استوا الحرير وما نُسج معه في الظهور فإنه يباح، وإذا كان الظهور الغالب للحرير فإنه يكون حراماً.

**قوله: أَوْ لِضَرْرَةٍ:** أي يباح لبس الحرير الحالص لضرورة.

**قوله: أَوْ حِكَةٍ:** وهي التجرب.

**قوله: أَوْ مَرْضٍ:** والنبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير.

**قوله: أَوْ قَمْلٍ:** ...

**قوله: أَوْ حَرْبٍ:** وفي نسخة: أو جرب، وال الصحيح أو حرب، فيجوز في الحرب ولو بلا حاجة.

**قوله: أَوْ حَشْوًا:** أي أو كان الحرير حشوأ، فإذا حشيت به الملابس من الداخل من الحرير فيجوز.

**قوله: أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ:** أي أو كان الحرير علماً، والعلم هو الطراز في الثوب، وهي الزخرفة، فإذا كانت هناك زخرفة في الثوب من الحرير فيجوز بشرط أن تكون أربع أصابع مضمومة فأقل.

**قوله: أَوْ رِقَاعًا:** أي إذا كانت رقاع في الثوب من الحرير فيجوز.

**قوله: أَوْ لَبْنَةً جَيْبٍ:** والجيب اختلقو فيه، فإذا هو الذي يفتح على النحر، أو هو الطوق الذي على الرقبة، و(المنتهى) نص على الاثنين، وإلا فأكثر أهل اللغة فهو الذي يفتح على النحر، فيجوز أن تكون هذه من الحرير.

المتهى نزاع. فقال مولانا أبو الموهب بالإباهة، وقال العلامة الشيخ عثمان بالحظر، فحصل للمحقق الشيخ عثمان بسبب ذلك زعل وضيق صدر، مع ما جبل الله عليه التجديدين من الحدة أوجب خروجه من الشام إلى مصر ولم يزل مستوطنه حتى توفي - رحمه الله تعالى - وكتب على هذه المسألة في عدة أماكن.



**قوله: وسُجْفٍ فراء:** السُّجْفُ هي التي تكون في الأطراف، فكان في السابق وحتى الآن بعض الجباب تكون مفتوحة من الخلف، فتحة بسيطة من تحت، فهذه يجوز أن تكون من حرير، وحديث أسماء - رضي الله عنها - أنها أخرجت جبة طالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين [٦٥] بالدبياج [٦٦].

**قوله: ويكره المعصفر:** أي يكره المعصفر على الرجال، والمعصفر يظن البعض أن لونه أصفر، ولكن لونه أحمر، المعصفر مادة من الزرع لونها أحمر، أي على الرجال فقط.

**قوله: والمزعفر للرجال:** أي وكذلك يكره المزعفر على الرجال في غير الإحرام، وأما في الإحرام فإنه حرم، فالمزعفران يعتبر من الطيب.

### \*\*\*المتن\*\*\*

ومنها: اجتناب النجاسات، فمن حمل نجاسة لا يغى عنها، أو لاقاها بشوبه أو بدنها لم تصح صلاته، وإن طَيَّنَ أرضاً نجسة أو فرشها ظاهراً كِرَهَ وصحت، وإن كانت بطرف مُصلَّى متصل صحت إن لم ينْجَرِ بمشيه، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يُعْدُ، وإن علم أنها كانت فيها لكن جَهَلَها أو نَسِيَّها أعاد، ومن جُبِرَ عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر، وما سقط منه من عضو أو سِنٌّ فظاهر.

ولا تصح الصلاة في مقبرة وحشٌ وحمام وأعطان إيل ومغضوب وأسطحتها، وتصح إليها، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها.

ومنها: استقبال القبلة؛ فلا تصح بدونه إلا لعجز، ومتتفل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماشٍ ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بَعْدَ جهتها، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب، والشمس والقمر ومنازلهما، وإن اجتهد مجتهدان فاختلغا جهةً لم يتبع أحدهما الآخر،

[٦٥] وهي الأشياء التي تنفتح في حال المشي من الأمام ومن الخلف.

[٦٦]



ويَتَبَعُ المقلدُ أو ثقهما عنده، ومن صلَى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ قضى إن وجد من يقلده، ويَجْتَهِدُ العارفُ بأدلة القبلة لـكُل صلاة، ويصلِي بالثاني ولا يقضى ما صلَى بالأول.

ومنها: النَّيَّةُ فِي جَبَّ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةً مُعَيَّنةً، وَلَا يُشْرُطُ فِي الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمْنٍ يُسِيرُ فِي الْوَقْتِ، إِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بِطْلَتْ، وَإِذَا شَكَ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا<sup>[٦٧]</sup>، وَإِنْ قَلْبَ مُنْفَرِدٍ فَرَضَهُ نَفَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسَعِ جَازَ، وَإِنْ انتَقَلَ بُنْيَةُ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطْلَ، وَتَجْبَ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِنْتِهَامَ، وَإِنْ نَوْيَ الْمُنْفَرِدُ الْإِنْتِهَامَ لَمْ تَصُحْ فَرَضًا أَوْ نَفَّلًا كَنْيَةُ إِمامَتِهِ فَرَضًا<sup>[٦٨]</sup>، وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّ بِلَا عُذْرٍ بَطْلَ، وَتَبْطِلُ صَلَاةً مَأْمُومَ بِطْلَانَ صَلَاةَ إِمَامَهُ فَلَا إِسْتِخْلَافُ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِمامَ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بَهْمَ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِّ صَحُّ.

### \*\*\* الشرح \*\*\*

**قوله: ومنها: اجتناب النجاسات:** هذا أيضًا شرط من شروط الصلاة، والنجاسات جمع نجاسة، والنجاسة -على المذهب- هي: عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعًا ولا لحق الله تعالى أو غيره شرعاً، وذكر العلماء هنا: أنه لا يجب اجتناب النجاسة في غير الصلاة، لكن يكره ملامسة أو ملابسة النجاسة على المذهب في غير الصلاة.

ويشترط اجتناب النجاسة في الصلاة، وهذا يشمل ثلاثة أشياء:

**الأول:** مباشرة النجاسة.

**الثاني:** حمل النجاسة.

**الثالث:** استبعاد النجاسة.

وذكرها المؤلف بهذا الترتيب.

<sup>[٦٧]</sup> المفرغ: في النسخة التي أنقل منها مكتوب في الحاشية: قوله: (وإذا شك فيها استأنفها). زيادة غير موجودة في بعض النسخ.

<sup>[٦٨]</sup> المفرغ: القارئ بين يدي الشيخقرأ: وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح كنية إمامته فرضاً.



وأدلة اجتناب النجاسة كثيرة، واجتناب النجاسة يكون في بدن المصلي وثوبه وبقعته، وما يدل على وجوب اجتناب النجاسة في البقعة حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد [٦٩]، وأما الأدلة التي تدل على اجتناب النجاسة في بدن المصلي فهي أحاديث الاستجمار، والأدلة التي تدل على اجتناب النجاسة في الثوب فهي كثيرة، ومنها قوله تعالى: {وَثِيَابُكَ قَطَّهْرٌ} [المدثر: ٤]، وأيضاً خلع النبي صلى الله عليه وسلم النعلين [٧٠].

**قوله: فمن حمل نجاسة:** وهذا الأمر الأول الذي يجب أن يجتنب في النجاسات ألا يحملها معه.

**قوله: لا يغفر لها:** وهذا يدل على أن هناك بحاسات مغفورة عنها وهي كثيرة في المذهب، منها: أثر الاستجمار بمحله، فلو استجمر الإنسان بحجارة ونحوها فإنه لا بد أن يبقى أثر، وهذا الأثر من النجاسة مغفورة عنه، فمن حمل مثلاً شخصاً مستجمرًا فإنه لا يُعد حاملاً للنجاسة؛ لأن هذه بحاصة مغفورة عنها. ولذلك قال الشارح: ولو بقارورة لم تصح صلاته [٧١]. كالتحاليل الموجودة الآن للنجاسات التي قد يحملها الإنسان في جيده فإنها لا تصح معها الصلاة.

**قوله: أو لاقاها:** والملاقاة هي المباشرة، كما قال في (المعنى).

**قوله: أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته:** ويستثنى من ذلك -على المذهب- ما لو وقعت عليه النجاسة فأزالت سريعاً، ويستدلون على ذلك بحديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعاله لما أخبره جبريل عليه السلام أن فيها بحاصة [٧٢]، والاستدلال في هذا الحديث في الحقيقة أعم المسألة، فالحنابلة لا يغفرون عن النجاسة التي يتذكرها الإنسان إذا سلم من صلاته وعلم أن في ثوبه بحاصة فإنهم يقولون: لا تصح هذه الصلاة.

[٦٩]

[٧٠]

[٧١]

[٧٢]

المفرغ: الشيخ منصور في (الروض المربع).

وهذا الحديث يدل على أنها صحيحة، ولكنهم مع ذلك يحملونه على بخاصة أصابت المصلي فأزالتها سريعاً، وأما إذا لم يزلها سريعاً فإن صلاته لا تصح.

**قوله: وإن طَيْئَ أرضاً نجسة:** أي أرض بخسة وضع عليه طين ليحجز النجاسة عن المصلي.

**قوله: أو فَرَشَهَا طَاهِراً:** الصفيق كما قال المؤلف أي سميك بحيث لا تنفذ النجاسة منه إلى المصلي.

قوله: كُرْه وصحت: أي كُرْه لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، وصحت؛ لأنَّه ليس مباشراً للنجاسة.

#### استبعاد النجاسة:

**قوله: وإن كانت بطرف مُصَلَّى متصل صحت:** أي إذا كانت النجاسة في طرف سجادة يصلى عليها فإن صلاته صحيحة.

**قوله: إن لم يَنْجَرْ بمشيه:** وهذه مسألة وهي: لو ربط المصلي في نفسه شيئاً بخسأ وهذا الشيء إذا مشى المصلي يتبعه، فإن صلاته لا تصح؛ لأنَّه مستبع للنجاسة فهو كحاملها، وأما إذا ربط في نفسه بخasse لا تنجر بمشيه فإن صلاته تكون صحيحة؛ لأنَّه غير مستبع لها.

**قوله: ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يُعد:** بأن جهل أن النجاسة كانت في الصلاة عليه وهو لا يعلم لم يُعدْها، فهو لا يدرى هل كانت في الصلاة أو قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فلعل النجاسة حصلت في ثيابه أو بدنَه بعد صلاته فلا يجب عليه أن يعيدها؛ لاحتمال حدوث النجاسة بعد صلاته.

**قوله: وإن علم أنها كانت فيها لكن جَهْلَهَا أو نَسِيَهَا أعاد:** جَهْلَهَا يشمل جهل عينها أو جهل حكمها، فجهل أن حكم النجاسة واجب عليه، فإنه يجب عليه أن يعيدها، أو نسيها بأن وقعت عليه بخasse ولم يغسلها وبعد الصلاة تذكر أن عليه بخasse لم يزلها من بدنَه أو ثوبه فإنه يلزمها الإعادة؛ لأنَّها طهارة مشترطة فلا تسقط بالجهل، وهذا شأن الشروط فلا بد من توفرها في الشيء وإلا لا يصح هذا الشيء الذي اشتُرطت فيه ذلك الشرط.

الرواية الثانية التي ذكرها في (الإقناع) بعد أن قدم المذهب وهي رواية قوية: أنه لا يعيد، قال في (الإقناع): وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرین. قال الشيخ منصور: اختاره الموفق، وجزم به في الوجيز وقدمه ابن تيمیم وصاحب الفروع، وقاله جماعة منهم ابن عمر لحدث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلت لاستأنفها النبي صلى الله عليه وسلم [٧٣].

**قوله: ومن جُبْر عظمه بنجس لم يجب قلue مع الضر:** أي ومن جُبْر بعظم النجس لم يجب قلue مع الضر، فإذا كان يترب على قلع العظم النجس الذي جُبْر به ضرر فإنه لا يجب عليه أن يقلue.

**مسألة:** ما هو ضابط الضر هنا؟.

**الجواب:** فسره الشارح بقوله: بفوات نفس أو عضو أو مرض. أي ليس للاضطرار فقط هو فوات النفس، بل حتى ولو خشي أن يأتيه مرض، فلو قلع هذا العظم النجس من بدنـه فإنه سيصاب بمرض، فلا يجب عليه أن يقلue، فالاضطرار لا يتعلق - كما هو مشهور عند كثير من العلماء - أن الاضطرار هو فوات النفس أو عضو، لا، بل فوات نفس أو عضو أو مرض.

وذكر الشارح أنه لا يتيم له إن غطاه اللحم وإن لم يخف ضررًا لزمه قلue. فلا يتيم له إن غطاه اللحم، وأما إذا لم يغطه اللحم فإنه يلزمـه أن يتيمـ له.

**قوله: وما سقط منه:** أي الآدمي.

**قوله: من عضو أو سِنْ فظاهر:** أعاده أو لم يعده؛ لأن ما أُبین من حـي فهو كـميـته، ومـيـة الآـدمـي طـاهـرـة.

سيذكر المؤلف سبعة أشياء لا تصح فيها الصلاة، وفي (المنتهى) وغيره زاد: لا تصح الصلاة تعبـاً. أي العلة غير معقولة.

**قوله: ولا تصح الصلاة في مقبرة:** مقبرة بتشليـث الـباءـ، والـمقـبـرةـ والـمقـبـرةـ هي مدفنـ الموتـيـ، ولا تكون مقبرةـ عندـهمـ إلاـ إـذـاـ قـبـرـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ، فلا يضرـ عندـهمـ القـبـرـ ولاـ القـبـرـانـ؛ لأنـهـ لاـ يـتـناـوـلـهاـ اـسـمـ المـقـبـرـةـ، وإنـماـ

[٧٣] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، ونقل هذا الكلام شيخ الإسلام في (الاختيارات) عن طائفة من الأصحاب ثم قال: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق.

ولذلك قال ابن مفلح في (الفروع): وقيل بل يضر القبر والقبران واحتاره شيخنا وهو أظهره.  
فالأشهر يضر القبر والقبران.

**قوله: وحش:** بضم الحاء وفتحها هو المرحاض، وقال في (الإقناع): هو ما أُعد لقضاء الحاجة ولو

مع طهارته فيمنع من الصلاة داخل بابه [٧٤].

قال في (الإقناع): وموضع الكنيف وغيره سواء. لتناول الاسم له، فكل ما أغلق على هذا الحش أو المرحاض فإنه يسمى حشّاً ولا تصح الصلاة فيه.

**مسألة:** ما حكم الغرفة التي في أحد زواياها مرحاض؟.

**الجواب:** إذا كان سجناً فتصح الصلاة للضرورة، ولكن إذا لم تكن سجن فالصلاحة صحيحة؛ لأن المرحاض هنا تابع للغرفة، فهذه تسمى غرفة ولا تسمى مرحاضاً.

**قوله: وحمام:** وهو المعروف في الدول مثل الشام والأندلس، وهذه الحمامات لا تصح فيها الصلاة، وهي مكان الاغتسال، وكل ما أغلق عليه الباب وسمي حماماً فإنه لا تصح الصلاة فيه.

**قوله: وأعطان إبل:** والأعطان هي ما تقيم فيها الإبل وتؤوي إليها، ويسمى الآن الحوش الذي تنام فيه الإبل، ولكن الأماكن التي تشمئ فيها وكذلك الأماكن التي ترد فيها الماء - تشرب - فلا يصدق عليه اسم الأعطان.

**قوله: ومغصوب:** وهذا في المذهب، فالنهي يقتضي الفساد، وهذه جملة أغلبية في المذهب، أي يخرجون عنها في بعض المسائل لكن قاعدة أغلبية أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات وغيرها. ومن الأشياء السبع التي لم يذكرها المؤلف: المجزرة أيضاً وهي موضع نحر الإبل، فلا تصح الصلاة فيها على المذهب.

[٧٤] ويقابل الحش في وقتنا الحاضر دورات المياه.



**مسألة:** ما حكم الملحمة؟ أي التي يباع فيها اللحم، يُعلق ويباع، هل هذه مجزرة؟.

**الجواب:** هذه ليست مجزرة، وتصح فيها الصلاة.

وكذلك المزيلة لا تصح فيها الصلاة، وهو موضع الزيل والقمامة.

وكذلك قارعة الطريق لا تصح فيها الصلاة، وقارعة الطريق هو ما أكثر سلوك الناس فيه.

**قوله: وأسْطَحْتُهَا:** أي لا تصح الصلاة في الموضع المتقدمة كلها وأسْطَحْتُهَا أيضًا لا تصح فيها الصلاة، وهذا يستدلون عليه بأن الهواء تابع للقرار.

**مسألة:** ما حكم العمارة التي أول دور فيها حوش وفوقه غرفة، ثم عشر شقق، فهل كل ما فوق هذا الحوش لا تصح فيه الصلاة؟.

**الجواب:** فهذه مشكلة بالنسبة للمذهب، فكيف لا تصح أسطحتها؟ حتى إن قلنا: إن آخر دور السطح مشكلة؛ لأنه ليس على الحوش، والشقة التي فوق ليست سطح، بل مسكن، فالمسألة فيها تردد.

**قوله: وتصحُ إِلَيْهَا:** أي تصح الصلاة إلى الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها مع الكراهة إن لم يكن هناك حائل.

**قوله: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها:** لقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرُهُ} [البقرة: ١٤]، والذي يصلى في الكعبة لم يول وجهه شطر المسجد الحرام، ويستثنى من ذلك - على المذهب - إذا وقف على منتهاها بحيث لا يبقى وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها فإن صلاة الفريضة تصح.

**قوله: وتصح النافلة:** وكذلك المنذورة.

**قوله: باستقبال شاخص منها:** فيشترط حتى تصح النافلة والمنذورة في الكعبة أن يستقبل شاخصًا فيها، وهذا كما ذكر الشارح أنه مخالف للمذهب، والمذهب أنه لا يشترط أن يستقبل شاخصًا منها، فالنافلة تصح في داخل الكعبة ولا يشترط استقبال شاخص منها.

**تنبيه:**

والشيخ منصور في (الروض) فيه خلط وتقديم وتأخير فيتبه إليه طالب العلم، فهنا الشيخ منصور عنده بعض الأوهام –رحمه الله– وهي قليلة جدًا، لكن هذا منها؛ لأنه ذكر كلام (التنقية) و(تصحيح الفروع)، وعكس، فالذى عنده (الروض) يصلح فيه هذا الموضع، فيتتحقق من كلامه.

**قوله: ومنها: استقبال القبلة:** أي ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، قال في (المتهى): مع القدرة. والقبلة في اللغة هي الوجهة، والمراد بها الكعبة؛ لقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤].

**قوله: فلا تصح بدونه إلا لعاجز:** أي لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة إلا لعاجز عن استقبالها، كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب لغيرها.

**قوله: ومتى لراكب سائرٍ:** أي يستثنى المتغلب الراكب السائر لا النازل، فيشترط أن يكون راكبًا وسائراً أيضًا لا نازلًا.

**قوله: في سفر:** والسفر هو قطع المسافة، ويشترط في هذا السفر أن يكون مباحًا غير محرم ولا مكره، وسواء كان السفر قصيراً أم طويلاً.

**قوله: ويلزمه افتتاح الصلاة إليها:** أي يلزم أنه يُكبر تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وقيده الشارح: إن أمكنه. وهو قيد مهم ذكره كلهم في (الإنفاس)، و(الغاية)، و(المتهى)، فيستقبل القبلة عند الإحرام ثم يستقبل وجهته فيجب عليه وإلا فلا.

وكذلك يجب عليه أن يستقبل القبلة في الركوع والسجود إن أمكنه هذا إذا صحي على الراحلة.

**قوله: وما يلزم الافتتاح والركوع والسجود إليها:** وهذا الاستثناء الثالث المسافر الماشي قياساً على الراكب، ولكن هذا يختلف عن الراكب ويلزمه افتتاح الصلاة أي تكبيرة الإحرام والركوع والسجود إليها إن أمكنه، ويفعل الباقى جهة سيره، في يومئ بالركوع ويومئ بالسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

**مسألة:** ما الحكم إذا كان هو الذي يقود السيارة، فهل يجوز له أن يصلى النافلة؟.

**الجواب:** الذي أراه فهماً من كلامهم أنه يجوز، فلم يقيدوا هنا، فيصبح، والقيادة حركة بسيطة، قليلة في الصلاة فلا تفسد الصلاة، ولكن إذا كان يترب عليه ضرر من حوادث فيحرم.



**قوله: وفرض من قرب من القبلة:** المراد بالقبلة هنا الكعبة.

**قوله: إصابة عينها:** أي استقبال نفس الكعبة، وأيضاً صورة أخرى يلزمها استقبال الكعبة وهو مشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والقريب منه فرضه إصابة العين، فيلزم أن يستقبل الكعبة؛ لأن قبلته صلى الله عليه وسلم متيقنة.

فالذى يلزم استقبال الكعبة وعينها هو القريب من الكعبة بحيث يراها ويعاينها أو المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً من أخبره عن الكعبة بيقين فإنه يلزم أن يستقبل الكعبة.

والخطوط الآن التي في المسجد الحرام والبعيدة عن الكعبة هل هذا خبر يقيني أو ظني؟ لا شك أنه يقيني، فيلزم أن يتقيد بها.

**قوله: ومن بعدها جهتها:** والذي بعده عن الكعبة هو الذي لا يقدر معاينة الكعبة، ولا على من يخبره عن علم، إصابة الجهة بالاجتهد يلزم استقبال جهتها، وهنا لا يضر التيامن ولا التيسيران عرفاً في الذي لا يستطيع أن يستقبل عين الكعبة.

**قوله: فإن أخبره ثقة بيقين:** أي إذا أخبرك شخص فيشترط أن يكون ثقة، أي عدلاً في الظاهر وبالباطن، ويشترط أن يكون مكلفاً، وأيضاً يخبرك عن يقين فحينئذ تعمل بخبره.

**قوله: أو وجد محاريب إسلامية عمل بها:** أي إذا وجد محاريب إسلامية فإنه يعمل بها، وهنا الحكم بهم، فالحكم بإخبار الثقة يقين والمحاريب الإسلامية لزوماً وجواباً، فكلهم في (الإجماع)، و(المتنهى) يقولون: لزمه العمل بها. أي يجب أن يعمل بها.

**مسألة: هل البلد مكان للاجتهد، مثلاً أنا في فندق واجتهدت في القبلة ثم أخطأ؟.**

**الجواب:** لا يجوز الاجتهد في القبلة في البلد؛ لأنه يلزمك أن تسأل الناس وتنظر إلى المحاريب أيضاً.

**قوله: ويستدل عليها في السفر بالقطب:** الاستدلال على القبلة ذكر العلماء فيها سبعة أشياء في السفر لا في الحضر؛ لأن الحضر لا اجتهد فيه، والقطب هذا نجم وهو أثبت الأدلة، فالنجم لا ينزل عن مكانه إلا قليلاً.



**قوله: والشمس والقمر ومنازلهم:** هذا الشيء الثاني الذي يستدل به على القبلة في السفر، الشمس والقمر ومنازلهم وهي ثمانية وعشرون منزلًا كما قال (المطلع)، وهذه تقريرًا في الجزيرة العربية نستطيع خاصة في نجد وما يوازيها، فنعرف أن الشمس تخرج من جهة الشرق وتغرب في جهة الغرب، لكن القمر لا يستطيع.

وذكر العلماء أنه يستدل بالرياح على القبلة، وكذلك الجبال يستدل بها على القبلة، وكذلك الأنهار، فيقولون: إن الأنهار تجري في مجرى واحد فقط. في جهة واحدة فقط في العالم كله، وكذلك المجرة كما ذكرها في (الإقطاع)، و(المتهى).

**قوله: وإن اجتهد مجتهدان فاختلغا جهه:** بأن ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للآخر.

**قوله: لم يتبع أحدهما الآخر:** والذي يظهر أنه يحرم أن يتبع أحدهما الآخر، وسكت عن الاقتداء، فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر في اختلافهما في الجهة، ولذلك بعض المشايخ يقولون: إنه خالف المذهب هنا. لأنه لم يذكر الابتداء، والشيخ منصور قال: ولا يقتدي به. وهذه اللفظة زادها في (عمدة الطالب) والمجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل الأحكام الشرعية.

**قوله: ويتبَّعُ المقلُّدُ أو ثقَهُمَا عَنْهُ:** أي يتبع المقلد أعلمهمما عنده، والمقلد هو الجاهل بأدلة القبلة العاجز عن تعلمها.

ومقلد في عرف الفقهاء أو التقليد هو: قبول قول الغير من غير حجة.

**مسألة:** هل يسمى الآخذ بالكتاب والسنّة والإجماع مقلدًا؟.

**الجواب:** بعض العلماء المعاصرين يقولون: إنه متبوع. وفي (المطلع) قال: لا يسمى الآخذ بالكتاب والسنّة والإجماع مقلدًا. وأنا أظن أنه يقصد المجتهد وقال بعضهم: إن التقليد مذموم. وينقل كلام العلماء، وهو يقلد الشيخ فلان أو فلان؛ لأنه مجرد أخذك رأيك من هذا الشخص والعمل به مباشرة فهذا هو مخض التقليد بحيث أنك لا تعلم دليله، فأنت عملت بمقتضى كلامه لا بمقتضى دليله، ولكن قد تقول: إن هذا الشخص محقق وعنه من العلم الذي

طمئن إليه النفس. فلا زلنا في التقليد، فلا يرمي الذي يتبع المذاهب بالتقليد، والذي يتبع العلماء الذين سموا  
محققين غير مقلدين ومتبعين، فهم في الحقيقة كلهم مقلدون.

ويذكر العلماء: أن المقلد يلزمه أن يتبع أو ثقهما عنده بخلاف الأحكام، فالمقلد لا يلزمه أن يتبع أو ثقهما عنده بل له أن يتخير ما يريد، بأن أفتاه مثلاً الشيخ ابن باز بكلدا والشيخ ابن عثيمين بكلدا والشيخ صالح الفوزان بكلدا، فيتخير، ولكن بشرط ألا يعمل بقول أحدهما، فإذا عمل لا يجوز له أن يستفتى مرة أخرى ويعمل بقول العالم الآخر؛ لأنه في تلك الحال اتباع للهوى أو التشهي .

**قوله: ومن صلٰى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده:** هذا إذا كان يُحسن الاجتهاد، أو صلٰى الذي لا يُحسن الاجتهاد في غير تقليد يلزمـه القضاـء إن وجد من يقلـده، ويفهمـ منهـ أنـ المقلـدـ إذا صلٰى بغير تقلـيدـ معـ الضـرـورةـ عـدـمـ وجودـ منـ يـقـلـدـهـ فإـنـهـ إـذـاـ تـحـرـىـ وـصـلـىـ فإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـيـدـ.

**قوله: ويجهد العارف:** حكم الاجتهاد هنا مبهم، وهو في (الإقاع)، و(المنتهي): وجوباً.

**قوله: ويجهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة:** أي يجب على العالم أن يجتهد في أدلة القبلة لكل صلاة، فينظر في كل صلاة أين القبلة، صلاة الفريضة.

[٢٥] وفي هذه الأيام كثُر إطلاق كلمة الاجتِهاد على علماء، نعم علماء لا شك لكن يطلق عليهم مجتهدين أو يطلق عليهم أئمة، فهذه مسألة كبيرة جدًا وينبغي التأني فيها، وشيخ الإسلام يعتبر مجتهد يوازي الأئمة الأربع، والموفق والمجتهدون مجتهدين في المذهب، وهذا تقسيم المرداوي وابن مفلح، فقالوا: إن شيخ الإسلام يعتبر هو الذي بلغ منصب الاجتِهاد. ومع ذلك لم يسمى شيخ الإسلام إماماً، بينما الموفق على علمه وعقربيته، والجحد أيضًا يسمون مجتهدين في المذهب، والمجتهد في المذهب أيضًا له تفسير معين، وأنا أقصد التوسع في المسميات: الإمام الفلاي، وأذكر أن الشيخ ابن عثيمين لما قيل له: العالمة، أوقف المسجل وقال: لست بعالمة. فلا شك أن هذا عالم وصالح ومخلص لله عز وجل لكن يقول: إنه إمام. فتوازى بين العالم الآن وبين الإمام أحمد، فشيخ الإسلام نفسه ليس كإمام أحمد، فنأتي اليوم ونسمي بعض العلماء أئمة، وهذه مصيبة وكارثة، فمن قرأ لشيخ الإسلام يرى العجب العجاب، يرى عقلية لا يتصور أن الله خلق مثلها، فإذا أتيت بتكلم عن مسألة يحشد الجيوش الجحشة حتى يرجع رأي، مثل الطلاق البدعي، أو طواف الحائض، ألف فيهم مصنفين، ويتكلّم كلام لا تكاد تخرج منه، فترغم على اتباعه، ونقول: هذا شيخ الإسلام، فكيف بالإمام أحمد؟ فالتعجب في هذه الأيام في إطلاق الإمامة على علماء فيه نظر.

**قوله: ويصلِّي بالثاني ولا يقضِي ما صلَّى بالأول:** أي يصلِّي بالاجتِهاد الثاني، ولا يقضِي ما صلَّى بالأول؛ لأن الاجتِهاد لا يُنْقَضُ بالاجتِهاد.

**قوله: ومنها: النية:** أي ومن شروط الصلاة النية، والنية في اللغة: القصد.

وفي الشرع: العزم على فعل عبادة تقرِّباً إلى الله تعالى.

ومحلها القلب، ولا يجب التلفظ بها، والمذهب أنه يستحب التلفظ بها سراً، والمحجوبي تعقبهم وقال: إن هذا بدعة.

وزمن النية —على المذهب— أول كل عبادة أو قبلها بيسير سوى الصيام، فالصيام له أن ينوي من المغرب، لكن الصلاة وغيرها لا بد أن تكون قبل العبادة بيسير.

**شروط صحة النية** [٧٦]:

**الشرط الأول:** الإسلام.


**الشرط الثاني:** العقل.

**الشرط الثالث:** التمييز.

**الشرط الرابع:** العلم بالمنوي.

**قوله: فيجب أن ينوي عين صلاة معينة:** فإذا أُنِّيَت الصلاة معينة سواء كانت واجبة أم نافلة، وإنما أُنِّيَت الصلاة الفريضة المعينة مثل الظهر أو العصر أو المندورة، والصلاحة النافلة المعينة مثل راتبة الظهر، والوتر، والاستخاراة، ونحوها، وأما الصلاة النافلة غير المعينة كقيام الليل، فالصلاحة المعينة سواء كانت فريضة أم نافلة يجب أن ينوي عينها، فإذا أراد أن يصلِّي الظهر أو غيره يجب عليه أمران: **الأمر الأول:** أن ينوي أنه يصلِّي، أي أن الأفعال التي ستتعلَّمها هي صلاة.

[٧٦] وذكرها في (الغاية).



**الأمر الثاني:** أن يعين ويقول: إنها ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء. ويستدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى)<sup>[٧٧]</sup>، وإذا لم تنو ما فعلت الصلاة.

**القول الثاني**<sup>[٧٨]</sup>: أن الواجب هو أن ينوي فرض الوقت ولا يلزمه التعيين. واختاره الشيخ ابن عثيمين.

**مسألة:** هل الناس الآن يعملون بالقول الثاني؟ أي يأتي شخص يتوضأ ثم يأتي بسرعة والإمام راكع ويدخل، حتى نية فرض الوقت لم ينوه بها؟.

**الجواب:** سيقول البعض: إنه لو سئل ماذا تريد أن تفعل؟ قال: سأصلِّي الظهر أو العصر. هذا له وجه في كلام لشيخ الإسلام أن هذا يعتبر نية، ف مجرد القيام للصلاه والتوضأ هذا يعتبر نية، ولكن في الحقيقة أن الاحتياط أن ينوي الإنسان ماذا يريد أن يصلِّي.

**مسألة ٢:** بعض الناس يدخل يصلِّي الظهر بنية العصر، كأن يظن أنها العصر وهي صلاة الظهر، فنوى صلاة العصر فهل تصح الصلاة؟.

**الجواب:** لا تصح الصلاة بالاتفاق، ولذلك ينبغي الرعاية والاهتمام بالنية.

**قوله: ولا يُشترط في الفرض:** أي لا يشترط في الفرض أن تنوِي الفرض أنه فريضة، فتكفي نية الظهر مثلاً، أي نية التعيين.

**قوله: والأداء والقضاء والنفل:** لا يشترط أن تنوِي أن هذا أداء، ولا يشترط أن تنوِي أن هذا قضاء، ولا يشترط أن تنوِي النافلة، أن هذه صلاة وتر نافلة.

**قوله: والإعادة:** أي ولا يشترط أن تنوِي الإعادة إذا كانت الصلاة معادة.

**قوله: نِيَّتُهُنَّ:** أي يكفي في الكل التعيين.

[٧٧]

[٧٨] في المذهب.

**قوله: وينوي مع التحريمة:** ذكرنا أن زمن النية هو مع أول العبادة أو قبيلها بيسير، والأفضل أن ينوي مع التحرمة.

**قوله: وله تقديمها عليها بزمن يسير:** أي وله تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً، وهو ما لا تفوت به المولاة في الوضوء.

**قوله: في الوقت:** أي يُشترط إذا نوى قبل العبادة بيسير أن تكون النية في الوقت ما لم يفسحها. **مبطلات النية:**

**قوله: فإن قطعها في أثناء الصلاة:** أي فإن فسخ نية الصلاة، مثلاً هو في الصلاة الآن فنوى أنه خرج عن الصلاة، فإن الصلاة باطلة.

**قوله: أو تردد بطلت:** أي وإن تردد في قطع الصلاة بطلت.

**قوله: وإذا شك فيها استأنفها:** أي إذا شك في النية، هل نوى أن يكبر أو لم ينوي؟ يلزم أن يستأنفها، ولكن هذا مقيد فيما إذا عمل من الشك عملاً، وأما إذا لم ي العمل مع هذا الشك عملاً، يعني شك ثم تذكر أنه نوى ولم ي العمل مع هذا الشك شيئاً فإنه لا يلزم أن يستأنفها.

**مسألة: ما الحكم الشك بعد العبادة؟.**

**الجواب:** الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له أبداً.

**مسائل قلب النية:**

**قوله: وإن قلب منفرد:** أو مأمور.

**قوله: وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسسع جاز:** أي يجوز وهذا الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فإنه يكره، قالوا: لغير غرض صحيح. ومن الأغراض الصحيحة أن يحرم منفرداً ثم يسمع أنس يقيمون صلاة الجماعة، فيجوز له أن يقطعها أو يحوّلها إلى نفل ثم يذهب يصلي معهم.

**قوله: وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطل:** بأن نوى أن يصلى العصر مثلاً ثم قال: أجعلها الظهر. بطل، وبعضهم انتقد المؤلف في قوله: بطل. لأن الثانية لم تتعقد أصلاً وإنما بطلت الصلاة التي هو فيها، لكن هو نقول ببطلان الصلاة التي انتقل فيها بالنية من فرض إلى فرض فيخرج منها؟ تنقلب نفلاً،



والقاعدة في المذهب: ينقلب نفلاً ما بان عدمه، مثل الصيام فإذا نوى القضاء فنوى الإفطار، فيبطل القضاء، لكن الصيام موجود فله أن يتمه نفلاً.

**قوله: وتجب نية الإمامة والإلتمام:** أي يجب للجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأمور الإلتمام، وهذا الواجب من أول الصلاة، فيجب ألا يدخل الإنسان في الصلاة إلا ناوياً إمامته من خلفه، أو ناوياً إلتمامه بالإمام، فينوي المأمور أنه مقتدى به، وينوي المأمور أنه مقتدي، كما في (الإقناع).

**قوله: وإن نوى المنفرد الإلتمام لم تصح فرضًا أو نفلاً:** بأن تصلي مثلًا الصلاة منفرداً في المسجد ثم يأتي شخص ويصف معلك، فالآن أنت أصبح إمام في وسط الصلاة، فانتقلت من الانفراد إلى إمام فلا يصح.

وأما حديث ابن عباس لما صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل، فتوجيهه أنه في النفل، وهناك من قال لا تفرق بين الفرض والنفل فتصح في كلاهما، وأما المذهب أنه لا يصح؛ لأن هذا المنفرد لم ينوي الإمامة من أول الصلاة.

**قوله: كنية إمامته فرضًا:** أي كما لم تصح نية إمامته فرضًا، وفيهم منه إن كانت الصلاة نافلة فإنه يصح أن ينوي المنفرد الإمامة أثناء الصلاة، وأما إذا كانت فريضة فلا يصح أن ينوي المنفرد الإمامة في أثناء الصلاة، وهذا قد خالف المذهب فيه المصنف، والمذهب أنه لا تصح نية الإمامة أثناء الصلاة سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة.

**قوله: وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت:** فيجوز للمأمور أن ينفرد عن إمامته بالأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، وأما إذا انفرد بلا عذر فإنه تبطل صلاته لتركه متابعة إمامته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (فلا تختلفوا عليه) [٧٩].

قوله: وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة إمامه: أي تبطل صلاة المأمور ببطلان صلاة الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضاً وليرعد الصلاة) [٨٠].

[٧٩] متفق عليه.

**قوله: فلا استخلاف:** أي ليس له أن يستختلف بعد أن ينتقض وضوئه، وهذا هو المذهب المعتمد.

الرواية الثانية التي ذكرها في (الإقناع): قال: وعنـه لا تبطل صلاة مأمور ويتمنـها جمـاعة بـغـيرـه أو فـرـادـى اختـارـه جـمـاعـة. لـحـدـيـث عـمـر بنـالـخـطـاب رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ آـنـهـ لـمـ طـعنـ استـخـلـفـ فيـ أـنـثـاءـ الصـلـاـةـ [٨١].

**قوله: وإن أحـرم إـمامـ الحـيـ بـمـنـ أـحـرمـ بـهـمـ نـائـبـهـ وـعـادـ النـائـبـ مـؤـتـماـ صـحـ:** هذه مـسـأـلةـ مـسـتـشـناـةـ

منـ القـاعـدةـ السـابـقـةـ: آـنـهـ يـشـتـرـطـ أوـ يـجـبـ آـنـ يـنـوـيـ الإـمـامـ وـالـإـتـتـمـامـ فيـ أـوـلـ الصـلـاـةـ، وـهـنـاـ الإـمـامـ نـوـيـ الإـتـتـمـامـ فيـ أـنـثـاءـ الصـلـاـةـ، مـثـلـ فـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ كـبـرـ بـالـنـاسـ آـتـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاقـتـدـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [٨٢]ـ، فـتـحـولـتـ نـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ مـنـ الإـمـامـ إـلـىـ الإـتـتـمـامـ، فـهـذـهـ مـسـتـشـناـةـ مـسـتـشـناـةـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ.

وـأـيـضـاـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ اـسـتـشـناـهـاـ الـخـانـبـلـةـ هـيـ: لـوـ سـبـقـ اـثـنـانـ فـأـكـثـرـ بـعـضـ الصـلـاـةـ، فـهـلـ يـصـحـ آـنـ يـأـتـمـ أـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ؟ـ يـصـحـ، فـمـثـلـاـ آـنـاـ وـأـنـتـ فـاتـتـنـاـ الصـلـاـةـ وـبـقـيـ رـكـعـتـيـنـ فـلـمـ سـلـمـ الإـمـامـ وـقـفـتـ آـنـاـ وـجـعـلـتـكـ إـمـاماـ لـيـ آـنـاـ صـرـتـ إـمـاماـ لـكـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ آـنـ يـتـفـقـاـ قـبـلـ آـنـ يـدـخـلـاـ فيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

\*\*\*المتن\*\*\*

### باب صفة الصلاة

يسـنـ الـقـيـامـ عـنـ «ـقـدـ»ـ آـيـ:ـ مـنـ إـقـامـتـهـ، وـتـسوـيـةـ الصـفـ، وـيـقـولـ:ـ اللـهـ أـكـبـرـ.ـ رـافـعـاـ يـدـيهـ مـضـمـوـمـةـ الـأـصـابـعـ مـمـدـودـةـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ كـالـسـجـودـ، وـيـسـمـعـ الإـمـامـ مـنـ خـلـفـهـ كـقـرـاءـتـهـ فـيـ أـوـلـتـيـ غـيـرـ الـظـهـرـيـنـ وـغـيـرـهـ نـفـسـهـ،ـ ثـمـ يـقـبـضـ كـوـعـ يـسـرـاهـ تـحـتـ سـرـتـهـ وـيـنـظـرـ مـسـجـدـهـ،ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ «ـسـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ،ـ وـتـبـارـكـ اـسـمـكـ،ـ وـتـعـالـىـ جـدـكـ،ـ وـلـاـ إـلـهـ غـيـرـكـ».ـ ثـمـ يـسـتـعـيـدـ،ـ ثـمـ يـسـمـلـ سـرـاـ وـلـيـسـتـ مـنـ الـفـاتـحةـ،ـ ثـمـ يـقـرـأـ الـفـاتـحةـ،ـ إـنـ قـطـعـهـاـ بـذـكـرـ أـوـ سـكـوتـ غـيـرـ مـشـرـوعـيـنـ وـطـالـ أـوـ تـرـكـ مـنـهـاـ تـشـدـيدـةـ أـوـ حـرـفـاـ أـوـ تـرـيـبـاـ لـزـمـ

[٨٠] رواه أبو داود.

[٨١]

[٨٢]



غَيْرِ مَأْمُونٍ إِعْادُهَا، وَيَجْهِرُ الْكُلُّ بِآمِينٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً؛ تَكُونُ فِي الصَّبَحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قَصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مَصْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مَكْبُرًا رَافِعًا يَدِيهِ وَيَضْعُهُمَا عَلَى رَكْبَتِيهِ مَفْرَجْتِي الأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًّا ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: سَبَّحَنَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا إِمامًّا وَمُنْفَرِدًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. وَبَعْدَ قِيامِهِمَا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ الْأَرْضِ، وَمَلِئُ مَا شَتَّى مِنْ شَيْءٍ بَعْدِهِ. وَمَأْمُونٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَقَطْ، ثُمَّ يَخْرُجُ مَكْبُرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءٍ: رَجُلَيْهِ ثُمَّ رَكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبَهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْصَاءِ سَجْدَتِهِ، وَيَجْاهِي عَصْدَيْهِ عَنْ جَنْبِيَّهِ، وَبَطَنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ، وَيَفْرَقُ رَكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: سَبَّحَنَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبُرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يَمْنَاهُ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبُرًا نَاهِضًا عَلَى صَدْرِهِ قَدَمَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَى رَكْبَتِيهِ إِنْ سَهَّلَ، وَيَصْلِي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَاعِدًا التَّحْرِيمَةَ وَالاستِفْتَاحَ وَالتَّعْوِذَ وَتَجْدِيدَ التَّيَّةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فَخْدَيْهِ، وَيَقْبِضُ حِنْصَرَ الْيَمْنِيِّ وَبِنْصَرَهَا، وَيَحْلِقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوَسْطَى، وَيُشَيرُ بِسَبَابِتِهَا فِي تَشْهِدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيَسْرَى وَيَقُولُ: التَّحِياتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. هَذَا التَّشْهِدُ الْأُولَى، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَيَسْتَعِذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفَتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَفَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وإن كان في ثلاثة أو رباعية نهض مكبّراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس في تشهده الأخير متورّكاً، والمرأة مثله لكن تضمّ نفسها وتسلّم رجليها في جانب يمينها.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب صفة الصلاة:** وهذا أهم باب في العبادات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلبي) [٨٣]، وهذا الباب أهم ما يهتم به طالب العلم وغيره؛ لأن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة هو الصلاة، فإن صلحت صلح سائر العمل، وإن فسدت فسد سائر العمل [٨٤]، فالصلاحة يحتاجها الناس جميعاً، طالب العلم، والصغير والكبير، والتاجر، والجاهل، الكل سيحاسبون على الصلاة، فيعني للإنسان أن يقرأ في الصلاة كثيراً، ويقرأ كتب المذهب.

وهناك كتب مصنفة في صفة الصلاة، وفي نظري أن أفضل ما قرأت في الصلاة – وإن كان لا يمسك بالمذهب – هو (صلاة المؤمن) للشيخ سعيد بن وهف القحطاني، هذا الرجل المبارك، وهو كتاب نفيس و مليء بالمعلومات، وزينه بذكر آراء الشيخ ابن باز من أسئلته هو، ولكن يذكرها آراء للشيخ يحشى عليها، ومشى في ترتيبه على ترتيب (المغني)، وإن كان الشيخ يخرج عن المذهب لكنه من أنفس ما كتب.

وأيضاً كتاب الشيخ الألباني (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)، وكتب عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلبي) [٨٥]، فهو كتاب ممتاز ويتميز بذكر الأدلة، وأنا أنصح من قرأ وتوسع في الصلاة أن يكتب صفة الصلاة بيده حتى يتعلم جميع ما ورد في الصلاة، فقد ألف في الصلاة قدماً وحديناً، فاكتب كتاباً خاصاً لك في صفة الصلاة حتى تتعلمها وتعرف السنن التي فيها لثلا يموت الإنسان ولا يعرف هذه السنن.

[٨٣]

[٨٤]

[٨٥]



والسنن ستاتي، وذكر في (المنتهى) (٤٥) سُنة، فقد يكون مثلاً عشرين منها أدلتها ضعيفة لكن (٣٠) منها أدلتها صحيحة، فكيف تجعل هذه السنن تفوتك؟ وإن كان في المذهب أن العبادة إذا وردت على صفات متعددة فإنهم يختارون صفة واحدة، وأما شيخ الإسلام فيقول: الأفضل أنك تعلم بجميع هذه الصفات. وهو أولى.

وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب في (القواعد الفقهية): هل الأفضل أنك تحافظ على صفة وتحوز ما عداتها؟ أو تعمل بجميع ما ورد من الصفات؟ المذهب هو الأول، بأن يحافظ مثلاً على تشهد معين كحديث ابن مسعود، ويجوز أن يقول غيره، وكذلك صفات التكبر وصفات كثيرة ينبغي بل يلزمك أن تتعلمهها، وأنا أرى أن كثيراً من الناس والطلاب يهتم بالمعاملات التي يمكن أن يعيش عمره ولا يدخل فيها، فلم يفتح دكاناً ولا عمل في مغسلة ولا عمل في بنك ويهتم بالمسائل المالية المعاصرة، وهذا الشيء مكفي -ولله الحمد- في الجامعات، ولكن الصلاة التي ستحاسب عنها يوم القيمة تحملها ولا تعرف أن هذه سنة وأن هذا واجب، وأن هذا يجب لسجود السهو، وهذا لا يجب، ولا تعرف أن هذا ركن، والذي يتبع الله عز وجل عن علم ومعرفة أفضل من الذي يتبع الله عز وجل عن غير علم.

فينبغي للإنسان أن يحرص على الصلاة، وأنا رأيت بعض العلماء، ولعل من رأى الشيخ ابن باز يكبر ويدخل في الصلاة تشعر أنه دخل عالم ثان، والشيخ ابن جبرين أتى عندنا الأحساء وعمره تقريراً ستين سنة، فإذا كبر -والله- كأنه في عالم آخر، خشوع وتبتل إلى الله عز وجل وابتھال، وتستغرب من هذا، فالإنسان يستفيد من هؤلاء كبار السن وخاصة أهل العلم في كيفية صلامتهم، بل بعض الأئمة في الحديث كانوا لا يأخذون عن الرجل إلا إذا رأوا أنه يحسن صلاته كتبوا عنه وإلا تركوه.

**قوله: يسن القيام عند «قد» أي: من إقامتها:** فَيُسْنَ لِلْمَصْلِي أَوِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ قَوْلِهِ: يَسْنَ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ»

المقيم: قد قامت. من إقامتها. وهذه المسألة قد خالف فيها المؤلف المذهب، والمذهب في هذه المسألة أنه

يُسن للإمام أن يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة. ثم يُسن للمأموم إذا رأى الإمام قام يقوم؛ لقول النبي

**صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني** [٨٦]، وهذا في صحيح مسلم.

قوله: وتسوية الصف: وهذه عبارة كثير من الأصحاب، وشيخ الإسلام يرى أن تسوية الصف واجبة، كما في (الاختيارات)، وتسوية الصف تكون بالمناكب والأكعب دون أطراف الأصابع، وهذا اليوم لا نرى الناس يعملون به، وإنما يسون صفوفهم بالأصابع، حتى بعض الأئمة يرى شخصاً متقدماً على شخص فيقول: تقدم. حتى تستوي الأصابع، والاستواء يكون بالأكعب فهو أدق من الأصابع؛ لأن التسوية بالأصبع سيكون الصغير متقدماً على الكبير وأما الأكعب فسيكون الجميع مستوون، وكذلك تكون الحاداة بالمناكب.

**قوله: ويقول: الله أكبر:** أي يقول المصلي القائم: الله أكبر، مرتبًا متوايلًا، كما قالوا، وذكر صاحب (نيل المأرب) في تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطًا، فإذا عجز عن قولهما بالعربية فإنه يكبر بلغته.

**الترجمة في الصلاة ثلاثة أشياء:**

**الأول:** تكبيرة الإحرام، فيجوز أن تترجم.

**الثاني:** كل ذكر واجب يصح فيه الترجمة بشرط أن يعجز عن تعلم العربية فيها، أو يضيق الوقت.

**الثالث:** ترجمة القرآن فإنه لا تصح ترجمته.

**قوله: رافعا يديه:** ندبًا، ورفع اليدين كما قال الشوكاني: سنة اتفق على روایاتهما العشرة وغيرهم حتى بلغوا خمسين صحابيًّا.

**قوله: مضمومة الأصابع ممدودة حَدُوْ مَنْكِبِيه:** برأوسهما، كما قال في (الإقناع)، والحنابلة يبدأون الرفع مع ابتداء التكبير وينهونه معه [٨٧]، ويدل على التكبير حديث وائل بن حجر وهو صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير [٨٨].

[٨٦] رواه مسلم.

[٨٧] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.



**الصفة الثانية:** أنه يُكَبِّر ثم يرفع يديه.

**الصفة الثالثة:** يرفع يديه ثم يُكَبِّر.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قال الحافظ: لم أر من قال بتقدیم التکبیر علی الرفع [٨٩]. لما روى أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلی كبر ثم رفع يديه [٩٠]. وأما يرفع يديه ثم يُكَبِّر فهذه قال بها بعض العلماء.

ثم بعد فراغ التکبیر يقول في (الإقناع): يحطهما من غير ذكر. أي ينزل يديه.

وحتدو منکبیه أي مقابل منکبیه، وكل هذه لها أدلة.

**قوله: كالسجود:** أي يضع يديه في السجود على الأرض مقابل منکبیه.

**قوله: ويسمع الإمام من خلفه:** هذا حكم مبهم، والمذهب أن الإمام يُستحب له أن يُسمع من خلفه بالتكبیر، وكذلك قوله: سمع الله من حمده، وسيأتي، وأدنى جهر الإمام هو أن يُسمع من وراءه، وأما المأمور والمنفرد فيُسران بتکبیرة الإحرام، ولكن يشترط أن يُسمع نفسه.

**قوله: القراءة في أولي غير الظہرين:** أي يُسن للإمام أن يُسمع قراءته أيضاً من خلفه في أولي غير المغرب والعشاء.

**قوله: وغيره نفسه:** أي وغير الإمام وهو المأمور والمنفرد يُسر بكل ما تقدم لكن يشترط أن يُسمع نفسه وحوباً في كل ركن قولي واجب.

[٨٨]

**المفرغ:** قاله الحافظ في الفتح (٢١٨/٢): وقد ورد تقدیم الرفع على التکبیر وعكسه أخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من روایة ابن جریح وغیره عن ابن شهاب بلفظ: رفع يديه ثم كبر. وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه، وفي المقارنة وتقدیم الرفع على التکبیر خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ولم أر من قال بتقدیم التکبیر على الرفع.

[٩٠] رواه البخاري ومسلم.

**قوله: ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة:** الكوع هو العظم الذي يلي أصل الإبهام، فيستحب أن يجعل قبض كوع يسراه<sup>[٩١]</sup> تحت سرتة، ويستدلون بقول علي رضي الله عنه-: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة<sup>[٩٢]</sup>. وهذا الحديث ضعيف.

**الرواية الأخرى:** فوق سرتة.

**الرواية الثالثة:** يخير بينهما، فيخير أن يجعل يديه فوق سرتة أو تحت سرتة.

**مسألة:** ما حكم جعل يديه على صدره؟.

**الجواب:** المذهب أنه مكروه، فقال في (الإقناع): ويكره على صدره. قال الشيخ منصور: نص عليه في مسائل أبي داود مع أنه رواها. أي أن الإمام أحمد رواه، وهو حديث وائل بن حجر، قاله في (المبدع)، وهذا الحديث صححه الألباني رحمه الله، ولكن الحديث متكلم فيه، والأحاديث الواردة في كل هذه متكلم فيها، فرواية التخيير فيها وجاهة، ولكن في المذهب: السنة أن يجعلها تحت سرتة.

**قوله: يقبض كوع يسراه:** وفي (المتنهى): يضع كف يمنى على كوع يسرى. فقال: يضع، ولم يقل: يقبض، وأنا كنت أثبتها مخالفة بين (الإقناع) و(المتنهى)، ولم أر أحداً قال بأنها مخالفة، لا الشيخ منصور ولا غيره، حتى وقفت على كلام شيخ الإسلام في (شرح العمدة)، فكلامه يجعل هذه المسألة يُحمل كلام (المتنهى) على ما في (الإقناع)، وأن المراد (المتنهى) بالوضع هو القبض.


قال شيخ الإسلام: إذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع بأن يقبض الكوع باليمنى. ففسر الوضع بالقبض، وذكر هذا في (شرح العمدة).

**قوله: وينظر مسجدة:** أي يستحب أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده؛ لأنه أخشع، ولهذه المسألة مستثنيات:

**منها:** صلاة الخوف، فله أن ينظر إلى موضع الخوف؛ لأنه يحتاج إلى ذلك.

[٩١] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

[٩٢] رواه أحمد.



**ومنها:** ذكر الشيخ منصور عن (المبدع) أن المصلي في حال تشهده ينظر إلى سبابته؛ لخبر ابن الزبير.

**ومنها:** كما ذكر الشيخ منصور في (الكشاف)، و(القناع) صلاته تجاه الكعبة فإنه يستحب أن ينظر

إليها.

**قوله: ثم يقول: سبحانك اللهم:** أي أنرهاك يا الله عما لا يليق بك من النقائص.

**قوله: وبحمدك: ...**

**قوله: وتبarak اسمك:** أي كثرة بركاته.

**قوله: وتعالى جدك:** أي ارفع قدرك.

**قوله: ولا إله غيرك:** وهذا الدعاء قد عمل به عمر –رضي الله عنه– بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك اختاره إمامنا، كما قال ابن النجار، وجوز الاستفتاح بغيره.

وقال في (الإنصاف) بعد أن ذكر هذا الكلام: وقال الشيخ تقى الدين –أي شيخ الإسلام– الأفضل أن يأتي بكل نوع أحياناً. فهناك استفتاح كثيرة فشيخ الإسلام يرى أنه يأتي في كل صلاة باستفتاح لكي يعمل بكل السنة، والمذهب يستحب أن يبقى ويستمر على هذا الدعاء.

**قوله: ثم يستعيذ:** ندبًا، فيقول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال في (القناع): وكيفما تعوذ من الوارد فحسن.

**قوله: ثم يسأله:** أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والبسملة هي آية من القرآن، ولكنها نزلت فصلاً بين السور غير سورة براءة فيكره ابتداؤها، قال ابن عباس –رضي الله عنهمَا–: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم [٩٣]. وأما في غير الصلاة فيخير بين الجهر والإسرار بها.

**قوله: سراً:** أي يكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سراً.

[٩٣] رواه أبو داود، وهو حديث صحيح.

**قوله: وليست من الفاتحة:** أي ليست البسمة من الفاتحة، ومن أقوى الأدلة التي تدل على أنها ليست من الفاتحة حديث: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدي عبدي)<sup>[٩٤]</sup>، الحديث، فليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وأيضًا حديث: (سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها، ألا وهي تبارك الذي بيده الملك)<sup>[٩٥]</sup>، فلم يُعد منها صلى الله عليه وسلم آية البسمة، والظاهر — والله أعلم — وضعوا البسمة في القرآن آية، كمحض الملك فهد.

**قوله: ثم يقرأ الفاتحة:** مرتبة ومتوالية ومشددة، كما قال في (الإقناع).

**قوله: أو ترك منها تشديدة:** وهناك إحدى عشر تشديدة.

**قوله: أو حرفًا أو ترتيبًا لزم غير مأمور إعادتها؛ وأما المأمور لا يلزم إعادتها؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، فيتحمّل الإمام عنده الفاتحة.**

**قوله: ويجهر الكل بآمين في الجهرية:** أي ويجهر المنفرد والمأمور استحباباً بآمين في الصلاة الجهرية، وقالوا: إن المنفرد إذا جهر بالقراءة جهر بآمين وإلا أسر بها. قال الشارح: بآمين في الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن<sup>[٩٦]</sup>. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمنَ الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>[٩٧]</sup>.

[۹۴]

[१०]

**[٩٦]** المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع)، وكذا (شرح منتهي الإرادات).

[۹۴]



وقال الزركشي: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا أمن الإمام)**: يعني إذا شرع في التأمين. أو إذا أراد، أي إذا فرغ من الفاتحة فأراد أن يؤمن فأمن، وليس المراد إذا انتهى الإمام من التأمين يؤمن، ويحرم تشديد الميم –أي في آمين– لتغيير المعنى.

والذهب أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأمور للفاتحة في الصلاة الجهرية.  
**قوله: ثم يقرأ بعدها سورةً:** أي ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، فيستحب أن يقرأ سورة كاملة، يفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم.

**قوله: تكون في الصبح من طوال المفصل:** والمفصل أوله سورة ق إلى آخر سورة المرسلات، والأوسط منه يبدأ من سورة النبأ إلى آخر سورة الليل، وقصاره تبدأ من سورة الضحى إلى آخر سورة الناس، ذكره الشيخ منصور في (حاشيته) على (المتهى) على البرماوي في شرح البخاري، وجزم به الشيخ عثمان في (هداية الراغب)، وخرجت (حاشية) الشيخ عبد الله المقدسي وذكر أن سورة البينة وسورة العلق من طوال المفصل؛ لطول السورتين، والذي يظهر أحهما من قصار المفصل لقول الشيخ منصور، وإقراره للبرماوي وأيضاً جزم به الشيخ عثمان.

**قوله: وفي المغرب من قصارة:** أي يُسن أن يقرأ في المغرب من قصار المفصل.

**قوله: وفي الباقى من أوساطه:** أي صلاة الظهر والعصر والعشاء يُسن أن يقرأ من أوساط المفصل.

**قوله: ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان:** أي لا تتوافق مصحف عثمان –رضي الله عنه– فلا بد أن تتوافق القراءة مصحف عثمان.

ومعنى الموافقة كما نقله الشيخ منصور في (حاشيته) على (الرعاية) قال: معنى الموافقة هنا كونه موجوداً في مصحف عثمان. ثم بعد كلام طويل قال: اتضح لك أن المخالفة المضرة إنما هي في الكلمات. فإذا وُجدت هناك كلمات زائدة في المصحف لم تذكر في مصحف عثمان فلا تصح القراءة بها في الصلاة مثل: **(fasting three consecutive days)**، بهذه قراءة لا تتوافق مصحف عثمان، وإنما اشترط مصحف عثمان؛ لأنه متواتر وما عدah فليس متواتر، كما قال التنوخي في (الممتع شرح المقنع)، وأما إذا لم تتوافق مصحف

عثمان فلا تصح الصلاة به؛ لعدم توافر بل يحرم –كما قال في (الإقناع)– أن يقرأ بقراءة لا توافق مصحف عثمان –رضي الله عنه–.

**قوله: ثم يركع مكثراً:** أي قائلاً: الله أكبر، عند هوبي للركوع.

**قوله: رافعاً يديه:** كالرفع الأول، أي يرفعهما إلى حذو منكبيه، فيبدأ التكبير هنا بمجرد الانحناء وقبل أن يصل إلى حد الركوع ينتهي من التكبير وهو في حال ذلك رافعاً يديه حذو منكبيه، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في الصحيحين: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع<sup>[٩٨]</sup>. حين هذه تدل على أن التكبير يكون حين الانحناء.

**مسألة:** ما الحكم لو كبر وهو قائم ثم ركع أو إذا ركع كبر؟.

**الجواب:** المذهب أنها تبطل، لكن إذا بطلت –كما ذكرنا– تكون نافلة، فهذه مسألة خطيرة؛ لأن كثيراً من الأئمة يتساهل فيها وأيضاً كثيراً من المصلين يتتساهلون فيها، فليس هناك فعل في الصلاة تفعله بدون ذكر، فأنت إذا كنت قائم وكبرت فالانحناء هذا خلا من الذكر، وكذلك لو ركعت ثم قلت: الله أكبر، فالانحناء أيضاً خلا من الذكر، فحينئذ الحنابلة يقولون: إن الصلاة باطلة. وهذا المذهب المعتمد.

**القول الثاني<sup>[٩٩]</sup>:** أن الصلاة لا تبطل لمشقة التحرز من مثل هذه الأمور. وهو قول المجد واختهاره الشيخ ابن عثيمين.

لكن إذا متى الإنسان يجلس سنين من عمره لا يكبر أثناء الانتقالات؟! فيسمع بأن الشيخ ابن عثيمين يقول: إن الصلاة صحيحة. ففعلك فيه خلاف، وكذلك مخالف للسنة، فتكبر حين ترکع، وتقول: سمع الله من حمده، حين ترفع، فینبغی للأئمة خاصة وغيرهم أن يتبعها إليها.

**قوله: ويضعُهُما على ركبتيه مفرجتي الأصابع:** أي يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ملقاً كل يدٍ ركبته، وهذا استحباباً.

[٩٨] متفق عليه.

[٩٩] في المذهب.



**مسألة ١:** ما هو حد الركوع في المذهب؟

**الجواب:** القائم بقدر ما يمس الشخص متوسط الخلقة بيديه ركبتيه، فإذا لم يمس بيديه ركبتيه فإنه لم يركع، فلا زال في حد القيام، ومن القاعد أن ينحني بقدر ما يرى قدام ركبتيه، أي يقابل بعينيه ينصر أمام ركبتيه، ومتوسط الخلقة هو أن يمد يديه فإذا كان من الأصابع يساوي من الرأس إلى القدم فهذا متوسط الخلقة [١٠٠]، وإلا فهو غير متوسط الخلقة.

**مسألة ٢:** ما حكم وضع اليدين على الركبتين هل هو واجب أو مستحب؟

**الجواب:** الذي أفهمه قدماً أنه سنة، ولكن إذا رکع ولم يمس؟ هم يقولون: الجزء من الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقة أو قدره من غيره. فقولهم: بحيث. هذا لا يدل على الوجوب، بحيث أي يمكن ولا يتشرط أن يمس، وبعضهم يقول: إن مس الركبتين باليدين واجب. والله أعلم.

**قوله: مستوياً ظهره:** ...

**قوله: ويقول: سبحان رب العظيم:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ي قوله في رکوعه [١٠١]، والواجب مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر، وأما المنفرد فيقولون: العرف. أي متعارف في موضعه، كما قال الشيخ منصور.

**قوله: ثم يرفع رأسه ويديه:** أيضاً يرفع يديه حذو منكبيه.

**قوله: قائلاً إماماً ومنفرد:** لا المأمور.

**قوله: سمع الله لمن حمده:** أي استحباب الله من حمد، ويشترط أن يكون ذلك مرتبًا وجوابًا.

**قوله: وبعد قيامهما:** أي يقولان بعد قيامهما، الإمام والمنفرد.

[١٠٠] المفرغ: ومثله الشيخ في الدرس، ولذلك التعريف غير واضح.

[١٠١] رواه الجماعة إلا البخاري.

**قوله: ربنا ولك الحمد، ملء السماء:** وهذه التي في (المقون)، و(المنتهى)، ووردت في حديث ابن أبي أوفى في مسلم: (ملء السماء) [١٠٢]، وفي الحديث الآخر في مسلم أيضاً من حديث علي -رضي الله عنه-: (ملء السماوات) [١٠٣].

**قوله: وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد:** قال في (الإفتاء): وإن شاء زاد: (أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت)، الحديث [١٠٤]، أو غير ذلك مما ورد، كما قال في (الإفتاء).

وظاهر كلامهم أن هذا جائز، وصح في (الإنصاف) تبعاً (للمعنى)، و(الشرح) استحباب زيادة: أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد ... إلى آخر الدعاء.

**قوله: ربنا ولك الحمد:** لها أربع صيغ وكلها جائزة:

**الأولى:** ربنا لك الحمد.

**الثانية:** ربنا ولك الحمد.

**الثالثة:** اللهم ربنا ولك الحمد.

**الرابعة:** اللهم ربنا ولك الحمد.

**قوله: ومأمور في رفعه:** ربنا ولك الحمد. فقط: أي لا يزيد، فلا يقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. لكنهم يقولون: إن الإمام يتحملها عنه. وإذا قام وانتصب المأمور يسكت، وهو الموضع الوحيد الذي ليس فيه ذكر في المذهب.

**مسألة:** إذا رفع المصلي من الركوع ماذا يفعل في يديه، هل يقبضهما أو يرسلهما؟.

[١٠٢]

[١٠٣]

[١٠٤]



**الجواب:** المذهب أنه يُخْيِر، وهو منصور الإمام أحمد - رحمه الله - في (مسائل صالح)، أنه يُخْيِر بين القبض وبين الإرسال.

**قوله: ثم يخر مكراً:** ولا يرفع يديه.

**قوله: ساجدا على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه:** فهنا يقدم الركبتين على اليدين؛ لحديث وائل بن حجر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه [١٠٥]. وفي هذا الحديث كلام كثير، ولا ينبغي التشدد فيها، ولكن المذهب والشيخ ابن باز وابن عثيمين يرون تقديم الركبتين قبل اليدين.

**قوله: ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده:** أي ولو سجد مع حائل بين الأعضاء والمصلى ليس من أعضاء سجوده، ولو كان هناك مثلاً (شماغ)، وأما إذا كان من أعضاء سجوده كأن يضع يده وسجد عليها فلا يصح سجوده؛ لأنهم لم يسجد على جبهته ولكن سجد على يده، فإذا سجد على شيء من أعضاء سجوده فإنه لم يسجد على ذلك العضو وإنما سجد على العضو الذي تحته فلا يجزئه.

**قوله: ويحافي عضديه عن جنبيه:** الحكم هنا مبهم، وفي (الإقناع): ويُسَنَّ أن يحافي. أي يبعد عضديه عن جنبيه، والعضد هو ما بين الكتف والمرفق.

**قوله: وبطنه عن فخد़يه:** ما لم يؤذ جاره.

**مسألة:** ما الحكم إذا آذى جاره؟.

**الجواب:** يحرم ذلك، فإذا ترتب على مخالفاته عن عضديه أذية لجاره فإنه يحرم.

**قوله: ويفرق ركبتيه:** أي ويُسَنَّ أن يفرق ركبتيه في سجوده، قال الشارح: ورجليه. زاد هذه الزيادة في (الإقناع)، وزادها الشيخ منصور تبعاً له، وكذلك زادها الشيخ عثمان النجدي في (هداية الراغب) فقال: يفرق ركبتيه ورجليه وأصابعهما. لأنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرق بين فرق بين فخذيه [١٠٦].

[١٠٥] رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن، حسنـه محقق الدارمي حسينـأسد.

[١٠٦] رواه أبو داود.

**قوله: ويقول: سبحان رب الأعلى:** والتفصيل هنا كالتفصيل في الركوع، فالواجب مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر.

**مسألة:** ما الرأي في إنسان احتاج أن يرفع يده وهو ساجد فماذا يفعل، فهل يصح سجوده؟.

**الجواب:** إذا سجد ويديه مرفوعة إلى أن قام من السجود فهذا سجوده لا يصح، لكن إذا احتاج أن يرفع يده وهو ساجد فالشيخ ابن عثيمين يقول: لا يرفع يده. لأنه لا بد أن يظل ساجداً على السبعة أعضاء، ولكن الشيخ ابن سعدي قال: إذا سبح التسبيبة الواجبة فله أن يرفعها. واختيار الشيخ ابن سعدي حسن ولم أرها عند الحنابلة، وله اختيارات حسنة كثيرة في المذهب.

**قوله: ثم يرفع رأسه مكبراً:** ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع من الأرض، وانتهاؤه قبل أن يستتم جالساً.

**قوله: ويجلس مفترشاً يُسْرَاه ناصِبَاً يمناه:** أي يفترش اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.

**قوله: رب اغفر لي:** والواجب مرة، والكمال ثلاثة مرات فقط، بخلاف تسبيع الركوع والسجود.

**قوله: ويسجد الثانية كالأولى:** أي يسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى فيما تقدم من التكبير وغيره.

**قوله: ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه:** وصدر كل شيء – كما قال الجوهرى – أوله، والمراد بصدر القدمين مقدم القدم مما يلي الأصابع، أي يعتمد على فخذيه وفخذيه قد اعتمد على صدور قدميه، ولا يستحب على المذهب أن يجلس جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة بين الركعتين.

**قوله: معتمداً على ركبتيه:** بيديه، كما قال في (الإقناع).

**قوله: إن سهلاً:** وإن إذا كان كبيراً في السن أو عاجزاً فإنه يعتمد على الأرض.

**قوله: وبصلي الثانية كذلك:** أي كالأولى.

**قوله: ماعدا التحريمة:** أي ما عدا تكبيرة الإحرام.



**قوله: والاستفتاح والتعوذ:** إن كان استعاذه في الأولى، كما قال في (الإقناع)، وأما إذا لم يستعاذه في

الأولى فإنه يستعاذه في الثانية فقط، ولا يستعاذه في الثالثة.

**قوله: وتجديـد النـيـة:** ...

**قوله: ثم يجلس مفترشاً:** أي بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشاً، يفترش رجليه اليسرى

وينصب اليمنى.

**قوله: ويداه على فخذيه:** قال الشارح: ولا يلقمهما ركبتيه. وقال في (الإقناع): باسطاً أصابع يسراه

مضمومة. أيضاً على فخذيه اليسرى، ويجعل أطراف أصابعه مسامته لركبته.

**قوله: ويقبض خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق إباهامها مع الوسطى:** ... [١٠٧].

**قوله: ويشير بسبابتها في تشهده:** ... [١٠٨]، ويدل على ذلك حديث وائل بن حجر أنه وضع

مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على

الإبهام، ورفع السبابة يشير بها [١٠٩].

[١٠٧] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس وقال: يحلق إباهامها مع الوسطى، يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى.

[١٠٨] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس، ثم قال: أنا ترددت في ذلك هل إذا فعل ذلك يجعل أصبعه منصوب ثم يرفع إذا أتى

لفظ الجلالة؟ لأن عندنا أحد المالكية وهو الشيخ الشنقيطي حضر في درس فيقول: إن المالكية هكذا. [المفرغ: هكذا هذه

مثلها الشيخ لهم في الدرس]، وإذا أتى لفظ الجلالة يرفع هكذا، ثم يستمر مرفعاً. والذي يعرف العد بالأصابع، فهناك

علم العد بالأصابع، ففي حديث جابر لما أتوا وسائله في الحج فعقد أصابعه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام تسع

سنين لم يحج، وفي الحديث وعقد ثلاثة وخمسين. وسألت الشافعية قالوا: هكذا. [ويعملها الشيخ في الدرس أيضاً] طول

التشهد. وهذه الحركة فيها خلاف كثير جداً، والشيخ سعيد بن وهف في (صلاة المؤمن) ذكر أربع أقوال فيها، كل له

اختيار. فهذه تحتاج إلى تحرير؛ لأنني ترددت لما رأيت المالكية والشافعية يرفعون.

[١٠٩] رواه أحمد.

أيضاً هناك سنة لم يذكرها الحنابلة ولكن الذي كتب في الصلاة ذكرها وهي المرفق، المرفق يوضع على رأس الفخذ في الخصر هكذا<sup>[١١٠]</sup> لأن في حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم وضع مرافقه الأيمن على فخذه اليمنى.

**قوله: ويشير بسبابتها:** قال الشارح: من غير تحريك. قال في (المعونة): يعني لا يواли حركتها عند الإشارة؛ لأنها يُشبه العبر.

**قوله: ويحيط اليسرى:** مضمومة.

**قوله: ويقول:** سرّاً ندباً.

**قوله: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه:** وهذا تشهد ابن مسعود، وإنما اختاروه؛ لأنه هو المتفق عليه.

**قوله: وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه:** أي مرسى إلى الناس كافة، كما قال الشارح.

**قوله: هذا التشهد الأول:** قال في (الإقناع): وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز.

**قوله: ثم يقول:** أي في التشهد الذي يعقبه السلام.

**قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد**  
**مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد:** وهذه الصلاة أتت في حديث كعب بن عجرة، واحتارواه؛ لأنه متفق عليه.

**قوله: ويستعيذ:** ندباً.

[١١٠] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.



**قوله: ويستعيد من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحييا والممات، وفتنة المسيح**

**الدجال:** وهذا ورد في الصحيحين.

**قوله: ويدعو بما ورد:** أي يُسْنَ أن يدعوا بما ورد في الكتاب والسنّة أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، أي ليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، فالمذهب لو دعا بذلك فإن صلاته تبطل.

الرواية الثانية في المذهب: أن يدعوا الرجل بحاجاته من حوائج الدنيا والآخرة، وليس الملاذ، واختاره الموفق، وهذا هو الصحيح –إن شاء الله– لظواهر الأخبار.

وأيضاً له أن يدعوا لشخص معين لكن بشرط ألا يأتي بكاف الخطاب، مثل: أسأل الله أن يغفر لك يا فلان، وإذا أتي بكاف الخطاب فإن الصلاة تبطل إلا إذا أتي بها في التشهد في قوله: السلام عليك. فهذا لا تبطل به الصلاة.

**قوله: ثم يسلم:** وهو جالس، وفي (الإقناع) قال: مرتبًا مُعَرِّفًا وجوابًا. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم. فإن لم يعرف السلام وقال: سلام عليكم ورحمة الله. فإن الصلاة تكون باطلة.

**مسألة:** متى يبدأ بالالتفات؟

**الجواب:** قال ابن ذهلان: يبدأ بالسلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه.

**قوله: عن يمينه:** السلام عليكم ورحمة الله: مرتبًا ومعرفًا كذلك.

**قوله: وعن يساره كذلك:** لكن يُسْنَ أن يلتفت عن يساره أكثر.

ويقولون: من فقه الإمام ألا يطول تكبيرة الإحرام ولا السلام. لأنه إذا طول تكبيرة الإحرام فسيكابر بعض المؤمنين معه، وإذا طول السلام فسيسلم بعض المؤمنين معه ويسبقونه، ولذلك من السنّة ألا يُمد السلام ولا يطول.

**قوله: وإن كان في ثلاثة:** كالمغرب.

**قوله: أو رباعية نهض مكيراً بعد التشهد الأول:** والمذهب أنه لا يرفع يديه. وعنده يرفعهما، اختارها المحدث والشيخ تقي الدين وصاحب (الفائق) وغيرهم، قال في (المبدع): وهي أظهر، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله: وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط:** والمقصود بالفاتحة فقط.

**قوله: ثم يجلس في تشهده الأخير متورّكاً:** بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليته على الأرض.

**قوله: والمرأة مثله:** أي في جميع ما تقدم.

**قوله: لكن تضم نفسها:** في جميع أحوال الصلاة، في الركوع والسجود، فلا تتجافي.

**قوله: وتسدل رجليها في جانب يمينها:** أي تجعل رجليها في جانب يمينها إذا جلست، ولها أن تجلس متربعة، لكن الأفضل أن تجعل رجليها في جانب يمينها.

وإذا سلم الإنسان من صلاته فإنه يستغفر الله ثلاثاً فيقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين معاً، بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ويعقد على أصابعه، إلى أن ينتهي ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

**مسألة:** هل المستحب الجهر بالأذكار بعد الصلاة أو الإسرار؟.

**الجواب:** نقل الشيخ الحجاوي في (الإقناع) عن شيخ الإسلام أنه يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة، قال في (الإقناع): يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة قاله الشيخ. أي شيخ الإسلام، وتعقبه السفاريني في شرحه (كشف اللثام) فقال: المنقول عن شيخ الإسلام وذكره في الفتاوى المصرية وغيرها أنه يجهر به أحياناً بقصد التعليم.

وقد حُكِيَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ الْأَذْكَارَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُسْرَ بِهَا وَلَا يُجْهَرُ بِهَا.



وإذا نظرت لكلام شيخ الإسلام فعلاً أكثر كلامه في أنه يُسر بها، ولكن يُجهر بها أحياناً.

والشيخ العنيري نقل عن الشيخ أبا بطين في أذكار التهليات العشر بعد صلاة المغرب والفجر فيقول: لم أر إفصاحاً في ذلك. أي لم أر أحداً تكلم عنها ثم قال بأن غالباً عادة الناس في البلدان أنهم يجحرون بها.

**مسألة:** قال الصحابة: ما كنا نعرف انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة إلا بالتكبير.

فماذا يقال هنا؟ قال ابن حجر: إنه التكبير الذي في التسبيحات. التي هي ثلاثة وثلاثين؟.

**الجواب:** نقل ابن رجب عن الشافعي: أن المراد به أنه يجهر به أحياناً، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالأذكار وقتاً يسيراً ويسراً به وقتاً، وإنما جهر به قال: حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنه يجهر به دائماً. ونقل هذا الكلام السفاريني في شرحه النفيسي (كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام) [١١١].

\*\*\* المتن \*\*\*

### فصل

ويكره في الصلاة التفاته، ورفع بصره إلى السماء، وتغميض عينيه، وإقعاوه وافتراشه ذراعيه ساجداً، وعبته وتحصره وتروحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وأن يكون حلقاً، أو بحضور طعام يشتهيه، وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل.

وله رد المار بين يديه، وعد الآي والفتح على إمامه وليس الشوب والعمامة، وقتل حية وعقرب وقمل، فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا.

[١١١] وأنا أنصح بقراءاته، فهو كتاب متميز جداً فيه خلاصات، فابن دقيق العيد شرح (عمدة الأحكام) وهو شرح ثقيل جداً أصلي، فالشيخ السفاريني أخذ هذه الخلاصات المهمة فوضعها في كتابه، وأخذ خلاصات التي في (فتح الباري) ووضعها في كتابه، وأتى بكلام الحنابلة أيضاً ووضعها في كتابه، ويتعقب أحياناً لكن الغالب يسير على ما في (الإقناع)، وما في (المنتهي).

**ويباح قراءةُ أواخرِ السور وأواسطِها، وإذا نابه شيء سبَحَ رجل، وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى، ويصدق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، وتنس صلاته إلى ستة قائمة كآخرة الرحل، فإن لم يجد شاصًا فإلى خط، وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط، وله التعوذ عند آية عيده، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرضٍ.**

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: ويكره في الصلاة التفاته:** أي يكره الالتفات في الصلاة سواء كان بالعيون أم بالوجه أم بالوجه مع الصدر، ولكن هذا مقيد بلا حاجة، وأما إذا كان هناك حاجة كخوف مثلاً فلا يكره.

**قوله: ورفع بصره إلى السماء:** رفع البصر إلى السماء مكروه في الصلاة إلا إذا تحسناً فإن له أن يرفع رأسه إلى السماء حتى لا يؤذى من حوله.

**قوله: وتغميض عينيه:** مكروه؛ لأن فعل اليهود، ومظنة النوم أيضاً إلا لحاجة، كأن تكون زوجته عريانة فحينئذ لا يكره تغميض عينيه، كما قال في (شرح المتنبي).

**قوله: وإنقاوه:** الإنقاء هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه<sup>[١١٢]</sup>، وهذا الذي فسره به في (الإنصاف)، و(الإنقاذ)، وغيره، وزاد في (المتنبي) صفة أخرى للإنقاء: أن يجلس بين عقبيه على أليتيه ناصباً قدميه. والصفة الأولى فيها قلق وهي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه؛ لأن النووي قال بأن هذا التفسير غلط، فقد ثبت أن الإنقاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن هذه الصفة سنة.

وتبقى الصفة التي في (المتنبي) وهو أن يجلس بين عقبيه على أليتيه ناصباً قدميه، وابن حميد صاحب هذه العبارة فقال: لعله ناصباً ساقيه. وهو الوصف الذي فسره به أهل اللغة، كأبي عبيد، وهو اختيار الشيخ ابن باز، وهذا الإنقاء هو الذي يُشبه إققاء الكلب، فيجلس الإنسان على أليتيه ويرفع ساقيه ويضع يديه على الأرض، فإذا جلس الإنسان بهذه الجلسة فإنه يُشبه إققاء الكلب.

[١١٢] وهو المعتمد في المذهب.



**قوله: وافتراشه ذراعيه ساجداً:** المراد بالذراع هنا ما عدا الكف، من اليد إلى المرفق فيكره ذلك،

كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه.

**قوله: وعَبَّهُ:** أي يكره العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب.

**قوله: وتخصره:** أي يكره التخصر وهو وضع يده على خاصرته؛ لننهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك، وظاهره ولو كانت يد واحدة، وقالوا: خصر الإنسان وسطه والعظم المستدق فوق الوركين.

وبعضهم يقول: إن الخصر هو موضع الكليتين من البدن.

**قوله: وترُوْحُهُ:** أي بروحة، وهذه مكرورة في الصلاة؛ لأنها من العبث، إلا حاجة كغم شديد فلا

يكره.

**قوله: وفرقعة أصابعه:** وهو غمز الأصابع حتى يخرج منها صوت، كما قال العلماء.

**قوله: وتشبيكها:** بإدخال بعضها في بعض فيكره ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا

تققع أصابعك وأنت في الصلاة) [١١٣].

**قوله: وأن يكون حاقناً:** والحاقد هو المحتبس لbole، وكذلك من باب أولى يكره أن يبدأ وهو

حاقد، أي محتجس الغائط، والقاعدة في هذا: أنه يكره أن يبدأ الصلاة بحال يمنع عنه كمال الصلاة، والمراد

هنا أن يبدأ الصلاة وهو حاقد وأما إذا ابتدأها غير حاقد ثم صار حاقدًا فلا يكره له أن يستمر فيها وأن

يستديها، وكل ما يمنع كمالها فإنه مكرور في الصلاة.

**قوله: أو بحضره طعام يشتهي:** أو شراب أو جماع، كما قال في (الإقناع)، فإذا كان يشتهي هذه

الأمور الثلاثة فيكره أن يبتدىء الصلاة حال كونه يشتهي هذه الأمور الثلاثة، وقول المؤلف: أو بحضره طعام.

هو نص الحديث: (لا صلاة بحضره طعام) [١١٤]، وأما عبارة (الإقناع)، و(المتنهى) فهي: يكره أن يبتدىئها

وهو تائق إلى الطعام. أي مشتاق، وعبارة الماتن هنا أولى من عبارة (الإقليم)، و(المتنهى)؛ لأن الشيخ منصور

[١١٣]

[١١٤]

قال عن عبارة التائق وهو المشتاق: يكره أن يصلى وهو مشتاق إلى الطعام. فما الفائدة إذا كان مشتاقاً والطعام غير موجود وغير حاضر عنده، فلماذا يؤخر؟!.

قال الشيخ منصور: هكذا في عبارة (الإقناع) يقول: تائق، وفي الفروع وغيرها، وظاهره سواء كان الطعام بحضرته أم لا لإذهاب الحشو، وفي (المقنع) وغيرها: أو بحضور طعام تتوق نفسه إليه وهو ظاهر الأخبار.

فيبدأ بالخلاء ويبدأ بالطعام ثم يصلى ولو فاتته صلاة الجمعة.

**قوله: وتكرار الفاتحة:** أي يكره أن يكرر الفاتحة، وأيضاً أن يصلى مقتضياً على الفاتحة، بل لا بد أن يقرأ معها سورة.

**قوله: لا جمع سور في فرض كَفْلٍ:** وهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين البقرة وآل عمران.

**قوله: وله رد المار بين يديه:** وتعبيره بـ(له) هذا يدل على الإباحة، والمذهب أنه يُسن أن يرد المار بين يديه حتى ولو كان المار طفلاً أو بحيمة، وإذا مر فتنقص الصلاة ولا تبطل، وسواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة.

**قوله: وعد الآيِّ:** أي مما يجوز فعله للمصلحي، فله أن يُعد الآيات وكذلك التسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه.

**قوله: والفتح على إمامه:** وهذا للمصلحي أن يفعله في صلاته أن يفتح على إمامه إذا غلط، وهذا في القراءة غير الفاتحة، وأما في الفاتحة فيجب أن يفتح على إمامه فيها، وكذلك إذا نسي الإمام ركناً من أركان الصلاة فيجب عليه أن يفتح عليه.

**قوله: ولبس الثوب والعمامة:** وهذا أيضاً له فعله في الصلاة لبس الثوب ولف العمامة، وكذلك له أن يحمل شيئاً ويضعه، كما في (الإقناع)، والنبي صلى الله عليه وسلم حمل أُمامَة<sup>[١١٥]</sup> -رضي الله عنها-.



**قوله: وقت حيّة وعَقْرِبٍ:** أي له أن يفعل ذلك في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب [١١٦].

وأيضاً مما يجوز للمصلبي فعله هو: الإشارة باليد والوجه والعين لحاجة، وكذلك للمصلبي أن يرد السلام إشارة.

وأيضاً مما يجوز فعله للمصلبي: القراءة في المصحف ولو في الفرض، وكذلك النظر في المصحف.

وأيضاً مما يجوز للمصلبي: أنه إذا عطس حمد في نفسه، ويكره بلفظه.

**مسألة:** هل إذا حمد بلفظه تبطل صلاته أم لا؟.

**الجواب:** لا تبطل؛ لأن الحمد مشروع مثله في الصلاة.

**قوله: وَقَمْلٌ:** ...

ثم ذكر المؤلف الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ويبطلها.

**قوله: فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة:** أي أكثر المصلبي الفعل الذي هو ليس من جنس الصلاة عرفاً، فالطول هنا مرده إلى العرف من غير ضرورة، وليس هناك ضرورة كما لو كانت هناك حالة خوف أو هرب من العدو فلا تبطل الصلاة، فإن من غير ضرورة تبطل الصلاة.

**قوله: ولا تفريق:** كثرة الأفعال ولكنه لم يوالى بين هذه الأفعال الكثيرة، فإذا فرق بينها فإن الصلاة لا تبطل.

**قوله: بطلت ولو سهوا:** أي بطلت ولو فعل هذه الأشياء سهواً؛ لأن هذه الأفعال من غير جنس الصلاة، وسيأتي هذا الضابط مرة أخرى في باب سجود السهو.

وأيضاً قالوا: إشارة الآخرين ولو مفهومه كفعله فتبطل الصلاة بها إذا كثرت.

**مسألة:** ما الحكم إذا كتب شخص رسالة في الجوال أو في ورقة بالقلم وهو في الصلاة فهل تبطل أم لا؟ فهل هذا كلام أو ليس بكلام؟ والحنابلة يقررون في أصول الفقه أن الكتابة كلام حقيقة، فهل هذا نحره إلى الفقه ونقول: إنه إذا كتب فإنه قد تكلم فتبطل صلاته أو لا؟.

**الجواب**<sup>[١١٧]</sup>: كنت أقول أن الكتابة تبطل بها الصلاة، لكن —والله أعلم— أنها كإشارة الآخرين، وأنا إذا كثرت بطلت وإلا فلا<sup>[١١٨]</sup>.

**قوله: ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها:** والسنة أن يقرأ سورة كاملة.

**قوله: وإذا نابه شيء سبّح رجل:** التنبية للمصلبي يختلف فإن التسبيح لمستاذن مستحب، استاذن عليك شخص فقلت: سبحان الله. أو اتصل عليك شخص في الجوال فردت عليه وقلت: سبحان الله. يقولون: لمستاذن استحبباً، وأما إذا كان للإمام فإذا كان عن فعل واجب أو إتيانه لفعل في غير محله فهو واجب، فيجب عليك أن تنبه وتسبّح للإمام.

**قوله: وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى:** أي التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة ببطن

كفها على ظهر الأخرى، والتنبية في الصلاة له أحكام:

**الأول:** بالتسبيح، يستحب لمستاذن ويجب بالإمام.

**الثاني:** يكره التنبية بالنحوة والصغير وتصفيقه —أي الرجل— وتسبّيحها —أي المرأة—.

**الثالث:** يباح للرجل والمرأة التنبية بقراءة، مثلاً تريده أن تخبره أن الذي لم يفعله الركوع فتقول:

{وَارْكِعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]، فيباح للرجل والمرأة أيضاً التهليل والتكبير والتحميد والاستغفار.

**[١١٧]** لو نظرنا للكتابة في الفقه في العقد بالكتابة يصح أو لا يصح؟ يصح، كما في (الإقناع)، وأما في (المتمهى) لا يصح، فلو كتبت لك أنا من بلد إلى بلد آخر: اشتريت منك كذا. وإذا وصلك الكتاب تقول: قبلت. فهذا يصح، وعقد النكاح بالكتابة: زوجتك بنتي. قالوا: النكاح لا يصح. فقد نصوا على ذلك. فلو حلفت أني لا أكلم فلاناً كتابة في الجوال فإنه يحيث، وكذلك لو أرسلت له رسول فقلت له: اذهب فقل لهم كذا وكذا. يحيث؛ لأن الرسول وكيل.

**[١١٨]** المفرغ: قال الشيخ: ولكن كما قال الشيخ خالد أنها كإشارة الآخرين. والشيخ خالد أظنه أحد أصحاب الشيخ.



**قوله: ويصق في الصلاة عن يساره:** وهذا مباح إذا كان خارج المسجد، يصق عن يساره تحت

قدمه اليسرى، كما في الحديث.

**قوله: وفي المسجد في ثوبه:** قال الشيخ منصور: ويحك بعضه بعض إدھاً لصورته.

**قوله: وتسن صلاته:** أي صلاة غير المأمور.

**قوله: إلى ستة:** لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها.

**قوله: قائمة كآخرة الرحـل:** وطولها قرب الذراع فأقل، كما قال في (المنتهى)، ويُسـن أن يقترب المصلي منها، فيـسـن أن تكون قائمة، وطـولـها من الأرض قـرـيبـ من الذـاعـ، والذـاعـ مـقـدارـه نـصـفـ مـتـرـ تقـريـباـ، ويـسـنـ قـرـبـ المصـلـيـ من السـتـرةـ بـنـحـوـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ مـنـ مـوـضـعـ قـدـمـيـهـ.

**قوله: فإن لم يجد شـاحـصـاـ فإـلـىـ خطـ:** قال الشـارـحـ: كـالـهـلـالـ. أي يـخـطـ خـطـاـ كـالـقـوـسـ، وأـدـكـرـ أنـ صـاحـبـ (ـسـبـلـ السـلـامـ) يـقـولـ: وـنـرـىـ الـخـنـابـلـةـ فـيـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ مـحـارـبـهـمـ مـقـوـسـةـ. وـهـذـاـ ظـاهـرـ.

**مسـأـلـةـ:** هل الخطوط التي في السجاد الآن هل تكفي أن تكون ستة أو لا تكفي؟.

**الجـوابـ:** لا تـكـفـيـ؛ لأنـهاـ غـيـرـ مـرـتـفـعـةـ فـلـيـسـ لهاـ بـرـوزـ، لـكـنـ لـوـ وـضـعـ خـيـطـاـ فإـنـهـ يـكـفـيـ منـ بـابـ أولـيـ.

**قوله: وتـبـطـلـ بـمـرـورـ كـلـبـ:** لا إنـ وـقـفـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ مـنـصـورـ.

**قوله: أـسـوـدـ بـهـيمـ فـقـطـ:** البـهـيمـ هوـ الـذـيـ لـاـ لـونـ فـيـهـ سـوـىـ السـوـادـ، إـنـاـ مـرـ بـيـنـ يـدـيـ المـصـلـيـ وـسـتـرـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـتـرـةـ إـنـاـ مـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـيـ مـسـافـةـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ فـأـقـلـ مـنـ قـدـمـهـ؛ لأنـهـ شـيـطـانـ، وـأـمـاـ إـنـاـ مـرـتـ المـرـأـةـ أـوـ الـحـمـارـ إـنـاـ الصـلـاـةـ لـاـ تـبـطـلـ، وـالـحـدـيـثـ مـعـرـفـ لـكـنـ خـصـصـ بـحـدـيـثـ زـيـنـبـ بـنـتـ أـمـ سـلـمـةـ وـأـنـهاـ كـانـتـ تـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ تـقـطـعـ صـلـاتـهـ<sup>[١١٩]</sup>، وـسـتـرـةـ الإـلـمـامـ سـتـرـةـ لـمـنـ خـلـفـهـ.

**قوله: وـلـهـ التـعـوـذـ عـنـ آـيـةـ وـعـيـدـ:** أيـ المـصـلـيـ عـمـومـاـ التـعـوـذـ عـنـ آـيـةـ وـعـيـدـ.

**قوله: وـالـسـؤـالـ عـنـ آـيـةـ رـحـمـةـ وـلـوـ فـيـ فـرـضـ:** أيـ يـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الرـحـمـةـ عـنـ آـيـةـ رـحـمـةـ وـلـوـ فـيـ فـرـضـ وـيـخـفـضـ صـوـتـهـ بـذـلـكـ؛ لـحـدـيـثـ حـذـيفـةـ عـنـ مـسـلـمـ.

[١١٩] رواه أحمد.

وأيضاً له إذا قرأ: {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْبِي الْمُؤْتَى} [القيامة: ٤٠]، أن يقول: سبحانك، فبلى. في الفرض والنفل.

**مسألة:** الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهل تجوز أو لا؟.

**الجواب:** تستحب في النفل، وتباح في الفرض، ولا تبطل الصلاة.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

أركانها: القيام، والتحريم، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاحة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه، والترتيب، والتسليم.

وواجباتها: التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيحتها الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة ويسن ثلاثة، والتشهد الأول، وجلسته.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة، فمن ترك شرطاً لغير عذر -غير النية وإنها لا تسقط بحال-، أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقى، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، ولا يُشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: أركانها:** جمع ركن وهذه الأركان ما يكون في الصلاة ولا تسقط مطلقاً، لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

**قوله: القيام:** في فرض لقدر، وحد القيام في الهيئة ما لم يصل راكعاً أي ما لم يمس بيديه ركبتيه فهو قائم، حتى لو اخنى قليلاً ليس هناك مشكلة، وأما حد القيام في الزمن هو الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما عدتها بقدر قراءة الفاتحة فقط.

قال في (الإقناع): والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما عدتها بقدر قراءة الفاتحة فقط.



**قوله: والتحريمُ:** أي قول الله أكبر، وفي الحديث: (تحريمها التكبير) [١٢٠].

**قوله: والفاتحةُ:** في كل ركعة على الإمام والمنفرد وكذا المأمور لكن يتحملها الإمام عنه.

**قوله: والركوعُ:** وهذا بالإجماع.

**قوله: والاعتدالُ عنه:** أي الاعتدال عن الركوع، قال صلى الله عليه وسلم: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) [١٢١].

**قوله: والسجودُ على الأعضاء السبعةِ:** ...

**قوله: والاعتدالُ عنه:** أي الرفع من السجود.

**قوله: والجلوس بين السجدتين:** ...

**قوله: والطمأنينة في الكل:** أي الطمأنينة في كل ركن فعلي، وضابط الطمأنينة في الصلاة – على المذهب -: هو السكون وإن قل، ولكن في (الإقناع) ضابطه أولى فقال: الطمأنينة تجب بقدر الذكر الواجب لذاكه ولناسيه بقدر أدني سكون. ومع ذلك الشيخ منصور تعقبه وقال بأنه لم يجد هذا الضابط في (الفروع)، ولا في (المبدع)، ولا في (الإنصاف)، ولا غيره، وهو في الحقيقة هذا الضابط عندي أولى من ضابط (المنتهى) لا سيما تابعه (الغاية).

**قوله: والتشهدُ الأخيرُ، وجلسَتُه:** ...

**قوله: والصلاحةُ على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه:** أي في التشهد الأخير؛ لحديث كعب [١٢٢]، والركن من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو اللهم صل على محمد، فقط، فإذا قال التشهد وقال: اللهم صل على محمد، ثم سلم فصلاته صحيحة.

**قوله: والترتيب:** بين الأركان.

[١٢٠]

[١٢١] متفق عليه.

[١٢٢]

**قوله: والتسليم:** وظاهر كلامه أن التسليمتين ركن في الفرض والنفل وهو المذهب الذي مشى عليه (المنتهى)، و(الإقاع).

**القول الثاني:** أن التسليمة الثانية سنة. وحكي فيها الإجماع، بل الغريب الذي حكاه في (المغني)، و(الشرح)، وكذلك حكاه ابن المنذر إجماعاً، ثم نقل الشيخ المرداوي تعقب الشيخ ابن القيم في (الإنصاف)، وقالوا: هذه عادة ابن المنذر إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً.

فالرواية الثانية: أنها ركن. وهي المذهب وهي التي اعتمدتها في (المنتهى)، وأما (الإقاع)، و(الغاية) فيقولون: التسليمة الثانية في النفل سنة وليس بواجب. والمذهب أن التسليمتين ركن في الفرض والنفل.

**قوله: وواجباتها:** التي تبطل بها الصلاة عمداً وتسقط بتركها سهواً، ويصح لها وجوباً.

**قوله: التكبير غير التحريمة:** فالتحريم ركن، وكذلك تكبيرة المسbowق إذا أدرك إمامه راكعاً فتكبيرة الرکوع بالنسبة له سنة.

**مسألة:** هل يتحمل الإمام عن المأمور التكبير؟.

**الجواب:** لا يتحمل.

**قوله: والتسميع:** أي قول سمع الله من حمده؛ لحديث رفاعة بن رافع أنه ذكر صلاة المسيء وفيه: التكبير والتسميع والتحميد ثم قال صلى الله عليه وسلم: (إذا فعل ذلك فقد قمت صلاته) [١٢٣].

**قوله: والتحميد:** وهو قول: ربنا ولد الحمد.

**قوله: وتبنيحتا الرکوع والسجود:** ...

**قوله: وسؤال المغفرة مرة:** هذا الواجب.

**قوله: ويسن ثلاثاً:** وتقديم الكلام عنه.

**قوله: والتشهد الأول، وجلسته:** ...

[١٢٣]



**قوله: وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة، فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال:** فالشروط تسقط بعدر إلا النية فإنها لا تسقط أبداً سواء كانت بعدر أم بغير عذر.

**قوله: أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقى:** بعد الشروط والأركان فلا تبطل الصلاة بترك السنة، كما سيأتي.

**قوله: وما عدا ذلك سنن أقوال:** وذكرها في (الإقناع) سبع عشرة سنة قوله، وفي (المنتهى) ذكر اثنى عشرة سنة.

**قوله: وأفعال:** أي سنن الأفعال، وذكرها في (المنتهى) (٤٥) سنة.

**قوله: ولا يشرع السجود لتركه:** أي لترك السنة، فإذا ترك المصلحي السنة لا يشرع له السجود.

**قوله: وإن سجد فلا بأس:** أي وإن سجد لتركه السنة سهواً فلا بأس، فالسجود لترك السنن في المذهب - أنه مباح.

\*\*\*المتن\*\*\*

### باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد، في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت، وسهواً يسجد له، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس في الحال، فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن سبح به ثقنان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسيًا، ولا من فارقه. وعمل مستكشر عادةً من غير جنس الصلاة يبطلها عمد़ه وسهُوه.

ولا يشرع لبسيره سجود، ولا تبطل ببسير أكل وشرب سهواً أو جهلاً، ولا نفل ببسير شرب عمداً، وإن أتي بقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة في سجود وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل، ولم يجب له سجود بل يشرع، وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت، وإن كان



سَهْوًا ثُمَّ ذَكْر قَرِيئًا أَتَمْهَا وسَجَد، وَإِن طَالَ الْفَصْل أَوْ تَكَلَّم لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَأْتُ كَكَلَامَهُ فِي صَلَبِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطِلْ، وَقَهْقِهَةُ كَكَلَامٍ، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ اَنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنْحَنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانَ بَطَأْتُ.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب سجود السهو:** والسهو في الصلاة هو النسيان.

**قوله: يشرع:** إذا عَبَرَ الْفَقَهَاءِ بِيَشْرُعُ فَهَذَا يَحْمِلُ الْوَجُوبَ وَالسُّنْنَةَ.

**قوله: لزيادة ونقص:** حديث ابن مسعود: (إِذَا زادَ الرَّجُلُ أَوْ نَفَصَ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) [١٢٤].

**قوله: وشك:** حديث أبي سعيد: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) [١٢٥].

**قوله: لا في عمد:** فيشرع سجود السهو للزيادة في الصلاة والنقص والشك، وأما في العمد فلا يشرع فيه سجود السهو بل تبطل الصلاة.

**قوله: في الفرض والنافلة:** لأن بعض الناس يظن أن النافلة لا يجب فيها سجود السهو بل يجب، ويستثنى صلاة الجنائزة فليس فيها سجود سهو، وكذلك سجود التلاوة والشكر، وإذا سها في سجدي السهو فلا يجب له سجود.

والسهو في الصلاة إما أن يكون لزيادة أفعال أو بزيادة أقوال، وزيادة أفعال ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** زيادة أفعال من جنس الصلاة.

**القسم الثاني:** زيادة أفعال من غير جنس الصلاة.

وأفضل من فصل في سجود الصلاة هو الشيخ السعدي في كتابه (إرشاد أولي الألباب)، فقد فصل فيه الشيخ تفصيلاً كبيراً جداً، وهو من الأبواب الصعبة. وببدأ المؤلف في زيادة الأفعال التي من جنس الصلاة.

[١٢٤] رواه مسلم.

[١٢٥]



**قوله: فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً:** أي قياماً في غير محله.

**قوله: أو قعوداً:** في محل القيام.

**قوله: أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت:** أي إن كان عمداً بطلت صلاته بالإجماع.

**قوله: وسهوأ يسجد له:** وهذا الحالة الثانية لزيادة الأفعال التي من جنس الصلاة، فإذا كان سهواً سجد له وجواباً.

**قوله: وإن زاد ركعة:** أي إن زاد ركعة كاملة، كخامسة رباعية مثلاً.

**قوله: فلم يعلم حتى فرغ منها:** أي حتى فرغ من هذه الركعة.

**قوله: سجد:** أي سجد وجواباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً فسجد سجدين ثم سلم [١٢٦].

**قوله: وإن علِم فيها جلس في الحال:** أي علم في أثناء الركعة أنه زاد فيجب عليه أن يجلس في الحال بلا تكبير.

**قوله: فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم:** ...

**قوله: وإن سبَح به ثقنان:** أي عدلان شاركاً في العبادة في الصلاة أو لا، نبهه بالتسبيح أو بغيره، ويلزمه تنبئه كما تقدم، فإن سبَح به ثقنان ولو امرأتان يلزمهم الرجوع إلى تنبئهم.

**قوله: فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً، ولا من فارقه:** وأيضاً بطل صلاة من تبعه عالماً، لا من تبعه جاهلاً أو ناسياً ولا من فارقه، وهذه من الصور التي تصح فيها الصلاة مع بطلان صلاة الإمام، وأما إذا أصر على عدم الرجوع حازماً بصواب نفسه فلا تبطل صلاته.

ويُستثنى من ذلك ما لو سبّحوا به لتركه جلوس التشهد الأول ونحض، فإنه لا يلزمه أن يعود.

[١٢٦] متفق عليه.

سيتكلّم المؤلّف عن القسم الثاني من الأفعال، زياده أفعال ليست من جنس الصلاة، وليس أكلاً ولا شرباً.

**قوله: وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة:** أي كثير في العادة من غير جنس الصلاة  
كالمشي واللبس.

**قوله: يبطلها عمده وسهؤه:** لكن يتشرط أن يكون متوايلاً ومن غير ضرورة.

**قوله: ولا يشرع ليسيره سجود:** يسير العمل الذي ليس من جنس الصلاة لا تبطل به الصلاة، ولا يُشعر ليسيره سجود ولو أتى به سهواً.

سيتكلّم المؤلّف عن العمل الذي ليس من جنس الصلاة وهو أكل وشرب، ويفردونه بذكر؛ لأن له  
أحكام خاصة.

**قوله: ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً:** أي في الصلاة فرضًا ونفلاً؛ لحديث: (عفي لأمتی عن  
الخطأ والسيان) [١٢٧].

**قوله: أو جهلاً:** ...

**قوله: ولا نفل بيسير شرب عمداً:** أي أن يسير الشرب عمداً لا يبطل به النفل؛ لأنّه قد يطيل في  
النفل فيحتاج إلى شرب الماء، فلا تبطل صلاته.

وقد ذكر الشارح أن المؤلّف خالف المذهب في هذه المسألة، وقال: وظاهره أن يبطل بيسير الأكل  
عمداً، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً [١٢٨].

والمشكلة أن هذه المسألة مختلف فيها (الإقناع)، و(المتنهى)، والذي استظهره الشيخ منصور من  
الماتن يتبع فيه (المتنهى)، فلا مخالفة. وهو خالف في (الإقناع) فنتركها.

**القسم الثاني: زيادة الأقوال وهي قسمان:**

[١٢٧]

المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).



**الأول:** أن تكون من جنس الأقوال التي في الصلاة.

**الثاني:** ليس مشروع مثلها في الصلاة.

**قوله:** وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة في سجود وقعود، وتشهيد في قيام، وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل: حتى ولو تعمد، فقرأ في السجود أو سبح في القيام، فلا تبطل الصلاة.

**قوله: ولم يجب له سجود:** أي لا يجب له سجود سهو.

**قوله: بل يشرع:** فيُشرع إذا أتى بهذه الأقوال في غير موضعها سهواً فإنه يستحب له السجود، وأما إذا أتى بها عمداً فلا تبطل الصلاة ولا يستحب لها السجود، ولم يشر المؤلف لها.

**قوله: وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت:** أي إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة فلا يخلو: إن كان عمداً فصلاته باطلة، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً عرفاً ولو انحرف بعد الصلاة عن القبلة أو خرج من المسجد أيضاً فإنه يجب عليه أن يعود ويتمها ويسجد للسهو؛ لقصة ذي اليدين [١٢٩].

**قوله: وإن طال الفصل:** عرفاً بطلت الصلاة.

**قوله: أو تكلم لغير مصلحتها بطلت:** أي أو تكلم في هذه الحالة بعد أن سلم لغير مصلحتها بطلت الصلاة.

**قوله: ككلامه في صلتها:** فلو تكلم في صلب الصلاة تبطل صلاته سواء كان عمداً أم سهواً أم جهلاً؛ حديث: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) [١٣٠].

**قوله: ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل:** والدليل على ذلك حديث ذي اليدين، والنبي صلى الله عليه وسلم سلم وكلموه: أقصرت الصلاة أم نسيت. فرد عليهم صلى الله عليه وسلم [١٣١]، ولم تبطل صلاتها.

[١٢٩]

[١٣٠]

والمؤلف هنا لا شك أنه خالف المذهب، والمذهب أنه حتى لو تكلم في هذه الحالة فإن صلاته باطلة.

**قوله: وقهقهة:** وهي ضحكة معروفة.

**قوله: كلام:** أي تبطل بها الصلاة.

**قوله: وإن نفح أو انتَحَبَ من غير خشية الله تعالى، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت:** والنحيب رفع الصوت بالبكاء فإذا فعل ذلك من غير خشية الله تعالى فبان حرفان، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان، فبان حرفان يعود على الصور الثلاث: النفح من غير حاجة، والانتحاب من غير خشية الله، وعلى النحنحة من غير حاجة فبان حرفان فقط فأكثر فإنه تبطل صلاته، وأما إذا كان لحاجة فلا تبطل صلاته.

### \*\*\*المتن\*\*\*

#### فصل في الكلام على السجود لنقص

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركها، وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده، وإن علِمَ بعد السلام فكتركِ ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً كرِّه رجوعه، وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع عليه السجود للكلّ.

ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن فكتركه، ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة، ولا سجود على مأمور إلا تبعاً لإمامه، وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، وتبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط، وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمه، ومن سها مراراً كفاه سجستان.

### \*\*\*الشرح\*\*\*



**قوله: فصل في الكلام على السجود لنقص:** انتهى المؤلف من الزيادة وسيتكلّم عن النقص، وذكر أولاً نقص الركن.

**قوله: ومن ترك ركناً:** أي إذا ترك ركناً سهواً.

**قوله: فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها:** أي لغت الركعة التي ترك منها ذلك الركن، وحينئذ تقوم الركعة التي تليها مقامها.

**قوله: وقله:** أي إذا ذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى.

**قوله: يعود وجواباً ف يأتي به وبما بعده:** وهذا المذهب فيعود ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، ويرجح كل المشايخ كالشيخ ابن عثيمين والسعدي فيقولون: يعود ما لم يصل إلى مثله في الركعة الثانية، فإذا وصل إلى محله في الركعة الثانية لغت الأولى.

**قوله: وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة:** أي وإن تذكر المتروك بعد السلام فيكون كترك ركعة كاملة، فيأتي بالرکعة إذا قرب الفصل ويُسجد سجدة السهو.

ثم تكلّم المؤلف عن ترك الواجبات.

**قوله: وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً، فإن استثم قائماً كرهاً رجوعه، وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع:** وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع هذه قال الشيخ منصور أنها مكررة مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً [١٣٢].

**قوله: وإن شرع في القراءة حرم الرجوع عليه السجود للكل:** فهذه لها ثلاثة أحوال:  
الحال الأولى: قبل أن ينتصب قائماً يلزم الرجوع.

الحال الثانية: إذا انتصب قائماً قبل القراءة يُكره رجوعه.

الحال الثالثة: إذا شرع في القراءة حرم الرجوع، وعليه السجود في الثلاث أحوال.

[١٣٢] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

سيتكلم المؤلف عن الشك، وابتداً في عدد الركعات، وعندها قاعدة في الشك في المذهب:

أن الشك يؤخذ فيه باليقين، واليقين المراد به الأقل.

**قوله: ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل:** وجواباً، بأن تردد هل صلى اثنين أو ثلاثة،

يجعلها اثنين وجواباً.

**قوله: وإن شك في ترك ركن فكتركه:** أي يجعل نفسه كأنه ترك الركن فيأتي به مرة أخرى.

**قوله: ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة:** أي لا يسجد لشكه في ترك واجب، وكذلك لا

يجب عليه أن يسجد لشكه في زيادة، فإذا شك أنه زاد في الصلاة لا يجب عليه السجود.

**قوله: ولا سجود على مأمور إلا تبعاً لإمامه:** أي ولا يجب السجود على المأمور الذي دخل مع

الإمام من أول الصلاة – وهذا قيد مهم – إلا تبعاً لإمامه، فإن سها الإمام وسجد فيتابعه وإنما فلا يجب عليه السجود.

والمسبق إذا دخل مع الإمام بعد أن سها الإمام، فسها في الركعة الأولى ودخل معه في الركعة الثانية

فيلزم السجود، فإن سجد مع الإمام فهذه يكتفى بها، والمذهب أنه إذا سلم الإمام وسجد بعد الصلاة

والمأمور قام فيلزم الرجوع ما لم يشرع في قراءة الفاتحة، فإذا شرع في قراءة الفاتحة يتم صلاته ويسجد.

**ضابط سجود السهو الواجب:**

**قوله: وسجود السهو لما يطل عمه واجب:** أي سجود السهو يكون واجباً في الأشياء التي إذا

فعلها أو تركها عمداً تبطل صلاته، وكذلك إذا فعلها أو تركها سهواً يجب فيها سجود السهو، وهذا ضابط

جيد، ولكن في (دليل الطالب) حصر لها، الأحوال التي يجب فيها السجود:

**الحال الأولى:** إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً.

**الحال الثانية:** إذا سلم قبل إتمامها.

**الحال الثالثة:** إذا لحن لحنًا يحيى المعنى في القرآن.

**الحال الرابعة:** إذا ترك واجباً.

**الحال الخامسة:** إذا شك في زيادة وقت فعلها.



**مسألة:** ما حكم سجود السهو في المذهب؟.

**الجواب:** له ثلاثة أحكام:

**الحكم الأول:** الواجب، وهو في الأحوال الخمسة التي ذكرت.

**الحكم الثاني:** المستحب في موضعين:

**الموضع الأول:** إذا أتي بقول مشروع في غير موضعه سهواً، فيستحب له سجود السهو.

**الموضع الثاني:** إذا أتم المسافر الذي نوى القصر سهواً، فيستحب له سجود السهو.

**الحكم الثالث:** الإباحة، ويباح إذا ترك سنة، والشيخ السعدي –رحمه الله– عنده تقيد ممتاز: إذا كان من عادته أن يفعل هذه السنة وتركها فإنه يباح له سجود السهو.  
وهذا من فوائد (دليل الطالب) أنه ذكر حكم سجود السهو ثلاثة، وفي (الزاد) لم يصرح في حكم سجود السهو في المذهب إلا بالوجوب فقط.

**قوله: وبطل بترك سجود سهو:** قال الشارح: واجب. وأما إذا ترك سجود السهو مستحب فلا بطل، وهذا قيد مهم.

**قوله: وبطل بترك سجود سهو أفضليته قبل السلام فقط:** والمذهب في محل سجود السهو أن الأفضل أن يكون سجود السهو كله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص مطلقاً كما في (المنتهى)، وفي (الإقناع): عن نقص ركعة.

وفي المذهب أنه يجوز أن يكون كل السجود قبل السلام أو كله بعد السلام، فهذا لا إشكال فيه، ولكن الكلام في الأفضلية، فالأفضل أن تجعل سجود السهو كله قبل السلام إلا إذا سلمت عن نقص فيكون بعد السلام.

**مسألة:** ما هو رأي شيخ الإسلام في ذلك؟.

**الجواب:** إن كان عن نقص فيقول: قبل حتى يجبرها، وإن كان عن زيادة فيكون بعد، وكذلك إن كان سجدة بناء على غلبة الظن فيكون بعد السلام، وإذا كان على اليقين فيكون قبل السلام، وهي رواية ثانية في المذهب، ولكن الفرق بين الرواية أن الإمام أحمد يستحب أن تكون في هذه الأحوال الأربع

السجود، وأما شيخ الإسلام فيوجب، فإذا كان عن نقص يجب أن يكون قبل السلام، وإن كان عن زيادة فيجب أن يكون بعد السلام، وهكذا في البقية، وهذا مذهب المالكية.

وأما إذا تعمد ترك سجود مسنون فإنه لا تبطل صلاته.

**قوله: وإن نسيه وسلم سجد إن قرَبَ زمْنُه:** أي وإن نسي سجود السهو وسلم سجد وجواباً إن قرب الزمن، وهذا الشرط الأول.

**الشرط الثاني:** إذا لم يُحدث.

**الشرط الثالث:** ألا يخرج من المسجد.

وبهذه الشروط الثلاثة يجب أن يسجد، وأما إذا خرج من المسجد أو أحدث أو طال الفصل فإنه لا يجب عليه أن يسجد.

**مسألة:** ماذا لو قال في سجود أفضليته قبل السلام فقال: سأسجده بعد السلام وسلم ولم يسجد؟.

**الجواب:** ذكر في (المغني)، وقال به الشيخ عثمان أن صلاته لا تبطل، وأشار إليها أيضاً ابن فiroz أن الصلاة لا تبطل، ونقله عن (المغني).

**قوله: ومن سها مراراً كفاه سجدةان:** أي أكثر من سبب للسهو في الصلاة حصل له كفاه سجدتان فقط، وإذا اختلف محل السجود، سبب محل سجوده قبل السلام والسبب الآخر بعد السلام فيغلب الذي قبل السلام.

\*\*\***المتن**\*\*\*

### باب صلاة التطوع وأوقات النهي

آكدها كسوفٌ، ثم استسقاءٌ، ثم تراويحٌ، ثم وترٌ يفعل بين العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرةً، مشى مشى، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الشامنة، ويتشهدُ ولا يسلم، ثم يصلِي الركعة التاسعة ويتشهدُ ويسلم، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، يقرأ في الأولى بـ{سبح}، وفي الثانية بـ{قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة بـ«الإخلاص»، ويقنت فيها بعد الركوع، ويقول: اللهم اهدني فیمن هدیت، وعافني فیمن

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



عافيت، وتولني فيما أعطيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركَ ربنا وتعاليتَ، اللهم إني أعوذ برباك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ويمسح وجهه بيديه.

ويكره قوته في غير الوتر إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون، فيقتت الإمام في الفرائض.

والتراويف عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان، ويوتر المتهجد بعده، فإن تبع إمامه شفعة برکعة، ويكره التسلل بينها لا التعقب بعدها في جماعة. ثم السنن الرايبة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما أكدتها، ومن فاته شيء منها سُنّ له قضاوه.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه، وصلاة ليل ونهار متشتتة، وإن طوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس، وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم.

وتسن صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وسجود التلاوة صلاة، يسن للقارئ المستمع دون السامع، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنان، ويكبر إذا سجد وإذا رفع، ويجلس ويسلم ولا يتشهد. ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجود فيها، ويلزم المأموم متابعته في غيرها، ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع التقدِّم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس.

أوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رُّمْح، وعند قيامها حتى ترول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى تسم، ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف، وإعادة جماعة، ويحرم تطوعُ غيرها في شيءٍ من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

### \*\*\* الشرح \*\*\*

**قوله: باب صلاة التطوع:** التطوع في اللغة فعل الطاعة.

وفي الشرع: هي الطاعة التي ليست بواجبة.

ويذكر الحنابلة في أول هذا الباب أفضلي ما يتطوع به الإنسان بعد الواجبات أو الفرائض التي فرضها الله عليه، فالمذهب أن أفضلي ما يتطوع به الإنسان بعد أداء الفرائض التي افترضها الله عليه هو الجهاد في سبيل الله، ثم يأتي بعد الجهاد في الرتبة والدرجة النفقة فيه —أي في الجهاد—، ثم العلم، قالوا: تعلمه وتعلمه. فجعلوا المعلم والمتعلم في مرتبة واحدة، والمراد بالعلم هنا هو العلم الشرعي فقط المرتبط بالكتاب والسنّة. وقال الفتوحي في (حاشيته) على (التنقیح): أفضلي العلوم أصول الدين —أي علم الاعتقاد— ثم التفسير ثم الحديث ثم أصول الفقه ثم الفقه.

ثم يأتي بعد العلم في الدرجة والأفضليّة الصلاة، وأفضليها ما تُحسن له الجماعة، ثم يأتي بعد الصلاة في الأفعال التي يتعذر نفعها من عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، وإصلاح بين الناس، وغير ذلك، ثم يأتي بعد هذا الحج ثم يأتي بعد الحج الصيام.

وهذه الأشياء التي ذكرها العلماء في هذا الباب.

وأفضلي الصلوات التطوع —على المذهب— هو ما تُحسن له الجماعة؛ لأنها أشبه بالفرائض، وأفضلي ما تُحسن له الجماعة —على المذهب كما ذكر المؤلف— صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء، ثم تأتي أبواب خاصة لها، ثم بعد الاستسقاء التراويف؛ لأنها تسن لها الجماعة، ثم بعد التراويف يأتي الوتر، وإنما تأخر الوتر عن هذه الصلوات التي قبلها؛ لأنه لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان تابعاً للتراويف.

والمذهب أنه لا تقبل شهادة من تعمد ترك الوتر، وإن كان سنة إلا أن الإنسان إذا داوم على تركه فإن شهادته لا تقبل فلا يكون عدلاً.

**مسألة:** هل الوتر هو اسم للركعة المنفصلة مما قبلها أو لكل ما يكون مع هذه الركعة أي يطلق الوتر على هذه الركعة وما قبلها؟.



**الجواب:** ظاهر كلام الحنابلة أن الوتر يطلق على الركعة الواحدة وعلى الإحدى عشرة كلها وعلى الخمس والسبعين والتسع سواء صلية متصلة أو منفصلة خلافاً لما ذهب ابن القيم -رحمه الله- في (إعلام الموقعين)، فقد ذكره ابن قاسم في (حاشيته) على (الروض)، وأن الوتر هو اسم للركعة المنفصلة مما قبلها، وللخمس، والسبعين، والتسع المتصلة، ويدل عليه كلام المؤلف فإنه قال: وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثنى. فجعل أكثر الوتر إحدى عشرة ووصفه بأنه يكون مثنى مثنى.

**قوله: ثم وتر يفعل بين العشاء وال拂جر:** هذا وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، ولو كانت العشاء مجموعة مع المغرب تقدماً فإنه يدخل وقت الوتر، والأفضل أن يكون الوتر بعد العشاء وستتها، كما قال في (الإقناع)، ولكن لو صلى الوتر قبل سنة العشاء فإن وتره صحيح وقد وقع موقعه.

**قوله: وأقله ركعة:** كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الوتر ركعة من آخر الليل)<sup>[١٣٣]</sup>، ولا يكره الوتر بالركعة، وقد ثبت فعلها عن عشرة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

**قوله: وأكثره إحدى عشرة، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة:** وهذه الصفة للوتر بإحدى عشرة ركعة هي أفضل الصفات إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة، وهناك صفات أخرى تجوز وتفعل بها الإحدى عشرة ركعة وهي أن يصليها سرداً كلها ويتشهد في الركعة الأخيرة ويسلم، وهناك صفة أخرى وهي أن يجعلها كالتسعة، فيصلي عشر ركعات ثم يتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ولكن الأفضل أن يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم وهكذا حتى يوتر بواحدة.

**قوله: وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها:** وهذه أفضل صفة للوتر بالخمس والسبعين أن يسرد الخمس كلها ويجلس في آخر ركعة منها ويتشهد ويسلم، وكذلك يقال في السبع.

**مسألة:** هل يجوز أن يصلي الخمس ركعتين ركعتين وواحدة؟.

**الجواب:** المذهب أن له ذلك كالإحدى عشرة ركعة.

[١٣٣] رواه مسلم.

وكذلك يجوز أن يصلی الخامس والسبع يسردها سرداً ثم يجلس قبل الركعة الأخيرة ويتشهد ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويسلم، فللوتر بخمس ركعات ثلاث صفات، وللسبع أيضاً ثلاث صفات.

**قوله: وبسع يجلس عقب الثامنة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلی الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم:** أي إذا أوتر بسع فإن الأفضل فيها أن يسردها ثمان ركعات ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ثم يصلی التاسعة ويتشهد ويسلم، وهذه وردت فيها نصوص صحيحة.

**قوله: وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين:** أي أدنى الكمال في صلاة الوتر أن يصلی ثلاث ركعات بسلامين.

**مسألة:** هل يصلح أن يصليها كالمغرب؟.

**الجواب:** هذا فيه خلاف في المذهب، (الإقناع) قال: إنه يجوز أن يصليها كالمغرب. وأما صاحب (المنتهى) فأبى ذلك وقال: لا تصلى كالمغرب. في شرحه لكتاب (المنتهى).

ويجوز أن تصلى الثلاثة ركعات أيضاً بسلام واحد، ولكن الأفضل أن يصليها ثلاث ركعات بسلامين؛ لأنها أكثر عملاً.

**قوله: يقرأ في الأولى بـ {سبح}، وفي الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة بـ «الإخلاص»:** وهذا إذا أوتر بثلاث سواه كانت متصلة أم منفصلة فإن الأفضل أن يقرأ فيها هذه السور الثلاث، وأما إذا أوتر بأكثر من ثلاثة فلا يُسن أن يقرأ بهذه السور الثلاث، فإذا أوتر بخمس أو سبع أو بسع فلا يقرأ هذه السور الثلاث.

**قوله: ويقنت فيها بعد الركوع:** أي يقنت في الركعة الأخيرة -الثالثة- بعد الركوع ندبًا، والمذهب أنه يجوز القنوت قبل الركوع، ولكن السنة أن يقنت بعد الركوع.

والمذهب أيضاً أنه يُسن القنوت في الوتر طوال السنة؛ حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع<sup>[١٣٤]</sup>. خلافاً للشافعية الذين يقولون: لا يقنت فقط إلا في النصف



الثاني من رمضان. وهو الذي ذهب إليه الشيخ الألباني –رحمه الله–، وقال الشيخ ابن عثيمين: إن الأفضل أن تجعل الأكثر هو عدم القنوت.

**قوله: ويقول:** أي جهراً ولو منفرداً وهذا هو المذهب.

**قوله: اللهم اهدني فيمن هديت، واعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركَ ربنا وتعاليتَ، اللهم إني أأعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك:** وهذا هو المذهب ولكن في (الإقناع)، و(المتهى) يزيدون قبل هذا أن يقول: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونشفي عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد ولدك نصلِّي ونسجد وإليك نسعي ونخُدُّ، ثم يأتي بعد ذلك بهذا الدعاء، وهذا المذهب أنه يقدم السوري القنوت التي كانتا في مصحف أبي –رضي الله عنه–، وله أن يزيد على هذا الدعاء ما شاء مما يجوز الدعاء به في الصلاة.

**مسألة:** هل له أن يقتت أو يدعوا بخلاف الدنيا في هذا الدعاء أو لا يجوز؟

**الجواب:** المذهب أن صلاته تبطل إذا دعا بخلاف الدنيا.

**مسألة ٢:** هل يجوز أن يدعوا بشيء من حوائج الدنيا كالوظيفة مثلاً؟

**الجواب:** المذهب أنها تبطل ولا تجوز، وذهب الموفق إلى جواز الدعاء بحوائج الدنيا في الصلاة.

**قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد:** أي يقول هذا في آخر الدعاء، وزاد صاحب (الزاد) قال: وعلى آل محمد. و(المتهى) اقتصر على قول: اللهم صل على محمد. (كالتقريع)، و(الإقناع) اقتصر عليها، ولكن قال بعده: ولا بأس وعلى آله.

**قوله: ويمسح وجهه بيديه:** أي إذا فرغ من دعاءه، وكذلك على المذهب خارج الصلاة يمسح وجهه بيديه؛ لقول عمر –رضي الله عنه–: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه [١٣٥]. وشيخ الإسلام ضعف الأحاديث التي فيها مسح الوجه [١٣٦]. وبعد أن يمسح يديه على المذهب يرفع يديه إذا أراد السجود، وهذا الموضع الرابع الذي يستحب فيه رفع اليدين في المذهب، وموضع رفع اليدين في المذهب:

**الأول:** رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

**الثاني:** إذا أراد أن يركع.

**الثالث:** إذا رفع من الركوع.

**الرابع:** إذا قنت وانتهى بعد الركوع فيستحب له إذا أراد أن يسجد أن يرفع يديه.

**الخامس:** عند سجود التلاوة.

**قوله: ويكره قنوطه في غير الوتر:** وهذا على المذهب، حتى الفجر لا يشرع فيه القنوت؛ لأنَّه بدعة، كما قال بعض الصحابة، لكن لو ائتم بمن يقنت في الفجر فإنه يتبع ويؤمن، نصوا عليه.

**قوله: إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة:** أي نازلة من شدائِدِ الدهر، كجماعة، أو حرب، وغيرها من النوازل التي تضر المسلمين.

**قوله: غير الطاعون:** فلا يقنت في الطاعون، وقال في (المطلع): الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. واستثنوا الطاعون؛ لأنَّه شهادة فلا يقنت برفع الشهادة.

**قوله: فيقنت الإمام في الفرائض:** المراد به الإمام الأعظم، الخليفة أو الملك، فيقنت في جميع الفرائض غير الجمعة، وقال في (الإقناع): يقنت بما يناسب تلك النازلة.

[١٣٥] رواه الترمذى وغيره.

[١٣٦] وقد تكلم ابن عبد الهادى فى (تنقىح التحقيق)، عن حديث ابن عمر، وكلامه قد يُسلّم وقد لا يُسلّم، وأظن الإمام أحمد تكلم فيه أيضًا.



**مسألة:** هل لغير الإمام الأعظم أن يقنت في مسجده لنازلة من النوازل التي تنزل على بعض المسلمين؟.

**الجواب:** قال في (الغاية): يباح لغير الإمام. وقال في (الإقناع): واحتاره جماعة ونائبه. أي يُسن للإمام الأعظم أن يقنت وأيضاً يُسن لنائبه. ثم قال: وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته. والمراد أن القنوت لأئمة المساجد مباح ولا تبطل به الصلاة، قال الشيخ منصور: لأنه من جنس الصلاة.

**مسألة:** هل يجهر في الصلوات السرية أو يُسر؟.

**الجواب:** المذهب أنه يُسر، أي إذ كان في الظهر والعصر فإن الإمام يقنت لكنه يُسر، وإذا الإمام الأعظم وهي ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية منعت ذلك فالأولى أن تُتبع في ذلك احتراماً للنظام، لكن لو قنت فمباح.

**قوله: والتراویح عشرون رکعة:** والتراویح في المذهب سنة مؤكدة، وعددتها عشرون رکعة، قال في (الإقناع): ولا ينقص منها. وقال في (المتہمی): ولا بأس بالزيادة عليها.

والظاهر من كلام (الإقناع) أن صلاة التراویح بأقل من عشرين رکعة لا تسمى تراویحًا، وقد انتشر الآن الصلاة بأقل من عشرين رکعة إلا في الحرمين، حتى عندنا في الأحساء انتشرت هذه العادة إلا الشافعية والحنفية فهم يصلون إلى اليوم عشرين رکعة، ولا يصلی خلفهم إلا القليل، وتقليل التراویح بأقل من عشرين حدث قریباً بأقل من عشرين سنة أو أقل، والأمر فيها واسع؛ لأنني نقلت عن شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه حتى لو صلی أقل من ذلك فهي تراویح، فنقل في (المعونة) ابن النجار عن الفروع قوله: وقال شيخنا -أي شيخ الإسلام-: إن ذلك كله -أي العشرين رکعة- أو إحدى عشرة أو ثلث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تکثیر الرکعات وتقلیلها بحسب طول القيام وقصره.

لكن الإشكال الذي حصل أنهم يصلون إحدى عشرة رکعة يقصرون فيها جداً، فينهون كل التراویح في نصف ساعة مثلاً، فهل هذا هو المقصود من قيام الليل في رمضان؟! وعندنا في بعض المساجد في الشرقية خاصة إذا أتت العشر الأواخر يصلون الأربع رکعات في أول الليل وأربع بعد نصف الليل فيكون الكل ثمان

ركعات، ويصلونها في وقت يسير جدًا، ويقولون: إن هذه سنة. وهذا شيء غريب، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی إحدى عشرة ركعة، تقول عائشة –رضي الله عنها–: لا تسأل عن حسنهن وطوئلن.

**قوله: تفعل في جماعة:** ويجهر الإمام فيها بالقراءة، كما قال في (الإقناع)، وفعلها في جماعة أفضل من فعلها فرادى.

**قوله: مع الوتر بعد العشاء في رمضان:** والأفضل أن تُفعَل في جماعة في المسجد، وأيضاً الأفضل أن تُفعَل أول الليل، والأفضل أيضاً أن تُفعَل بعد العشاء وستتها في رمضان.

**قوله: ويوتر المتهجد بعده:** المتهجد هو الذي له صلاة بعد أن ينام، والتهجد هو صلاة بعد نوم ليلاً، قال الشيخ منصور: وظاهره ولو يسيراً. فمن له عادة في التهجد بعد نومه فإنه إذا صلَّى خلف الإمام بوتر فيقوم هذا المتهجد أو الذي له عادة أن يتهمج في آخر الليل ويشفعه برکعة ثم يوتر آخر الليل؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) [١٣٧]، يقولون: بهذه الطريقة ينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف وفضيلة جعل وتره آخر الليل.

**قوله: فإن تبع إمامه شَفَعَةً بِرَكْعَةٍ:** أي ضم لوتره الذي تبع فيه إمامه ركعة، وهذا الأفضل كما ذكرنا، ويوتر بعد نومه.

**قوله: ويكره التسلل بينها:** أي يكره التسلل بين التراويف، وهذا يدل على أنهم يطيلون التراويف أولاً، ثانياً: يدل أيضاً على أنهم يستريحون، حتى أنهم قالوا: يكره أن يتسلل بين التراويف، فيستريحون بعد كل ركعتين لطول هاتين الركعتين.

**قوله: لا التعقيب بعدها في جماعة:** التعقيب هذا من مفردات الحنابلة، وهو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة، ويستدللون على ذلك بقول أنس –رضي الله عنه–: لا ترجعون إلا لخير ترجونه.

[١٣٧]

**قوله: ثم السنن الراتبة:** أي يأتي بعد التراويح في الفضيلة السنن الراتبة التي تُفعَل مع الفرائض، ويُذكرها على المذهب، وتسقط عدالة من داوم على تركها، والمذهب أن الرواتب عشر ركعات؛ لقول ابن عمر –رضي الله عنه–: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، الحديث [١٣٨].

**قوله: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان**

**قبل الفجر:** وهذه أيضًا تحتاج إلى نية، فلو فاتتك ركعتي سنة الظهر قبل الصلاة ثم صليت الظهر، فتقضي بعد صلاة الظهر السنة القبلية، فلا يُميز الركعتين التي قبل الصلاة عن التي بعدها إلا النية.

**قوله: وهذا أكدها:** أي ركعتي الفجر هما أكذ الرواتب، ويسن تخفيضهما على المذهب، ويسن أيضًا اضطجاع بعدهما، وقالوا: إن الرواتب يخير فيها المسافر إلا ركعتي الفجر فيسن أن يصليها.

**قوله: ومن فاته شيء منها:** أي من الرواتب.

**قوله: سُنّ له قضاوه:** قال الشارح: كالوتر. فيسن أن يقضى، سواء تركها متعمداً أو لعذر، فالمذهب يسن قضاء الرواتب، وأيضاً يسن قضاوها ولو طال الزمن، حتى لو بعد شهر، تكون هناك سنة للفجر مثلاً لم تصلها فيسن لك أن تقضيها، والوتر يسن أن يقضى.

**مسألة:** هل يقضى الوتر على وجهه أو يُشفع؟.

**الجواب:** المذهب أنه يقضى على وجهه، فتصلي في الليل مثلاً خمس ركعات، فتقضيها في النهار خمس ركعات.

وأما التراويح وقيام الليل إذا طلع الفجر الثاني فلا تقضى.

**النفل المطلق:**

**قوله: وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل)** [١٣٩].

[١٣٨] متفق عليه.

[١٣٩]

**قوله: وأفضلها:** أي أفضل زمن لصلاة الليل.

**قوله: ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها)**<sup>[١٤٠]</sup>، فإذا كان الليل مثلاً تسع ساعات، فبعد أربع ساعات ونصف، فهذا أفضل وقت أن يصلى فيه قيام الليل، والسنة أن يقوم هذا الزمن كله وهو ثلاثة ساعات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **(كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه)**، والذي يبقى بعد الثالث: سدس ويكتمل الليل كله.

وذكر في (شرح المتن) هل الوتر هو قيام الليل أو غيره؟ فيه احتمال، والأظهر في الثاني قاله في (الإقناع)، أي قيام الليل ليس هو الوتر فله نية مستقلة غير نية الوتر، وهذا ذكره في (الإقناع) في كتاب النكاح في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني.

**قوله: صلاة ليل ونهار مثنى مثنى:** فالسنة والأفضل في صلاة الليل والنهار أن تكون ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، وهكذا للحديث: **(صلاة الليل والنهر مثنى مثنى)**<sup>[١٤١]</sup>، والمذهب كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فيما لم يرد تطويله.

**قوله: وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر:** أي بتشهدين.

**قوله: فلا بأس:** ويجوز أيضاً سرداً، فيصلبي سنة الظهر القبلية يصليها أربع سرداً أو بتشهدين فإنه يجوز، كما ورد عند أبي داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله: وأجر صلاة قاعدٍ:** بلا عذر.

**قوله: على نصف أجر صلاة قائمٍ:** لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من صلى قاعداً فله أجر نصف القائم)**<sup>[١٤٢]</sup>، ويدركون هنا أنه يُسن تربعه بمحل القيام وأن يثني رجليه برکوع وسجود.

[١٤٠]

[١٤١] رواه الحمسة.

[١٤٢] متفق عليه.



**مسألة:** هل يصح النفل من المضطجع؟.

**الجواب:** المذهب أنه لا يصح بلا عذر، والشيخ ابن عثيمين كأنه يخفف في جواز النافلة والإنسان مضطجع.

**قوله: وتسن صلاة الضحى:** لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث<sup>[١٤٣]</sup>. وذكر منها ركعتي الضحى، وظاهر كلام المؤلف أنه يُسن مطلقاً أي كل يوم، وهو مخالف للمذهب وهو وجه في المذهب، والمذهب في سنية الضحى أن تصلي غبًّا، فتصلى في بعض الأيام وتترك في بعض الأيام.

**القول الثالث:** أن صلاة لا تسن إلا لمن لم يقم من الليل. وأما من قام من الليل فلا تسن له، وهذا كلام شيخ الإسلام، وذكرها عن شيخ الإسلام في (الإقاع).

والقول الذي مشى عليه الماتن هنا أولى، قال في (الإقاع): واستحب المداومة عليها جموع الحقوقون وهو أصوب. لحديث: (يصح على كل سلامي من أحدكم صدقة، وكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تحليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)<sup>[١٤٤]</sup>، وأحاديث كثيرة.

**قوله: وأقلُّها ركعتان:** ركعتي الضحى، كما ورد في الحديث.

**قوله: وأكثُرها ثمان:** لحديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات سبعة الضحى<sup>[١٤٥]</sup>.

[١٤٣]

[١٤٤] رواه مسلم.

[١٤٥] رواه الجماعة.

**قوله: وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال:** أي من ارتفاع الشمس قدر رمح، وكنا نقول في السابق: إنها ستة عشر دقيقة، وكان الشيخ الختلان يقول: عشر دقائق. فبعدما تطلع الشمس ترتفع عشر دقائق على كلام الشيخ الختلان - ثم تصلي صلاة الضحى.

**قوله: وسجود التلاوة صلاة:** أي يشترط لهذا السجود ما يشترط للصلوة، فله تحريم وتحليل، فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، كستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة من حدثين، والنجاسة.

**قوله: يسن للقارئ والمستمع:** في الصلاة وغيرها، والمستمع يشارك التالي في الأجر.

**قوله: دون السامع:** وهو الذي لم يقصد الاستماع فإنه لا يسن له سجود التلاوة.

**قوله: وإن لم يسجد القارئ لم يسجد:** وبذلك لو قرأها في (المذياع) مثلاً فلا يسن السجود إذا مر بآية السجود؛ لأن القارئ لم يسجد.

**مسألة:** إذا كان يتبع الحرم وسجد في الحرم وأنت في الرياض مثلاً أو في مكان بعيد فهل يسن لك أن تسجد أو لا يسن؟.

**الجواب:** قالوا: إذا لم يسجد القارئ فلا يسن لك أن تسجد، وكذلك لو كان القرآن لا يصلح أن يكون إماماً للمستمع، فهل تستطيع أن تقتندي بإمام الحرم وأنت في الرياض؟ لا، ولذلك الذي يظهر أنه لا يُسجد، وإن قيل بالسجود فليس بعيد، لكن قوله: أو كان لا يصلح إماماً للمستمع فلا يسجد. إمام الحرم الذي ليس في بلدك لا تشرع متابعته في السجود.

**مسألة ٢:** هل إذا سجد القارئ وسجدت معه أو بعده يجوز لك أن ترفع رأسك قبله أو لا يجوز؟.

**الجواب:** المذهب يجوز أن يرفع، وكذلك يجوز أن يسجد قبل القارئ في غير الصلاة كما في (الإقناع): وللمستمع الرفع والسجود قبل القارئ في غير الصلاة.

وهم يشترطون: ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره من خلو يمينه، ... إلى غير ذلك.

**قوله: وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنان:** وسجدة (ص) في المذهب سجدة شكر فلا يشرع السجود لها في الصلاة، ولكن الإشكال لو سجد الإمام القارئ فماذا يفعل من يرى أن سجدة ص سجود شكر؟ لا يتبعه؛ لأن هذا زيادة فعل لا يتبعه فيه وينتظر حتى يسجد ثم يقوم.



**قوله: ويكبر إذا سجد وإذا رفع:** فإذا قرأ آية سجدة يُسن له أن يرفع يديه ويكبر ويسجد وهذا الموضع الخامس الذي يشرع فيه رفع اليدين حتى في الصلاة، وإن كان قياس المذهب –كما ذكره في (المغني)، وفي (الإقناع) – أنه لا يرفعهما في الصلاة.

**قوله: ويجلس:** إن لم يكن في الصلاة، كما قال الشارح.

**مسألة:** هل الجلوس هذا واجب أو ليس بواجب؟.

**الجواب:** قال في (الإقناع): إن جلوسه هنا ندب. وحتى إذا لم يسجد، بأن سجد وقام وسلم فلا بأس.

**قوله: ويسلم:** وجوباً، وتجزئ تسلية واحدة.

**قوله: ولا يتشهدُ:** والمذهب أن سجود التلاوة عن قيام أفضل من سجوده وهو جالس، وهذا رأي شيخ الإسلام، فليس من قرأ آية سجدة أن يقوم ثم يسجد، ويترتب على ذلك أن سجود القاعد على نصف أجر قائم إلا المعذور، كما في النفل، قال سبحانه: {وَيَخِرُّونَ لِلأَدْقَانِ يَبْكُونَ وَيَرِدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٩].

**قوله: ويكره ل الإمام قراءة سجدة في صلاة سرّ:** وكذلك يكره إذا قرأ الآية التي فيها السجدة أن يسجد لهذه التلاوة.

**قوله: وسجوده فيها:** أي في تلك الصلاة السرية؛ لما يحدثه ذلك من تخلط على المؤمن.

**قوله: ويلزم المأمور متابعته في غيرها:** أي يلزم المأمور الذي يتبع الإمام الذي يقرأ سجدة ويسبح فيها في غير الصلاة السرية، وأما في الصلاة السرية فإنه لا يلزمه أن يتبعه بل يخير في السرية –كما قالوا– إما أن يتبعه أو لا يتبعه.

**قوله: ويستحبُ:** في غير الصلاة، كما قال الشارح.

**قوله: سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم:** أي إذا تجددت نعمة للإنسان يستحب له أن يسجد سواء كانت هذه النعمة خاصة أم عامة، ظاهرة أم باطنية، دينية أم دنيوية، قال الشيخ منصور:



وعلمنا من قوله: تحدد النعم. أنه لا يسجد لدوامها؛ لأنه لا ينقطع [١٤٦]. فالنعم مستمرة —ولله الحمد— فلا يشرع السجود إلا إذا تحددت نعمة أو اندفعت نعمة، كذلك حتى لو كانت هذه النعمة خاصة أو عامة.

**قوله: وتبطل به:** أي بسجود الشكر.

**قوله: صلاة غير جاهل وناسٍ:** أي إذا أتى بسجود الشكر في الصلاة بطل الصلاة إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

**أوقات النهي:**

**قوله: وأوقات النهي خمسة:** من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس: وهذا الوقت الأول، ويُستثنى من ذلك ركعتي الفجر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) [١٤٧].

**مسألة:** لو صلى ركعتي الفجر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فماذا يفعل؟

**الجواب:** يجلس، وأظن أن شيخ الإسلام ذكر عن بعض الحنابلة أنه يقف خارج المسجد فلا يدخل.

**قوله: ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح:** هذا وقت النهي الثاني، وقيد بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين، ويقدر بعشر دقائق تقريباً.

**قوله: وعند قيامها:** هذا وقت النهي الثالث، عند قيامها ولو يوم الجمعة، كما قال في (الإقناع).

**قوله: حتى تزول:** فإذا قامت ووقفت في كبد السماء فهذا وقت نهي إلى أن تزول، وذكر الشيخ عبد الله أبا بطين —رحمه الله— كما في (الدرر السننية) أنه وقت قصير جداً، وفي كلام بعضهم: ما يمكن فيه قراءة الفاتحة.

[١٤٦] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[١٤٧]

وقال الشيخ ابن عثيمين: قبل الزوال بنحو خمس دقائق تقريباً. وكان الشيخ سعد الحتلان يقول: خمس قبله وبعد. أي خمس قبل التقويم -أذان الظهر- وخمس بعده.

**قوله: ومن صلاة العصر إلى غروبها:** هذا وقت النهي الرابع، والاعتبار هنا بالفراغ منها لا بالشروع فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع حتى يصليها.

**قوله: وإذا شرعت فيه حتى تتم:** هذا وقت النهي الخامس، إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تتم، (وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب) [١٤٨]، كما قال صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف ما يُستثنى، والمذهب المستثنىات ثمان صور تجوز في أوقات النهي.

**قوله: ويجوز قضاء الفرائض فيها:** الاستثناء الأول -كما مر- ركعتي الفجر، والاستثناء الثاني: قضاء الفرائض في أوقات النهي، قال صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [١٤٩].

**قوله: وفي الأوقات الثلاثة:** هذا المستثنى الثالث، في الأوقات الثلاثة القصيرة.

**قوله: فعل ركعتي الطواف:** ومن باب أولى الوقتن الطويلان، أي كل الأوقات يجوز فيها فعل ركعتي الطواف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل، أو نهار) [١٥٠].

**قوله: وإعادة جماعةٍ:** هذا المستثنى الرابع، إعادة جماعة ولكن هذا مقيد بما أقيمت وهو في المسجد.

**الاستثناء الخامس:** فعل المندورة، فالصلاحة المندورة تُفعل في صلاة النهي.

**الاستثناء السادس:** سنة الظهر بعد العصر الجموعة مع الظهر جمع تقدس أو تأخير.

[١٤٨]

[١٤٩]

[١٥٠]

**الاستثناء السابع:** الصلاة على الجنائز لكن في الوقت الطويلين فقط: بعد العصر، وبعد الفجر.

**مسألة:** لو حصل فرض الكفاية في المسجد في صلاة الجنازة، فهل تجوز أن تعاد الصلاة وتصلى على الجنازة في المقبرة أو لا يجوز؟

**الجواب:** المذهب نص في (الإقناع) على كراهة وضع الجنائز مرة أخرى للصلوة عليها إذا صلی عليها أول مرة، فالنبي صلی الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنائز)<sup>[١٥١]</sup>، وهل من الإسراع أن يصلى عليها في المسجد ثم يذهب بها إلى المقبرة ويتضرر الناس مرة أخرى ويصلون عليها؟ لا يتضرر، يُذهب بها إلى المقبرة وتدفن مباشرة، نص في (الإقناع) على كراهة وضع الجنائز للصلوة عليها مرة أخرى.

**مسألة ٢:** إذا دفت هل له أن يصلى عليها بعد العصر؟.

**الجواب:** يصلى عليها في وقت آخر.

**الاستثناء الثامن:** تحيي المسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة.

**قوله: ويحرم تطوع بغيرها:** أي يحرم التطوع بغير هذه المستثنيات التي ذكرناها.

**قوله: في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سببٌ:** هذا إشارةٌ إلى الرواية الأخرى في المذهب

وهي أنه تجوز صلاة ذوات الأسباب، والمذهب أنه لا تصلى ذوات الأسباب.

قال الزركشي: والأصل في ذلك أحاديث النهي فإنها عامة في كل صلاة، وإنما يرجع عمومها على

أحاديث التحية ونحوها؛ لأنّه حاضرة وتلك مبيحة.

والشوکانی توقف في هذه المسألة ولم يرجح، فالأدلة قوية جدًا في النهي، والشيخ عبد الله جبرين في كتابه (أوقات النهي) رجح أنه يجوز إلا في الوقتتين الضيقتين: عند ارتفاعها، وإذا شرعت في الغروب، وأما ما عداها فيجوز.

**مسألة:** إذا صلى قبل وقت النهي ثم دخل وقت النهي فما الحكم، فهل تجوز الاستدامة أو تحرم الاستدامة؟.

[101]

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



الجواب: الشيخ منصور قال: تحرم الاستدامة.

\*\*\*المتن\*\*\*

### باب صلاة الجمعة

وتلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط، وله فعلها في بيته، وتستحب صلاة أهل الغرب في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب، ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذرها.

ومن صلى ثم أقيم فرض سُنَّ أن يعيدها إلا المغرب، ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجمعة فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجمعة، وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة وأجزاءه التحرية، ولا قراءة على مأمور، ويستحب في إسرار إمامه وسكته، وإذا لم يسمعه بعد لا لطرش، ويستفتح ويستعيد فيما يجهز فيه إمامه.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً بطلت، وإن ركع ورفع قبل رکوع إمامه عالماً عمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسيّاً بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل زکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلّي تلك الركعة قضاء.

ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأمور، وإذا استأنفت المرأة إلى المسجد كثرة منها، وبيتها خير لها.

\*\*\*الشرح\*\*\*

قوله: باب صلاة الجمعة: ...

قوله: **وتلزم الرجال:** شروط وجوب الجمعة، الشرط الأول: أن يكونوا رجالاً. وأما النساء فلا تجب عليهن صلاة الجمعة.

**مسألة:** هل تسن صلاة الجماعة للنساء أو لا تسن؟.

**الجواب:** المذهب أنها تسن، كالمدارس، **ومقارئ الأعمال**، إذاً كن منفردات عن الرجال.

**قوله: للصلوات الخمس:** هذا الشرط الثاني، فتجب الجماعة للصلوات الخمس.

**الشرط الثالث:** تجب للصلوات المؤذنة. وأما المقتضية فلا تجب لها — على المذهب — صلاة الجماعة.

**الشرط الرابع:** أن يكون الرجال أحراً.

**الشرط الخامس:** أن يكونوا قادرين.

**مسألة:** هل تجب صلاة الجماعة في السفر أو لا تجب؟.

**الجواب:** المذهب أنها تجب، وبعض الناس إذا سافر أسقط عن نفسه التكاليف، فلا يصلي في المسجد ولا يصلي جماعة ويتخفف ويترك كل شيء، فصلاة الجماعة واجبة ولو في شدة الخوف، قال تعالى: **{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ} [النساء: ١٠٢]**، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، وهناك أدلة كثيرة تدل على وجوب صلاة الجماعة.

**قوله: لا شرط:** أي أن صلاة الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، إلا أن هناك صلاتين يشترط فيهم الجمعة، والعيد.

وصلاة المنفرد صحيحة حتى إذا كانت بلا عذر، وفي صلاته فضل، وأما مع العذر فكما قال في (الإقناع): لا ينقص أجره.

وأقل ما تتعقد به صلاة الجماعة باثنين ولو بائشى أي زوجته مثلاً أو بأخته أو أمها، فتنعقد قوله سبع وعشرون درجة.

**قوله: قوله في بيته:** أي يجوز أن يفعل الجماعة في بيته، وكذلك — كما قال في (الإقناع) — في الصحراء؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**<sup>[١٥٢]</sup>، ولكن السنة



والأفضل أن يفعلها في المسجد، وهذا المذهب في أصح الروايات، قال صلى الله عليه وسلم: **(أفضل صلاة**

**المرء في بيته إلا المكتوبة)** [١٥٢].

ومن أقوى ما يُستدل به على أن صلاة الجماعة في المسجد ليست واجبة حديث الأسود لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فجيء به بوجلين لم يصليا، فقال: **(ما منكمَا أَنْ تُصْلِيَا؟)**، قالا: صلينا في رحالنا. فقال: **(لَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحَالَكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مسجداً جَمَاعَةً فَصُلِيَا مَعَهُمْ إِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)** [١٥٤]، والخلاف في صلاة الجماعة في المسجد أضعف من الخلاف في وجوب الجماعة؛ لأن وجوب الجماعة من مفردات الحنابلة أنها تجب علينا، والقول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض كفاية. وهذا قول الشافعية.

**الرواية الثانية** [١٥٥]: أن إقامة الجماعة في المسجد فرض كفاية.

قال في (الفروع): قدمه في (المحرر)، قال: لم أحد من صرح به غيره.

**الرواية الثالثة:** أنها واجبة مع قريه من المسجد. ذكر الخلاف هذا ابن النجاشي في شرحه، وغيره.

**قوله: وتستحب صلاة أهل الشغر:** وهو موضع المخافة، أي الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو.

**قوله: في مسجد واحد:** فتستحب أن تكون في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، وهذا في وقتهم قد يكون ذلك، لكن الآن في وقتنا لعل الأفضل ألا يكونوا في مسجد واحد؛ لأنه قد يأتي (صاروخ) وينسف المسجد، ولذلك في (الإنصاف) قال: في مسجد واحد بلا نزاع أعلمبه وقيده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر. وأما إذا حصل ضرر كما في وقتنا الحاضر فالأفضل أن يتفرقوا ولا يصلوا في مسجد واحد.

[١٥٣] متفق عليه.

[١٥٤]

[١٥٥] في المذهب.

**قوله: والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره: أي الأفضل لغير**

أهل الشغف أن يصلوا في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره، فإذا لم يحضر في هذا المسجد لن تصلى الجمعة.

وأيضاً أضاف (الإقناع) صورة وهي تتعلق باحترام المشاعر فقال: أو تقام فيه الجمعة بدون حضوره لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى قاله جمع.

فالأفضل أن يصلي الإنسان في المسجد الذي عند بيته خاصة إذا كان الشخص من أهل الميئات أو المناصب، فالأولى أن يصلي عند إمام مسجده.

قوله: ثم ما كان أكثر جماعة: أي يأتي بعده في الفضل ما كان أكثر جماعة؛ لحديث أبي رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) [١٥٦].

**قوله: ثم المسجد العتيق:** لأن الطاعة فيه أسبق، المؤلف هنا قد خالف المذهب، والمذهب يقدم العتيق والقديم على ما كان أكثر جماعة.

**قوله: وأبعد أولى من أقرب:** مطلقاً، فأبعد المسجدين أولى من أقربهما لتكثر حسنات الخطى.

فالترتيب يكون كالتالي:

**أولاً:** المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره.

**ثانياً:** العتيق أو القديم، والمراد به الأقدم بناء وصلاحة فيه ولو بيوم واحد سواء قل جمهه أو لا.

**ثالثاً:** ما كان أكثر جماعة.

**رابعاً:** فإن استويما فالأفضل هو الأبعد لتكثر الخطى.

**مسألة:** هل يجوز أن يستدل بأدلة لم يستدل بها العلماء السابقون؟ هل يجوز أن نستدل على مسألة لم يستدل بها الحنابلة وهي فعلاً دليل صالح لهم؟

**الجواب:** قال الأصوليون: يجوز.

[١٥٦]

**قوله: ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب:** أي يحرم أن يكون الإنسان إماماً في مسجد

قبل إمامه الراتب، وهذا الحكم التكليفي، فيحرم أن تأتي إلى مسجد فتقيم الصلاة وتصلّي بالناس قبل الإمام الراتب، والحكم الوضعي بأن صلينا قبل أن يأتي الإمام وبدون عذر وبدون إذن فالمذهب أنها لا تصح، والمسألة خطيرة جداً، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)<sup>[١٥٧]</sup>، والإمام سلطان في مسجده.

وجعل بعضهم هذه مخالفة للزاد؛ لأنه لم يذكر الحكم الوضعي، وأرى أنها ليست مخالفة، والشيخ ذكر فقال: وظاهر كلامهم لا تصح. وقدم في (الرعاية) أنها تصح، فالقول الثاني في المذهب: أنها تصح مع الكراهة. لكن المعتمد في المذهب أنها لا تصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد. ولذلك على الإمام أن يأذن لهم إذنًا عامًا حتى لا يقعون في حرج.

**قوله: إلا بإذنه أو عذرها:** أي إذا أذن الإمام، أو كان معذوراً فإنه لا يحرم.

**مسألة:** بعض الناس يدخل مسجد بلد وليس مسجد طريق وهو مسافر ويقيم مثلًا العصر مع بجموعته ثم يصلون ويمشون، فما حكم صلاتهم؟.

**الجواب:** الصلاة غير صحيحة؛ لأنه ألم في مسجد قبل إمامه الراتب، ولذلك ينبغي التنبه لمثل هذه

المسائل<sup>[١٥٨]</sup>.

الأحوال التي يجوز فيها الصلاة مع غياب الإمام:

**الحال الأولى:** إذا أذن لهم الإمام.

**الحال الثانية:** إذا تأخر الإمام وضاق الوقت ولو المختار.

[١٥٧]

ومسألة الجهل مسألة كبيرة جداً، فمشايخنا الآن يرجحون كالشيخ ابن عثيمين والشيخ حالف وغيرهما أن الجهل بالأوامر لا يُعذر فيه الإنسان، وإنما يُعذر في الجهل بالنواهي، وهو رأي شيخ الإسلام تقريباً، ورأي الشيخ السعدي، وأما المذهب فكلامهم في هذه المسألة مختلف فليس واضحًا فأحياناً يعذرون، ولكن في الجملة لا يعذرون بالجهل، ولهم شروط معينة في العذر بالجهل.

**الحال الثالثة:** إذا تأخر عن وقته المعتاد، يقولون: فإنه يراسل، والمراسلة الآن سهلة جداً (بالمهاتف)، واشترطوا قيدين:

القيد الأول: أن يكون محله قريباً.

القيد الثاني: لا مشقة في ذلك. والآن الاتصال عليه ممكن.

**قوله: ومن صلی ثم أقيمت فرض:** أي أقام المؤذن.

**قوله: سُنَّ أَن يعيَدَهَا:** مطلقاً ولو في المسجدين المكي والمدني، وهذه المسألة لها حالتان:

**الحالة الأولى:** إذا دخل المسجد بعد أن صلى فرضه ثم أقيمت وهو في المسجد فهذا يُسْنَ لـه الإعادة مطلقاً سواء كان وقت نحي أم ليس وقت نحي.

**الحالة الثانية:** إذا دخل المسجد بعد أن أقيمت الصلاة، فهذا تسن له الإعادة بشرطين:

**الشرط الأول:** ألا يكون وقت نحي.

**الشرط الثاني:** ألا يكون قصد بمجيئه إعادة الصلاة.

**قوله: إِلَّا الْمَغْرِبُ:** فلا تُسْنِ إعادتها؛ لأن المعاادة تطوع والتطوع لا يكون بوتير، والمذهب يصح التطوع برَكعة أو بثلاث لكن يُكره.

**قوله: وَلَا تَكُرِهُ إِعادَةُ جماعةٍ فِي غَيْرِ مسجدي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ:** أي لا تكره أن تعاد الجماعة في المساجد إلا إذا كان في مسجدي مكة والمدينة، وأما فيما فيها من إعادة الجمعة فيهما، يقولون: لئلا يتواتي الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب. قال الشيخ ابن فیروز: هكذا علل الأصحاب وفي النفس منه شيء.

وفي الحقيقة أن هذه العلة تطبق أيضاً على غير مسجدي مكة والمدينة، وتكلم الشيخ منصور، ولعله يشير إلى ما كان في زمنهم قبل زمنهم إلى الأئمة الأربع الذين كانوا يصلون في الحرمين أو في الحرم المكي خاصة، فكان لكل مذهب مقام، الخانبلة لهم مقام، والشافعية، والحنفية.



وقال الشيخ منصور [١٥٩] : قلت: فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين —مكة والمدينة—

لفوات فضيلة أول الوقت ممن يتأخر، وفوات كثرة الجمع وإن اختلفت المذاهب [١٦٠].

وأنا قرأت قريباً أن هذه المشكلة كانت موجودة في القرن الثالث تقريباً، أن المذاهب الأربع يصرون حتى إلى عهد قريب، عهد الملك عبد العزيز —رحمه الله— ووحد الناس على إمام واحد.

**قوله: واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة:** وهذا نص حديث رواه الإمام مسلم، هل المراد بـ أقيمت إذا شرع في الإقامة أو انتهى من الإقامة؟ إذا شرع في الإقامة، كما هي عبارة (المنتهى) قال: وينع شروع في إقامة صلاة ي يريد الصلاة مع إمامها.

لكن إذا أراد أن يصلّي مع مسجد آخر، بأن يكون بجوار منزلي مسجدين فأقام أحدهما وأريد أن أصلّي مع الذي لم يقم فهل تتعقد النافلة لي أم لا؟ تتعقد، ونظيرها في الجمعة إذا كان بجواري جامعين أحدهما وأنا لا أريد أن أصلّي معه فهل يحرم عليّ البيع والشراء؟ لا يحرم؛ لأن هذا متعلق ببناء المسجد الذي تريده أن تصلي معه.

**قوله: فإن كان في نافلة أتمها:** والذي يظهر أن حكم الإقامة هنا أنه مستحب؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣] ، لكن كما قال الشارح تبعاً (للإقناع): أتمها خفيفة ولا يزيد على ركعتين.

**قوله: إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها:** لأن الفرض أهم.

**قوله: ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة:** المراد التسلية الأولى، ولكن إن كبر بين التسليمتين لم تتعقد، ولكن لو كبر في شروع الإمام في التسليمة الأولى؟ وانتبه على الشروع، هل الأحكام منوطة بالشرع أو بالانتهاء من الفعل؟ ذكرنا أن صلاة النافلة لا تصح بمجرد الشرع في الإقامة، وهنا الآن شرع في التسليمة الأولى ثم كبر المأمور فهل تتعقد صلاته؟ هذه مشكلة بالنسبة لي، وكنت أرى أنه يدركها؛ لأنه كبر قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى، ولكن فيها تردد.

[١٥٩] قال معلقاً على جملة: لئلا يتواتي الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

[١٦٠] المفرغ: قاله في (كشف النقاع).

فمن كبر قبل سلام إمامه ولو لم يجلس يعتبر لحق الجماعة، فيجوز أن تكبر وأنت واقف قبل أن يسلم الإمام، ثم تجلس فتعتبر لحقت الجماعة.

**الرأي الآخر:** أنه لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، والمذهب تدرك بالتكبيرة قبل أن يسلم الإمام، وكما ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الذي يأتي بعد أن يصلي الناس فله أجر الجماعة إذا كان معذوراً، فكيف بمن أدرك جزءاً يسيراً ومن أدرك سجدة؟!.

**قوله: وإن لَحِقَ رَاكِعاً دخل معه في الركعة:** بشرط ألا يكون شاكاً؛ لأن أحياناً تدخل معه وأنت في الصف العاشر، فلا تدري شككت هل رفع قبل أن ترکع أو رفع بعد أن رکعت، فإذا كان عندك شك فتجعل نفسك أنفك لم تدركه، وتكون مدركاً للإمام في الركعة قبل أن ينزل يديه من ركبتيه، وأن تصلك إلى حد الرکوع قبل أن يخرج الإمام من حد الرکوع فحينئذ تكون مدركاً للركعة.

**قوله: وأجزاءه التحرية:** أي ولو لم يكابر للركوع، ولكن السنة أن يكابر للركوع، والمذهب أنه يستحب دخول المسوق معه حيث أدركه؛ لأن البعض يتضرر حتى يقوم الإمام من السجود.

**مسألة:** إذا كان الإمام في السجود فهل تكبر لكي تسجد أو لا تكبر؟.

**الجواب:** لا تكبر، إلا إذا كان في الرکوع فالسنة أن تكبر تكبيرة الرکوع، ولكن في غير الرکوع تكبر تكبيرة الإحرام وتحلّس بدون ذكر.

**قوله:** ولا قراءة على مأمور: فلا يجب على المأمور أن يقرأ؛ لما ورد في الحديث: (من كان له إمام فقراءته له قراءة)<sup>[١٦١]</sup>، والخلاف كبير جداً في صحة هذا الحديث، والإمام يتحمل عن المأمور ثمانية أشياء:

**الأول:** الفاتحة.

**الثاني:** سجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى.

**الثالث:** السترة قدامه، ستة الإمام ستة لمن خلفه.

**الرابع:** التشهد الأول إذا سبقه برکعة.

[١٦١]



**الخامس:** إذا قرأ المأمور خلف الإمام سجدة فالإمام يتحمل عنه.

**السادس:** سمع الله لمن حمده.

**السابع:** ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

**الثامن:** دعاء القنوت إن كان يسمع الإمام.

**قوله:** ويستحب في إسرار إمامه وسكته: أي يستحب أن يقرأ المأمور في كل موضع أسر فيه الإمام حتى لو عطس وانتظر قليلاً فيستحب أن تقرأ.

**مسألة:** هل يجوز تفريق الفاتحة هنا؟.

**الجواب:** يجوز، مثلاً تكبر والإمام يقرأ دعاء الاستفتاح، وقرأته أنت بسرعة وبدأت في الفاتحة، ثم بدأ هو في الفاتحة فتنتظر، فإذا انتهى من الفاتحة وسكت تكمل الفاتحة.

**مسألة ٢:** الفاتحة تصح من شخصين في صلاة واحدة؟.

**الجواب:** الإمام إذا بدأ في الفاتحة {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥]، ثم نوى المأمور الانفراد لعدر فحينئذ نقول للمأمور أكمل على قراءة إمام وصحت الفاتحة من اثنين.

**سكتات الإمام:**

**الأولى:** قبل الفاتحة.

**الثانية:** بعد الفاتحة، يُسن أن يسكت الإمام بقدر الفاتحة حتى يتمكن المأمور من قراءتها،

**الثالثة:** بعد القراءة.

**قوله: وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش:** أي يستحب أن يقرأ المأمور إذا لم يسمع قراءة الإمام لكونه بعيداً لا إذا كان أطرباً، والطرش هو الصمم، وهنا خالق الماتن المذهب، والمذهب أن الأطرب يقرأ إن لم يشغل من بجانبه من المؤمنين، وأما إذا أشغل فيحرم عليه أن يقرأ.

**قوله: ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه:** أي يقول دعاء الاستفتاح ويتعود حتى في حال جهر الإمام بالقراءة مع أئمهم قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا إذا سكت الإمام. لأن التعود والاستفتاح لا يتحمله الإمام عنه بخلاف الفاتحة يتحملها عنه وقراءة السورة أيضاً، وهذا ما مشى عليه في (المنتهى)، والمذهب أنه

لا يستفتح ولا يستعيد إلا إذا لم يسمع إمامه، كما في (الإقناع)، و(التنقح)، فإذا سمع قراءة إمامه فإنه لا يستفتح ولا يستعيد حتى يسكت الإمام.

وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، فإذا أدرك ركعتين فيقوم ويستفتح ويستعيد إن لم يكن تعود ثم يقرأ.

**القول الثاني:** ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته. فإذا سلم يقوم ويقرأ الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة.

والذهب أقوى في هذه المسألة وهو أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، فيقرأ الفاتحة في الثالثة، والفاتحة في الرابعة، ثم يسلم الإمام فتقوم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تصلي الركعة الثانية وتقرأ الفاتحة وسورة.

**قوله: ومن رَكعَ أو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامَه:** هذه وقع فيها كلام كثير، وتكلم فيها العلماء وأفضل من تكلم فيها الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه (الإرشاد)، وقسم هذه المسألة إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** السبق إلى الركن.

**القسم الثاني:** السبق بركن غير الركوع.

**القسم الثالث:** السبق بركن الركوع.

**القسم الرابع:** السبق بركتين.

والقسم الأول والثاني حكمهما واحد، والقسم الثالث والرابع حكمهما واحد.

**مسألة:** متى يشرع للمأموم أن يفعل أفعال الصلاة؟ هل إذا شرع الإمام في الفعل؟ أو إذا تخلص من الفعل الذي هو فيه؟.

**الجواب:** عبارة (المنتهي) قال: الأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام. وهذا في (الغاية)، و(التنقح)، وأما عبارة (الإقناع): الأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف. والأفضل من هاتين العبارتين ما نقله الشيخ منصور عن (المعني)، و(الشرح الكبير)، وابن الجوزي أيضًا قال به: ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه. وظاهر السنة لما أخبر الصحابة أن



النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فظاهر السنة أنك لا تفعل أفعال الصلاة إذا بعد أن ينتهي.

ولكن الإشكال الذي نقع فيه أن كثيراً من الأئمة يكبر إلى أن يصل إلى السجود، فإذا كان الإمام مطبق للسنة فلا تفعل إلا بعد أن ينتهي، ولكن إذا كان الإمام سريع لا يصل الركوع إلا تسبيحة واحدة أو اثنين ويرفع، فهذا متعب، فهنا تشرع في الفعل بعد شروعه.

ولا بد أن نحمل كلام المذهب هنا على ما قاله في (المغني)، و(الشرح الكبير)؛ لأنهم يقررون أن موافقة الإمام مكرورة، فإذا قلنا: يشرع بالفعل بعد شروع الإمام فقد وافقه في جزء من الفعل، فقد فعل مكروراً.

**قوله: ومن رکع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده**<sup>[١٦٢]</sup>: شخص رکع أو سجد قبل الإمام فهذا السبق إلى رکن، تسبق الإمام إلى رکن، فهذه يترب عليه عدة أحكام:

**الحكم الأول:** أن هذا الفعل محرم، فيحرم أن تتعمد ذلك.

**الحكم الثاني:** عليه أن يرفع ليأتي به بعده، وهذا يدل على ما ذكرنا أنه يأتي بالفعل بعد أن يخلص الإمام مما هو فيه.

**قوله: فإن لم يفعل عمداً بطلت:** أي فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام فيه، مثلاً هو واقف مع الإمام ثم رکع وتذكر أنه رکع قبل الإمام ولم يعد حتى رکع الإمام فصلاته باطلة، ولكن لو رکع وتذكر أنه رکع قبل إمامه ثم رفع قبل أن يأتيه الإمام فحينئذ صلاته صحيحة، وإذا فعل ذلك سهواً فصلاته صحيحة.

**قوله: وإن رکع ورفع قبل رکوع إمامه عالماً عمداً بطلت**<sup>[١٦٣]</sup>: أي فإن رکع ورفع المأمور قبل رکوع إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة.

[١٦٢] هذه الصورة الأولى السبق إلى رکن، وقد وقع فيها كلام كثير وتكلم الشيخ مرعي بكلام طويل، ورد عليه السفاريني في رسالة طويلة ذكرها في (المطالب)، والعنقرى تكلم، والشيخ عبد الله أبو بطين تكلم، والشيخ ابن حميد الحنبلي، ولذلك نتناولها بشيء يسير.



**قوله: وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت الركعة فقط** [١٦٤]: أي فإن كان جاهلاً أو ناسيًا فيما فعله،

أي رفع ورکع جاهلاً أو ناسيًا بطلت الركعة فقط، وهذا مقيد بما إذا لم يأت بها بعد إمامه، فإذا أتى بها بعد إمامه فلا تبطل الركعة.

**قوله: وإن رکع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت** [١٦٥]: أي قبل رفع الإمام من الرکوع

بطلت، هذا إذا كان عامدًا عالماً، وهذا الحكم الأول.

**قوله: إلا الجاهل والناسي، وبصلي تلك الركعة قضاء:** هذا الحكم الثاني، فإذا كان ناسيًا أو

جاهلاً فلا تبطل، وإنما تبطل الركعة ما لم يأت بها بعد إمامه.

**الحكم الثالث:** إذا قلنا بطلت الركعة من قبل الجاهل والناسي يأتي بالرکعة هذه قضاء، نفس المسألة

السابقة، نفس السبق برکن الرکوع.

**قوله: ويسن لِإِمَامِ التَّخْفِيفِ مُعَدِّلِ الْإِتَّمَامِ:** بأن يأتي بالسنة، قال صلی الله عليه وسلم: (إذا صلی

أحدكم بالناس فليخفف) [١٦٦]، و معناه كما قال في (المبدع): أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبیح

وسائل أجزاء الصلاة.

**قوله: وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية:** فيسن أن يطول المصلي الركعة الأولى أكثر من

الثانية؛ لحديث أبي قتادة: كان النبي صلی الله عليه وسلم يطول الركعة الأولى [١٦٧]. إلا في صورتين فيستحب

أن تكون الثانية أطول من الأولى:

**الصورة الأولى:** إذا قرأ في صلاة العيدين بـ (سبع) و (الغاشية)، فالغاشية أطول من سبع.

**الصورة الثانية:** صلاة الخوف في الوجه الثاني، والوجه الثاني إذا كان العدو في جهة القبلة.

[١٦٣] هذه الصورة يسمونها السبق برکن الرکوع.

[١٦٤] هذا الحكم الثاني.

[١٦٥] هذه الصورة يسمونها السبق برکنين، وسماها الشيخ منصور في (الروض) سبقه المأمور برکنين.

[١٦٦]

[١٦٧]



**قوله: ويستحب انتظار داخلٍ ما لم يشُقَّ على مأمور:** أي يستحب للإمام أن يتضمن الداخل في كل أجزاء الصلاة، وهذا هو المذهب، وليس في الرکوع فقط، إن لم يشق على المأمور الذي معه، فإن شق كُرْه انتظار الداخل.

قال في (الغاية): يتضمنه بنية التقرب لا التودد. فيطيل في رکوعه أو سجوده بنية التقرب إلى الله عز وجل، لا توددًا لهذا الداخل.

**قوله: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد:** سواء كان في الليل أو في النهار، كما في (الإقناع).

**قوله: كُرْه منعها: لحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)** [١٦٨].

**قوله: وبيتها خَيْرٌ لها:** قال الشيخ منصور: ظاهره حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فصلاتِها في بيته خير لها من الصلاة في المسجد ولو كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل في أحكام الإمامة [١٦٩]

**الأولى بالإمامية الأقرأ العالم فقه صلاتِه، ثم الأفقه، ثم الأسنُ، ثم الأشرفُ، ثم الأقدمُ هجرة، ثم الأنقى، ثم من قَرَعَ، وساكنَ البيت وإمامَ المسجد أحقُ إلا من ذي سلطان، وحُرُّ حاضرٌ ومقيمٌ وبصيرٌ ومحظونٌ ومن له ثيابُ أولى من ضِدِّهم.**

ولا تصح خلف فاسق ككافر، ولا امرأة وخنثى للرجال، ولا صبيٌّ لبالغ، وأخرس، ولا عاجزٌ عن رکوع أو سجود أو قعودٍ أو قيامٍ إلا إمامُ الحيِّ المرجوُ زوال عِلْته، ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا، فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتلى فجلس ائتموا خلفه قياماً وجواباً.

وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متجسس يعلم ذلك، فإن جهله هو والمأمور حتى انفضت صحت لـمأمور وحده.

[١٦٨]

**المفرغ:** في أحكام الإمامة لم يقرأها القارئ بين يدي الشيخ، لكن هذه موجودة في النسخة التي أنقل منها.

ولا تصح إمامـة الأمـي وـهـو مـن لا يـحـسـن الفـاتـحة، أو يـدـغـمـ فـيـها مـا لا يـدـغـمـ، أو يـبـدـلـ حـرـفـاـ،  
أـو يـلـحـنـ فـيـها لـحـنـاـ يـحـيـلـ المـعـنـى إـلا بـمـثـلـهـ، وـإـن قـدـرـ عـلـى إـصـلـاحـهـ لـم تـصـحـ صـلـاتـهـ.

وتـكـرـهـ إـمامـةـ الـلـحـانـ وـالـقـافـاءـ وـالـتـمـتـامـ، وـمـنـ لـا يـفـصـحـ بـعـضـ الـحـرـوفـ، وـأـنـ يـؤـمـ أـجـنـيـةـ فـأـكـثـرـ لـاـ  
رـجـلـ مـعـهـنـ، أـوـ قـوـمـاـ أـكـثـرـهـمـ يـكـرـهـ بـحـقـ، وـتـصـحـ إـمامـةـ وـلـدـ الزـنـاـ وـالـجـنـدـيـ إـذـا سـلـمـ دـيـنـهـمـ، وـمـنـ يـؤـدـيـ  
الـصـلـاتـةـ بـمـنـ يـقـضـيـهـ وـعـكـسـهـ، لـاـ مـفـتـرـضـ بـمـتـنـفـلـ، وـلـاـ مـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ بـمـنـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ، أـوـ غـيـرـهـاـ.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: الأولى بالإمامـةـ الأـقـرـأـ:** أيـ الـأـحـقـ بـالـإـمامـةـ فـيـ غـيرـ الـمـسـجـدـ هـوـ الـأـقـرـأـ، وـالـمـرـادـ بـالـأـقـرـأـ عـلـىـ  
المـذـهـبـ هـوـ الـأـجـودـ قـرـاءـةـ وـيـعـرـفـ أـحـكـامـ التـجوـيدـ وـمـخـارـجـ الـحـرـوفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ الـأـكـثـرـ حـفـظـاـ، وـإـنـماـ قـدـمـ  
الـأـجـودـ قـرـاءـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ قـرـآنـاـ؛ لـأـنـ الـمـحـودـ لـقـرـاءـتـهـ أـعـظـمـ أـجـراـ، لـحـدـيـثـ: (مـنـ قـرـآنـ فـأـعـرـبـهـ فـلـهـ بـكـلـ حـرـفـ)  
عـشـرـ حـسـنـاتـ، وـمـنـ قـرـأـهـ وـلـحـنـ فـيـهـ فـلـهـ بـكـلـ حـرـفـ حـسـنـةـ) [١٧٠].

**قوله: العالمـ فـقـهـ صـلـاتـهـ:** أيـ لـوـ وـُـجـدـ أـقـرـأـ يـعـلـمـ فـقـهـ صـلـاتـهـ، وـالـمـرـادـ بـهـ أـنـ يـعـرـفـ وـاجـبـ الـصـلـاتـةـ  
وـشـرـوـطـهـاـ وـأـرـكـانـهاـ وـمـاـ يـحـتـاجـهـ فـيـهاـ، فـلـوـ وـُـجـدـ أـقـرـأـ يـعـلـمـ فـقـهـ صـلـاتـهـ وـقـارـئـ يـعـلـمـ فـقـهـ صـلـاتـهـ إـنـاـ يـقـدـمـ الـأـقـرـأـ؛  
لـحـدـيـثـ المشـهـورـ: (يـؤـمـ الـقـوـمـ أـقـرـؤـهـمـ لـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ) [١٧١].

**قوله: ثمـ الـأـفـقـهـ:** أيـ إـنـ اـسـتـوـواـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـفـقـهـ فـيـقـدـمـ الـأـفـقـهـ، فـلـوـ وـُـجـدـ أـقـرـأـ وـفـقـيـهـ وـأـقـرـأـ أـفـقـهـ مـنـهـ فـيـقـدـمـ  
الـأـقـرـأـ الـأـفـقـهـ مـنـهـ.

**قوله: ثمـ الـأـسـنـ:** أيـ إـنـ اـسـتـوـواـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـفـقـهـ فـيـقـدـمـ الـأـسـنـ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:  
(لـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ) [١٧٢].

[١٧٠]

[١٧١]

[١٧٢]



**قوله: ثم الأشرف:** أي فإن استووا في ذلك فيقدم الأشرف، والمراد به هنا هو القرشي، أي الأقرب

فالأقرب من النبي صلى الله عليه وسلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشاً ولا تقدموها) [١٧٣].

وقال ابن تيمية: معنى الشرف علو النسب والقدر. وهذا هو المذهب، واحتار شيخ الإسلام أنه يقدم الأتقى على الأشرف؛ لأن النسب عبرة به في المراتب الدينية بل النسب معتبر في المراتب الدنيوية، وهذا القول هو الذي صوبه المداوي في (الإنصاف)، وحديث أبي مسعود ليس فيه ذكر الشرف.

**قوله: ثم الأقدم هجرة:** أي بعد الأشرف يُقدم الأقدم هجرة، ومثله الأسبق إسلاماً، فلو كان

أحدهما أسبق إلى الإسلام إلى غيره فيُقدم الأقدم إسلاماً.

**قوله: ثم الأتقى:** أي بعد الاستواء فيما تقدم يُقدم الأتقى؛ لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ} [الحجرات: ١٣].

**قوله: ثم من قرع:** أي إذا استووا في الكل يقدم من قرع، أي تُعمل قرعة ثم من خرجت له القرعة

فإنها يقدم.

وهذا الذي مشى عليه في (المتهى)، وذكر في (الإقناع)، قبل القرعة قال: إذا استووا في التقى فإنه يقدم من يختاره الجيران المصلون، أو كان أعمراً للمسجد. لكن المذهب هو ما في (المتهى) وهو أنه يقدم بعد الأتقى بالقرعة.

والراتب المتقدمة لو تقدم المفضول على الفاضل جاز، أي تقدم مثلاً الأشرف على الأقرأ فإن هذا يجوز وتصح إمامته لكن تكره إلا إذا أذن له الأفضل فلا تكره؛ لإسقاطه حقه.

**قوله: وساكن البيت وإمام المسجد أحق:** أي أحق بالتلقيم في الإمامة؛ لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه) [١٧٤]، فساكن البيت يقدم على من زاره في البيت، وإمام المسجد يقدم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ منه، ومن هو أفقه منه.

[١٧٣]

[١٧٤]

**مسألة:** هل يجوز أن يقدم غير ساكن البيت وغير إمام المسجد؟.

**الجواب:** المذهب أنه يحرم، ولكن لو قدم ساكن البيت غيره ومن هو أفقه منه أو أقرأ منه فإنه لا يكره ذلك، بل يستحب أن يقدم من هو أفضل منه.

**قوله: إلا من ذي سلطان:** أي إلا إذا كان هناك ذو سلطان في البيت أو في المسكن فإنه يقدم صاحب السلطة، الحاكم، وكما قال في (المعونة): إذا كان حاضرًا. يقدم على ساكن البيت وإمام المسجد؛ لعموم ولايته.

**قوله: وحُرٌّ:** أي الحر أولى بالإماماة من العبد.

**قوله: وحاضرٌ:** فسرها الشيخ منصور بالحضر وهو الناشئ في المدن، فيقدم على البدوي الذي يعيش أو يتخد الباادية موطنًا له، فالحضرى يقدم على البدوى، وتفسير الشيخ منصور فيه ما فيه، وإنما اضطر الشيخ منصور لهذا التفسير؛ لأن صاحب (الزاد) قال: ومقيم. وإلا الحاضر يقابل مسافر، وهو كما في (المتهى)، و(الإقطاع)، لم يذكرا مقيمًا، وإنما ذكرا حاضر وحضرى، الحاضر يقدم على المسافر، وحضرى يقدم على البدوى.

**قوله: ومقيمٌ:** أي أن المقيم أولى بالإماماة من المسافر، ولم أر أحدًا غير صاحب (الزاد) بالمقيم، سواء كان مقيمًا وهو من نوى إقامة تقطع حكم السفر أولى بالإماماة من المسافر، أو المستوطن صاحب البلد المستوطن فيها يقدم على المسافر والمقيم الذي أتى إلى البلد ونوى مدة تقطع حكم السفر.

**قوله: وبصيرٍ ومحتونٌ:** أي يقدم البصير على الأعمى، والمحتون على غير المحتون.

**قوله: ومن له ثيابٌ أولى من ضدهم:** أي من له ثوبان وما يستر به رأسه أولى من ضدهم.

**مسألة:** هل لو كان مثلاً البدوى أقرأ من الحضرى فهل يقدم الحضرى على كل حال؟ ولو كان العبد أقرأ من الحر فهل يقدم الحر على كل حال أو لا؟.



**الجواب:** نصوا على ساكن البيت وإمام المسجد أنه يقدم ولو كان هناك من هو أقرأ منه وأفقه منه، وأما في هذه المسألة فلم أر لهم كلاماً، والأولى أن يقدم الأقرأ؛ لحديث: (ليؤمكم أقرؤكم)<sup>[١٧٥]</sup>، فالأولى أن يقدم الأقرأ ولو كان عبداً، أو كان بدويًا، أو كان أعمى فيقدم على غيره.

**قوله: ولا تصح خلف فاسق:** أي لا تصح الصلاة خلف الفاسق، والفاسق هو من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة، وسواء كان فسقه من جهة الأفعال أم من جهة الاعتقاد، ويستثنى من ذلك: الجمعة، والعيد إذا تعذر خلف فاسق فتصح الصلاة خلف الفاسق.

فيشترط في الإمام أن يكون عدلاً في الظاهر والباطن، وهذه فيها مشقة، فقد نعلم أن هذا الإمام في ظاهره أنه دين ولكن لا نعلم في باطنه، فإنهم يقولون: يصلي خلفه ولو علم في يوم من الأيام أنه فاسق فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة. وهذا فيه مشقة، ورأى شيخ الإسلام معروض في ذلك وهو من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

وكتب بعض الحنابلة كلاماً طويلاً وقال: إنه من سنين يقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة. على ما ذكر.

وأيضاً الإشكال في الفاسق في الاعتقاد، فإنهم يذكرون في الشهادات، فيقول في (المتنبي): ويترك شهادة فاسق باعتقاد كمقلد في خلق القرآن ونفي الرؤية أو الرفض أو التحريم. قال ابن النجار: الجهمية هم الذين يعتقدون أن الله ليس بمستوٍ على عرشه. وهذه كما قال الشيخ أبو بطين قد عمّت البلوى بهما، وعندنا —ولله الحمد— لا نكاد نجد من يقول: إن الله ليس بمستوٍ على عرشه، في كثير من المدن، ولكن في خارج السعودية نرى من يعتقدون بهذا الاعتقاد، فعلى المذهب لا تصح الصلاة خلفهم.

وهذا على وقت الشيخ أبو بطين المتوفى سنة (١٢٨٢هـ) يقول: وقد عمّت البلوى بذلك ولا سيما في المسائين الأخيرتين فأكثر من يعرف اليوم على ذلك الاعتقاد الفاسد فلا حول ولا قوة إلا بالله. يقصد بهما كلام ابن النجار في الجهمية، والجهمية امتدادهم الأشاعرة الآن، ففي بعض اعتقادتهم يوافقون الجهمية،

فقال: وهم الذين يعتقدون أن الله ليس بمستوطٍ على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس كلام الله بل هو عبارة عنه.

**قوله: ككافر:** فلا تصح الصلاة خلف الكافر، وحتى لو علم بعد ذلك أنه كافر فإنه يلزمـه أن

يعيد [١٧٦].

وأما المخالف في الفروع فتصح الصلاة خلفه، ولكن الإشكال عندي في الطمأنينة، فإنـها ليست ركناً، فعندما نراهم يصلون خاصة في الركوع، فيركع ويرفع قليلاً جداً فلا يعتبر رفع من الركوع ثم يسجد، وهذه مشكلة، ومع ذلك الحنابلة يقولون: تصح خلف المخالف في الفروع.

**مسألة:** هنا يذكر الحنابلة مسألة مشهورة وهي لا إنكار في المسائل الاجتهاد، فـما هي مسائل الاجتهاد؟.

**الجواب:** إذا كان في المسألة نص واختلف فيها هذه يسمىـها شـيخ الإسلام مسائل خلاف، وأما مسائل الاجـتهاد فهي المسائل التي لا يوجد فيها نص، وهذا هو المشهور عند الناس، ولكن المسـألة فيها أربعة أقوال تقريباً، وفي تحرير مسائل الخلاف من مسائل الاجـتهاد ذكرـها في (الأداب الشرعية) لـابن مـفلح، وأيضاً تحرير حـكم الإنـكار، فــهم يقولـون: لا إنـكارـ. فــما حـكم الإنـكارـ؟ هل هو مـحرـمـ؟ أو مـكـروـهـ؟ وابن مـفلـحـ في كتابـهـ (الأداب الشرعـيةـ) عـقدـ فـصـلـاـ في هذهـ المسـأـلةـ.

**قوله: ولا امرأة:** أي لا تصلـحـ خـلفـ امرـأـةـ.

**قوله: وخـشـىـ للـرـجـالـ:** لـاحـتمـالـ أنـ يكونـ امرـأـةـ.

[١٧٦] وبـعـضـ المـشـاـيخـ لـعلـهـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ حـكـيـ عنـ بـعـضـ الشـنـاقـطـةـ أـنـهـ جـاءـهـ شـخـصـ أـظـنـهـ لـبـسـ عـلـيـهـمـ وـكـانـ كـافـرـاـ فـصـلـىـ بـهـمـ سـنـةـ كـامـلـةـ، ثـمـ لـمـ ذـهـبـ أـرـسـلـ إـلـيـهـمـ رـسـالـةـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـسـلـمـ، فـيـقـولـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ: إـنـهـمـ عـادـواـ صـلـادـةـ سـنـةـ كـامـلـةـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ الـحنـابـلـةـ مـثـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، فـلـوـ عـلـمـواـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ كـافـرـ فـلاـ تـصـحـ الصـلـادـةـ خـلـفـهـ.

**قوله: ولا صبيٌّ لبالغ:** وظاهر كلامه مطلقاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا صبيانكم) [١٧٧]، والمذهب أنه لا تصح الصلاة خلف الصبي في الفريضة، وتصح خلفه في النافلة؛ لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود [١٧٨].

ونقل الشيخ العنقرى في (حاشيته) عن ابن القيم كلاماً في نصرة المذهب، قال: إن قيل: قد أُمِّ عمرو بن سلمة وهو غلام. قيل: سمي غلاماً وهو بالغ، ورواية ابن سبع فيه راوٍ مجھول فهو غير صحيح.

**قوله: وأخرس:** أي لا تصح إماماً الأخرس ولو بمثله؛ لأنَّه لا يستطيع أن يبلغ من خلفه أو من يقتدي به.

**قوله: ولا عاجزٍ عن رکوعٍ:** أو الرفع منه، كما قال في (الإقناع)، كالأحدب، فلا تصح إمامته.

**قوله: أو سجودٍ أو قعودٍ:** أي لا تصح إماماً العاجز عن السجود أو العاجز عن السجود فلا تصح إلا بمثله، وهذا يسمونه العجز عن الأركان، فالعاجز عن الأركان لا تصح إمامته.

**قوله: أو قيامٍ:** أي إذا كان عاجزاً عن القيام فإن الصلاة لا تصح خلفه.

**قوله: إلا إمام الحي المرجو زوال علته:** هذا استثناء في عجزه عن القيام، وأما إذا عجز عن الركوع أو السجود أو القعود فلا تصح إمامته مطلقاً حتى لو كان إماماً الحي، فلو عجز إمام الحي عن القيام لحدث أو مرض فإن الصلاة تصح خلفه بشرطين:

**الشرط الأول:** إذا كان إماماً الحي. مثل الإمام الراتب.

**الشرط الثاني:** أن يرجى زوال علته. لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

**قوله: ويصلون وراءه جلوساً ندبًا:** أي يصلون وراء هذا الإمام العاجز عن القيام جلوساً ندبًا، فيجوز أن يصلوا خلفه قياماً؛ لأنَّ القيام هو الأصل، ومع ذلك يقول في (الإقناع): والأفضل لإمام الحي أن يستخلف إذا مرض والحالة هذه.

[١٧٧]

[١٧٨] رواه عبد الرزاق.

**قوله: فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل:** أي حصلت له علة عجز عن القيام.

**قوله: فجلس ائتموا خلفه قياماً وجوياً:** لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر -رضي الله عنه- والناس خلفه قائماً<sup>[١٧٩]</sup>، وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائماً كما قال الإمام أحمد.

**حكم من تخلف عنه شرط من شروط الصلاة:**

**قوله: وتصح خلف من به سلس البول بمثله:** وأما بغير مثله فلا تصح؛ لأن الذي ليس به سلس البول أكمل، ولم يختلف في طهارته.

**قوله: ولا تصح خلف محدث:** سواء محدث حدثاً أصغر أم أكبر.

**قوله: ولا متتجس يعلم ذلك:** والمراد بها النجاسة غير المغفو عنها، فلا تصح خلف المحدث إذا كان الإمام يعلم أنه محدث فلا يجب على المأمور أن يعيده، وإذا كان الإمام لا يعلم لكن المأمور يعلم يجب عليهما الإعادة.

**قوله: فإن جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت لمأمور وحده:** أي فإن جهل الإمام حدث نفسه أو أن عليه نجاسة، وجهل المأمور أيضاً حدث الإمام وأن عليه نجاسة حتى انقضت صحت لمأمور وحده، وهذه من المسائل التي تصح خلف الإمام الذي بطلت صلاته، مع أن المذهب أنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة من خلفه إلا في هذه المسألة، قال في (الغاية): ولو لم يقرأ الفاتحة. ومثله قال البهوي: دفعاً للحرج والمشقة.

**قوله: ولا تصح إمامية الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يُدْغِم فيها ما لا يُدْغِم، أو يُبَدِّل حرفاً، أو يَلْخَن فيها لحناً يُحِيلَ المعنى إلا بمثله:** والأمي يدخل فيه أربعة:

**الأول:** من لا يحسن الفاتحة، أي لا يحفظها.

**الثاني:** أن يدغم فيها ما لا يدغم بأن يدغم حرفاً بما لا يماثله أو يقاريه في المخرج.

[١٧٩] متفق عليه.



**الثالث:** إذا أبدل حرفًا بغيره، كمن يبدل الراء غينًا إلا أنهم استثنوا ضاد المغضوب، والضالين إذا أبدلهمما بظاء فإنها تصح، لكن يشترط أن يكون عاجزًا عن نطق الضاد.

**الرابع:** أن يُخْطئ في الفاتحة بحيث يكون هذا الخطأ بغير المعنى، ككسر كافٍ إياك، وضم تاءً أنعمت، فإن لم يحل المعنى فلا يكون أميًّا.

**قوله: إلا بمثله:** أي أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله.

**قوله: وإن قدِرَ:** أي الأمي.

**قوله: على إصلاحه لم تَصِحْ صلاة:** أي في هذه الأمور الثلاثة الأخيرة الذي يدغم فيه ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا، أو يلحن فيها لحنًا يحيط المعنى، فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته.

**قوله: وتكره إماماة اللَّحَانِ:** أي كثير اللحن الذي لا يحيط المعنى، كحر دال الحمد، ونصبها الله عز وجل، فتكره إمامته.

**قوله: والفَاعِلُ والتَّمْنَامُ:** أي تكره إماماة الفاء وهو الذي يكرر الفاء، والتتمام الذي يكرر التاء.

**قوله: ومن لا يُفْصِحُ ببعض الحروف:** أي تكره إماماة من لا يفصح بعض الحروف كالقاف والضاد، وتصح إمامته.

**قوله: وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهنَّ:** أي يكره أن يؤم من غير محارمه امرأة واحد فأكثر لا رجل معهن؛ لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بال الأجنبية [١٨٠]، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو معهن امرأة محرم له فإنه لا كراهة، وهذا مشكل على المذهب أن يكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن؛ لأن هذا أصلًا يذكرون في كتاب النكاح أنه خلوة محرمة فكيف يكره أن يؤمها؟ فكيف يقتصر على الكراهة؟ الأولى أن يقال: إنها محرمة.

فالخلوة المحرمة أن يخلو رجل واحد بنساء، أو امرأة واحدة ب رجال، وهنا المسألة صورتها: أن يؤم امرأة واحدة أو أكثر لا رجل معهن، فكيف يكره؟ ولذلك الأولى أن يقال: إنه محرم، لكن المذهب قرر أنه مكروه.

[١٨٠]

**قوله: أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق:** والكرابة بحق أن يكون لخل في دينه أو فضله، وأما إذا كرهوه لأنه صاحب ديانة وصاحب سنة فإنه لا كراهة في حقه، فإذا كان أكثرهم يكرهه بحق إمامته مكرروحة، وأما إذا كان النصف فأقل يكرهونه بحق فإنه لا تكره إمامته، ولكن الأولى – كما قال الشيخ منصور – ألا يؤمهم حتى لو كان الأقل هم الذين يكرهونه بحق إزالة لذلك الاختلاف.

**قوله: وتصح إمامنة ولد الزنا:** بلا كراهة، ونصوا على ولد الزنا للخلاف مع من قال بكرابة إمامته وهم الحنفية.

**قوله: والجندى إذا سلم دينهما:** والجند هم الأنصار والأعوان، ونص على صحة الصلاة خلف الجندي للرواية الأخرى في المذهب أنه لا يصلى خلف الجندي؛ لأن الجندي يغلب عليهم الظلم والجهل، وهذا في الغالب ولا يخلو من وجود من هو متعلم، فالصلاحة خلف الجندي وولد الزنا صحيحة على المذهب بشرطين:

**الشرط الأول:** إذا سلم دين الجندي وولد الزنا.

**الشرط الثاني:** إذا كانوا صالحين للإمامنة.

**قوله: ومن يؤودي الصلاة بمن يقضيها:** أي تصح إمامنة من يؤودي الصلاة بشخص يقضيها، كصلاة عصر مؤداة ويؤتي شخص خلفه يصلى صلاة عصر مقضية.

**قوله: وعكسته:** أي من يقضي الصلاة بمن يؤوديها ولو اختلف اليوم.

**قوله: لا مفترض بمتنفل:** أي لا يصح أن يؤم المتنفل المفترض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) [١٨١]، وهنا من الاختلاف عليه اختلف النية، فهذا ينوي الفريضة وهذا ينوي النفل.

**الرواية الثانية [١٨٢]:** أنه يصح إئتمام المفترض بالمتنفل. حديث جابر – رضي الله عنه – أن معاداً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة.

[١٨١]



ومع ذلك تعقبهم الشيخ منصور فأتي بهذه الرواية وقال: وقد يقال: هذه قضية عين تحمل  
الخصوصية فيسقط بها الاستدلال [١٨٤].

**قوله:** ولا من يصلـي الظـهر بـمن يصلـي العـصر، أو غـيرـها: أي لا تـصح فـرض خـلف فـرض؛  
للـحدـيث: (إـنـا جـعـلـ الإـمـام لـيـؤـتـم بـه فـلا تـخـتـلـفـوا عـلـيـه) [١٨٥]، وهذا من الاختلاف عليه.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

يقـفـ المـأـمـوـمـوـنـ خـلـفـ الإـمـامـ، وـيـصـحـ مـعـهـ عـنـ يـمـيـنـهـ أـوـ عـنـ جـانـبـيـهـ لـاـ قـدـامـهـ، وـلـاـ عـنـ يـسـارـهـ  
فـقـطـ، وـلـاـ الـفـدـ خـلـفـهـ، أـوـ خـلـفـ الصـفـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ اـمـرـأـةـ، إـمـامـهـ النـسـاءـ تـقـفـ فـيـ صـفـهـ، وـبـلـيـهـ  
الـرـجـالـ، ثـمـ الصـبـيـانـ، ثـمـ النـسـاءـ كـجـنـائـزـهـمـ.

وـمـنـ لـمـ يـقـفـ مـعـهـ إـلـاـ كـافـرـ، أـوـ اـمـرـأـةـ، أـوـ مـنـ عـلـمـ حـدـثـهـ أـحـدـهـمـاـ، أـوـ صـبـيـ فـيـ فـرـضـ فـدـ، وـمـنـ  
وـجـدـ فـرـحـةـ دـخـلـهـ، إـلـاـ عـنـ يـمـيـنـ الإـمـامـ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ فـلـهـ أـنـ يـنـبـهـ مـنـ يـقـوـمـ مـعـهـ، فـإـنـ صـلـيـ رـكـعـةـ فـدـاـ  
لـمـ تـصـحـ، وـإـنـ رـكـعـ فـدـاـ ثـمـ دـخـلـ فـيـ الصـفـ، أـوـ وـقـفـ مـعـهـ آخـرـ قـبـلـ سـجـودـ الإـمـامـ صـحـّـتـ.

\*\*\*الـشـرـح\*\*\*

**قولـهـ:** فـصـلـ: وهذا الفـصـلـ فـيـ مـوـقـفـ الإـمـامـ وـمـأـمـوـمـيـنـ.

**قولـهـ:** يـقـفـ المـأـمـوـمـوـنـ خـلـفـ الإـمـامـ: أي السـنـةـ أـنـ يـقـفـ المـأـمـوـمـوـنـ خـلـفـ الإـمـامـ، رـجـالـاـ كـانـ  
المـأـمـوـمـوـنـ أـوـ نـسـاءـ، وـيـسـتـشـنـيـ مـنـ ذـلـكـ مـسـأـلـتـانـ:  
**الأـولـىـ:** إـمـامـ الـعـرـاـةـ فـيـقـفـ وـسـطـهـمـ وجـوـبـاـ.

[١٨٢] في المذهب.

[١٨٣] متفق عليه.

[١٨٤] (كـشـافـ الـقـنـاعـ).

[١٨٥]

**الثانية:** المرأة إذا أمت نساء تقف وسطهن استحباً.

**قوله: ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه:** أي يصح وقوفهم معه عن يمينيه فقط أو عن جانبيه؛ لأن ابن مسعود -رضي الله عنه- صلى بين علقة والأسود وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [١٨٦].

**قوله: لا قَدَّامَه:** أي لا يصح أن يقف المأموم قدام الإمام، فلا يصح أن يتقدم عليه ولو بتكبيرة الإحرام، والاعتبار في التقدم والمحاذاة هو مؤخر القدم وهو العقب، فإن صلى قاعداً فالاعتبار بالأمية.

**قوله: ولا عن يساره فقط:** أي ولا يصح للمأموم أن يقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابر عن يساره إلى يمينه [١٨٧].

**قوله: ولا الفَدْ خلفه:** أي ولا الفرد خلف الإمام.

**قوله: أو خلف الصَّفِّ:** أي ولا الفرد خلف الصَّفِّ إذا صلَّى ركعة فأكثر سواء كان عامداً أم جاهلاً أم ناسيًا؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمنفرد خلف الصَّفِّ) [١٨٨]، وأيضاً رأى النبي صلَّى الله عليه وسلم رجلاً يصلِّي خلف الصَّفِّ فأمره أن يعيد الصلاة [١٨٩]، فالنحو في هذه المسألة صريحة أن الصلاة خلف الصَّفِّ لا تصح إذا كان منفرداً.

**قوله: إلا أن تكون امرأة:** أي لا تصح صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ إلا إذا كان خلف الصَّفِّ امرأة فتصح خلف الرجل وخلف الصَّفِّ الذي من الرجال، ولكن إذا كان الصَّفِّ من النساء أو الذي يؤم امرأة مع امرأة واحدة فلا تصح صلاة المرأة خلفها لوحدها.

[١٨٦] رواه أحمد.

[١٨٧]

[١٨٨]

[١٨٩]



**قوله: وإمامه النساء تقف في صفهن:** ذكرنا أن هذا ندبًا، فيستحب أن تقف في صفهن، ولو

تقدمت فإن ذلك يصح.

**قوله: ويليه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء كجائزهم:** المراد لو اجتمع في الصلاة أنوع، رجال ونساء وصبيان، فيسن تقديم الرجال، والرجال الأفضل فالأفضل، الأحرار ثم العبيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليلي منكم أولو الأحلام والنهى)<sup>[١٩٠]</sup>، ثم يأتي بعدهم الصبيان لفضلهم على النساء بالذكورية، ثم بعد الصبيان يأتي النساء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (آخرهن من حيث أخرهن الله)<sup>[١٩١]</sup>، وكجائزهم أي إذا اجتمعت الجنائز فيقدمون إلى الإمام كذلك: الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

**مسألة:** إذا كان الذي سبق خلف الإمام صبياً فهل يؤخر أو يترك في مكانه؟

**الجواب:** يؤخر عن الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليلي منكم أولو الأحلام والنهى)<sup>[١٩٢]</sup>، فأمرنا أن يجعل من يلي الإمام مباشرة من البالغين وأصحاب العقول وقد يحتاج إليهم الإمام يفتحون عليه، أو ينوب من يكمل الصلاة بدله، فهناك مصالح كثيرة في تأخير الصبيان، وقد ورد أيضًا عن بعض الصحابة أنهم كانوا يؤخرون الصبيان، أي يبعدوهم عن خلف الإمام.

**قوله: ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما:** أي شخص يصلي مع شخص محدث واحد فقط، فهذا كأنه يقف فداءً؛ لأن وجوده كعدمه.

**قوله: أو صبي في فرض فد:** سواء كان الفرض عيني أو كفائي فيشمل صلاة الجنازة كما قال الشيخ العنقرى، فذ أي فرد.

**قوله: ومن وجد فُرْجَةً دَخَلَها، وإن عن يمين الإمام:** الفُرْجَة بضم الفاء وهي الخلل في الصف، فإذا وجد فرحة دخلها وإن لم يجد فرحة وقف عن يمين الإمام إن استطاع.

[١٩٠] رواه مسلم.

[١٩١]

[١٩٢] رواه مسلم.

**قوله: فإن لم يُمْكِنْهُ فله أن يُنَبِّهَ من يَقُومُ مَعَهُ:** أي يجوز له أن ينبه من يقوم معه، قالوا: إما بحنحة أو كلام أو إشارة. أي بغير فعل يمس المصلحي، ويذكره بجذبه.

**مسألة: ما حكم رجوع هذا المأمور معه؟**

**الجواب:** المذهب يجب أن يرجع، وأجره لا يقل، فالثواب يكون كثواب الصف الذي كان فيه، قال في (الغاية): ولا يفوته ثواب صف كان فيه. وقال الشيخ الخلوة: يقول شيخنا –أي الشيخ منصور–: ولعله لا يفوته عليه فضيلة الصف الأولى؛ لأن ما تركه لأمر واجب.

**قوله: فإن صلَى ركعة فَدًا لم تصح:** هذا الذي وجد الصف مكتمل فإنه إذا صلى ركعة فَدًا لم

تصح.

**قوله: وإن ركع فَدًا ثم دخل في الصف:** أي فإن ركع فَدًا ثم دخل في الصف، مشى مشى حتى دخل في الصف.

**قوله: أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صَحَّتْ:** وهذه مسألة واحدة لها صورتان:

**الصورة الأولى:** إذا ركع فَدًا ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، صحت الصلاة.

**الصورة الثانية:** وقف معه آخر قبل سجود الإمام، صحت الصلاة أيضًا.

وهذه المسألة خالفة فيها المذهب، والمذهب أن هذا يجوز إذا كان لعذر، فيجوز للمأمور أن يرجع فَدًا ثم يدخل في الصف إذا كان لعذر، والعذر أن يخشى فوات الركعة.

**مسألة: ما الحكم لو ركع فَدًا ورفع هو ثم دخل معه آخر هل تصح الصلاة أم لا تصح؟.**

**الجواب:** تصح الصلاة؛ لأنه قال: قبل سجود الإمام. والإمام الآن لم يسجد فتصح، فقبل سجود الإمام أي لو ركع الإمام ورفع ودخل معه آخر فإن الصلاة تكون صحيحة.

\*\*\*  
**المتن**

## فصل في أحكام الاقتداء

**يصح اقتداء المأمور بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمورين إذا اتصلت الصفوف، وتصح خلف الإمام على عهده، ويذكره إذا كان**

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



**العلو ذراعاً فأكثـر، كـمامته في الطـاق، وتطـوعه موضع المكتوبـة إلا من حاجـة، وإطالـة قـعوده بعد الصـلاة مستـقبل القـبلـة، فإنـ كان ثم نـسـاء لـبـث قـليـلاً لـيـنـصـرـفـنـ، ويـكـرهـ وـقـوفـهـمـ بـيـنـ السـوارـيـ إـذـاـ قـطـعـنـ صـفـوفـهـمـ.**

### \*\*\* الشرح \*\*\*

**قوله: فصل:** وهذا الفصل في أحكام الاقتداء.

**قوله:** يـصـحـ اـقتـداءـ المـأـمـومـ بـالـإـلـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـإـنـ لـمـ يـرـهـ وـلـاـ مـنـ وـرـاءـهـ إـذـاـ سـمـعـ التـكـبـيرـ، وـكـذـاـ خـارـجـهـ إـنـ رـأـيـ إـلـامـ أـوـ المـأـمـومـينـ إـذـاـ اـتـصـلـتـ الصـفـوفـ: لا يـخـلـوـ حـالـ المـأـمـومـ فـيـ الـاقـتـداءـ بـالـإـلـامـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ، أـوـ يـقـتـدـيـ بـهـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ، فـإـنـ كـانـ مـعـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـشـتـرـطـ شـرـطـ وـاحـدـ وـهـوـ أـنـ يـسـمـعـ التـكـبـيرـ.

**الحالـةـ الثـالـثـةـ:** أـنـ يـقـتـدـيـ المـأـمـومـ بـالـإـلـامـ وـلـوـ كـانـتـ الرـؤـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـصـلـادـةـ.

**مسـأـلةـ:** إـذـاـ كـانـ المـأـمـومـونـ خـلـفـ الـذـيـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ كـثـيـرـونـ، وـأـتـىـ شـخـصـ كـمـاـ فـيـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ - يـصـلـيـ عـنـدـ الـوقـفـ مـثـلـاـ، هـوـ لـاـ يـرـىـ إـلـامـ وـلـاـ المـأـمـومـينـ وـإـنـماـ يـرـىـ الـذـيـ فـيـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ فـقـطـ فـهـلـ يـصـحـ الـاقـتـداءـ أـوـ لـاـ يـصـحـ؟ـ.

**الجـوابـ:** يـصـحـ الـاقـتـداءـ؛ لـأـنـ الشـرـطـ أـنـ يـرـىـ إـلـامـ أـوـ المـأـمـومـ الـذـيـ خـلـفـ إـلـامـ، وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـرـىـ المـأـمـومـ الـذـيـ خـلـفـ إـلـامـ الـذـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ، حـتـىـ لـوـ كـانـ المـأـمـومـ الـذـيـ خـلـفـ إـلـامـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ.

**قولـهـ: وـتـصـحـ خـلـفـ إـمـامـ عـالـىـ عـنـهـمـ، وـيـكـرـهـ إـذـاـ كـانـ الـعلـوـ ذـرـاعـاـ فـأـكـثـرـ:** أـيـ يـكـرـهـ إـذـاـ كـانـ الـعلـوـ كـثـيـرـاـ وـهـوـ مـقـدرـ بـذـرـاعـ فـأـكـثـرـ، وـلـاـ بـأـسـ بـعـلوـ يـسـيرـ وـهـوـ مـاـ دـوـنـ الذـرـاعـ.

**قولـهـ: كـمامـتـهـ فـيـ الطـاقـ:** أـيـ كـمـاـ تـكـرـهـ إـمـامـةـ إـلـامـ فـيـ الطـاقـ وـلـمـ يـكـرـهـ طـاقـ الـقـبـلـةـ وـهـوـ الـحـرـابـ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيـرـهـ، وـلـأـنـهـ يـسـتـرـ عـنـ بـعـضـ المـأـمـومـينـ، فـإـنـ لـمـ يـمـنـعـ رـؤـيـتـهـ لـمـ يـكـرـهـ.

**قوله: وَتَطُوِّعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ:** أي يكره للإمام فقط تطوعه موضع المكتوبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يت נה عنه) [١٩٣] ، إلا إذا لم يجد موضعًا خالياً غير ذلك.

وأما المأمور فيقول في (الإقناع): وترك مأمور للتطوع موضع المكتوبة أولى. أي الأولى أنه يت נה عنه لما تقدم كما قال الشيخ منصور أنه يُسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو بكلام.

**قوله: وَإِطَالَهُ قَوْدَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ:** أي يكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ لقول عائشة –رضي الله عنها–: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقدر إلا مقدار ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام) [١٩٤].

وقالوا: يستحب ألا ينصرف المأمور إلا إذا التفت الإمام.

قال في (الإقناع) وشرحه: (فإن أطال) الإمام الجلوس مستقبل القبلة (انصرف مأمور إذن) لمخالفة الإمام السنة. (ولألا) أي وإن لم يطل الإمام الجلوس (استحب له) أي للمأمور (أن لا ينصرف قبله) لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تسقوني بالانصراف) [١٩٥].

**قوله: فَإِنْ كَانَ ثُمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصُرِفُونَ:** أي إن كان ثم نساء لبث الإمام قليلاً لا يلتفت لينصرفون، ولبث قليلاً الحكم هنا مبهم، والحكم سنة، كما قال في (الغاية)، يُسن له وللمأمور أيضاً أن يثبتوا بقدر ما يرون انصرف النساء.

**قوله: وَيَكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِيِّيِّيْنَ إِذَا قَطَعُنَ صَفَوْفَهُمْ:** أي يكره للمأمورين وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف، ويقولون: مقدرة هذه السارية بالعرف وهي مقام ثلاثة رجال أو ثلاثة أذرع. أي مترا

[١٩٣] رواه أبو داود.

[١٩٤] رواه مسلم.

[١٩٥] رواه مسلم. [المفرغ: الذي بين الأقواس هو (الإقناع)، والخارج هو (كشاف القناع) للشيخ البهوي].



ونصف تقريباً، وبعض السواري التي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي تراها كبيرة تقطع الصفوف، لكن إذا وُجِدَت حاجة فلا كراهة.

### \*\*\*المتن\*\*\*

#### فصل

ويعدُّ ترك جماعةٍ وجماجمةٍ مريضٌ، ومدافعةُ أحدِ الأخرين، ومن بحضور طعامٍ يحتاجُ إليه، وخائفٌ من ضياع ماله، أو فواتِه، أو ضررٍ فيه، أو موتٍ قريءٍ، أو على نفسه من ضرر، أو سلطانٍ، أو من ملزمةٍ غريمٍ ولا شيءٍ معه، أو من فواتِ رُفقائهِ، أو غلةٍ نُعَاصَ، أو أذى بمطر أو وحلٍ، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** وهذا الفصل في الأعذار التي تسقط وجوب حضور الجمعة، وحضور الجمعة، وهي كثيرة في المذهب، أكثر من عشرين عذراً، والمذهب متوسعون في هذه الأعذار.

**قوله: ويعدُّ ترك جماعةٍ وجماجمةٍ مريضٌ:** وضابط المرض الذي يعذر به في ترك العبادات هو تأثير البرء أو زياسته، وكذلك على المذهب يذهبون إلى ما هو أبعد من ذلك ويقولون: يعذر بترك الجمعة والجماعة الخائف من حدوث المرض. حتى لو كان سليماً لكن يخشى إن خرج للمسجد سيصاب بالمرض فإنه يعذر ويصلبي في المنزل.

والمريض يعذر إلا إذا كان موجوداً في المسجد، فإذا كان موجود في المسجد فيلزم الجمعة والجماعة؛ لعدم المشقة.

**قوله: ومدافعةُ أحدِ الأخرين:** أي يعذر أيضاً المدافعةُ أحدِ الأخرين البول والغائط، ومن باب أولى الأخرين.

**قوله: ومن بحضور طعامٍ يحتاجُ إليه:** كما قال في (المعونة): من حضره الطعام. لكن يشترط أن يكون محتاجاً إليه؛ لحديث أنس -رضي الله عنه- في الصحيحين.

وقال الشيخ النجدي: ليس الحضور قيدها بل حيث كان تائفاً للطعام. وفيه نظر، فلا بد أن يعذر إلا إذا كان الطعام حاضراً عنده وأما إذا كان تائفاً وليس حاضراً فما الفائدة أن يعذر بترك الجماعة.

وأيضاً يعذر - كما قال الخلوة - التائق للجماع، فإذا تاق للجماع فيعذر بترك الجمعة والجماعة.

**قوله: وخائف من ضياع ماله:** كدواب وأنعام لا حافظ لها غيره فإنه يعذر.

**قوله: أو فواته:** أي يخشى من فوات ماله، ومثل له في (الإقناع) كأن يكون ماله ضائع ويندل عليه في مكان، ويخشى إن لم يذهب إليه أنه يفوته.

**قوله: أو ضرر فيه:** أي ضرراً في ماله، قال في (المعونة): كاحترق خبزه أو طبيخه. ومثل ذلك يcas عليهم حارت الأمان يعذر بترك الجمعة والجماعة، فإذا كان الإنسان يعذر في ترك الجمعة والجماعة لحوائج نفسه فحوائج المسلمين من باب أولى.

**قوله: أو موت قريبه:** أي يخاف بحضور الجمعة والجماعة أن يموت قريبه؛ لأنها قد يحتاج إليه للتلقين أو غير ذلك.

**قوله: أو على نفسه من ضرر:** أي أو يخاف بحضور الجمعة والجماعة على نفسه من ضرر، كسبع.

**قوله: أو سلطان:** وهذا مقيد كما في (الإقناع) بسلطان ظالم، فيخشى إن حضر الجمعة والجماعة من سلطان ظالم.

**قوله: أو من ملازمة غريم ولا شيء معه:** أي يخشى أنه إذا حضر الجمعة والجماعة ورأه الدائن فإنه يخشى أن يلازمه في حال كونه لا شيء معه يؤدي الدين الذي عليه.

**قوله: أو من فوات رفقة:** قال الشارح: بسفر مباح [١٩٦]. وهو قيد مهم جداً، فيخشى إن حضر الجمعة والجماعة أنه تفوت عليه الرفقة في السفر.

**قوله: أو غلبة نعاس:** أي يخشى إن ذهب إلى صلاة الجمعة أن يغلب عليه النعاس وينام وتفوته الصلاة في الوقت، فنقول: صل في البيت لوحده واترك الجماعة. أو يخشى فوتها مع الإمام، مثلاً يؤذن الفجر

[١٩٦] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).



في وقته وبعد نصف ساعة يقيم ويخشى إن انتظر إقامة الصلاة أن ينام ثم تفوته الصلاة مع الإمام فيعذر في ترك الجمعة.

**قوله: أو أذى بمطر أو وَحْلٍ:** وَحْل بفتح الحاء وهو الطين، فإذا حصل له أذى بمطر أو الوحل فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة.

**قوله: وبريح باردة:** فيعذر بترك الجمعة إذا كانت هناك ريح باردة.

**قوله: شديدة:** وهذه قد خالف فيها المذهب، فالمذهب لا يشترط أن تكون ريح شديدة، فيكتفى أن تكون هناك ريح باردة فقط.

**قوله: في ليلة مظلمة:** المراد بها ليلة غير مقمرة، فليس هناك ضوء للقمر فيها فإنه يعذر إذا هبت ريح باردة بترك الجمعة والجماعة في المسجد.

#### \*\*\*المنت

#### باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن عَجَزَ فعلى جَنِّبه، فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صَحَّ، ويومئ راكعاً وساجداً ويختفِضُ عن الركوع، فإن عجز أَوْمَأَ بعينه، فإن قَدِرَ أو عَجَزَ في أثنايها انتقل إلى الآخر، وإن قَدِرَ على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أَوْمَأَ برکوع قائماً، وبسجود قاعداً.

ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم.  
ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأدي بالوحل لا للمرض.

#### \*\*\*الشرح

**قوله: باب صلاة أهل الأعذار:** وهو المريض والمسافر والخائف.



**قوله: تلزمُ المريض الصلاة قائماً:** وهذا هو الأصل أن المريض يلزمه أن يصلِّي الصلاة المكتوبة قائماً؛ لحديث عمران -رضي الله عنه- أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال له: (صل قائماً) [١٩٧]، قالوا: ولو كر��ع أو مستند أو معتمد على شيء، ولو أتى بشخص يسنه بأجرة فيلزمه ذلك. وهذا في الحقيقة تساهل فيه كثير من الناس فيصلون على الكراسي وهم قادرون على القيام حتى بعض الشباب يتسلَّلُ في هذه المسألة الخطيرة والمهمة.

**قوله: فإن لم يستطع فقاعدًا:** أي إذا لم يستطع القيام فيصلِّي قاعداً، بأن يعجز تماماً، أو يشق عليه مشقة شديدة، والمشقة هنا إما لأن المرض يزيد أو يتأخر البرء، وكذلك لو كان القيام يُضعفه فيحجز له أن يصلِّي حالاً قاعداً متربعاً ندبأ، والمذهب أنه يثني رجليه في ركوع وسجود ويكون كالمفترش في الصلاة، وكيفما جلس وقعد حاز.

**قوله: فإن عجزَ فعلَى جنبِه:** أي فإن عجز وشق عليه القعود فإنه يصلِّي على جنبه، واليمين أفضل.

**قوله: فإن صلَّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صَحّ:** أي في هذه الحالة التي يجوز فيها أن يصلِّي على جنبه لو صلَّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صَحّ، ولكنه يكره مع القدرة على جنبه، ولا بد أن يجعل رجليه إلى القبلة وإلا لا تصح صلاته، كما قال الخلوة.

**قوله: ويومئِ راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع:** أي يومئ برأسه وجسده للركوع والسجود ما أمكنه، ويخفض السجود فيجعله أخفض من الركوع وجوباً حتى يتميز الركوع من السجود.

**قوله: فإن عجزَ أَوْمَأَ بعينِه:** أي فإن عجز عن الإيماء فإنه يشير بعينه، وهذا هو المذهب، فيشير بعينه إشارة وينوي بقلبه أنها للركوع، ثم يشير إشارة أخرى بعينه وينوي أنها للسجود، فإن عجز عن الإشارة بعينه فيصلِّي بقلبه، فيستحضر الركوع والذكر فيه والسجود والذكر فيه وهكذا في كل أحوال الصلاة.

**قوله: فإن قَدِرَ:** أي إن قدر المريض في أثناء الصلاة.

[١٩٧]



**قوله: أو عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ:** وجوًباً، فينتقل إلى الحالة الأخرى، فإذا كان عاجزاً عن القيام ثم قدر فإنه يلزمـه أن ينتقل إلى القيام، وكذلك العكس له أن ينتقل إذا كان قائماً فعجزـ فله أن ينتقل إلى القعود.

**قوله: وإن قَدِرَ عَلَى قِيامِ وَقُعُودِ دُونِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْمَا بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا:** أي يستطيعـ أن يقومـ ولكن لا يستطيعـ أن يركعـ، ويستطيعـ أن يقعـ لكن لا يستطيعـ أن يسجدـ، فيجبـ عليهـ أن يقومـ وأما الركوعـ في يومـ لهـ، وأما السجودـ في يومـ لهـ وهوـ قاعـدـ، فيلزمـهـ أنـ يقومـ ويجـلسـ.

وأما الصلاة على الكراسيـ فبالنسبةـ ليـ فيهاـ غموضـ كبيرـ، فكيفـ يساويـ منـ فيـ الصـفـ، فإذاـ صـلـىـ كلـ الصـلاـةـ جـالـسـاـ فلاـ شـكـ يـساـويـهـ بـالـأـلـيـةـ، ولكنـ إـذـاـ كـانـ يـقـومـ فـيـ مـوـضـعـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ يـجـلسـ عـلـىـ الـكـرـسيـ، فـمـاـ يـفـعـلـ؟ـ كـيـفـ يـسـتـوـيـ مـعـ الصـفـ؟ـ هـلـ إـذـاـ قـامـ يـعـودـ وـيـقـفـ مـعـ الصـفـ ثـمـ إـذـاـ جـلـسـ يـقـدـمـ الـكـرـسيـ؟ـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ مـثـلاـ يـشـقـ عـلـيـ الـقـيـامـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـكـرـسيـ وـيـسـجـدـ فـيـ الـمـوـاءـ؟ـ أـوـ يـجـبـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ الـأـرـضـ وـيـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ؟ـ فـيـ تـسـاؤـلـ كـبـيرـ وـأـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـيـ لـمـ تـتـحـرـرـ كـيـفـيـةـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـكـرـاسـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ.

**قوله: ولِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيَا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمَدَاوَاهِ بِقُولِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ:** أيـ أنـ هذاـ الاستـلـقـاءـ يـنـفعـهـ مـلـاوـتهـ، فإذاـ كانـ ذـلـكـ بـقـولـ طـبـيـبـ مـسـلـمـ ثـقـةـ، كماـ قالـ فـيـ (الـإـقنـاعـ)، ويـشـترـطـ أنـ يكونـ حـاذـقاـ وـفـطـنـاـ، وـالـثـقـةـ كـماـ قـالـ الشـيـخـ مـنـصـورــ أـيـ العـدـلـ، فـلـاـ يـقـبـلـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ الطـبـيـبـ الـكـافـرـ وـلـاـ خـبـرـ الطـبـيـبـ الـفـاسـقـ.

**قوله: وَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ:** وهذاـ هوـ الأـصـلـ فيـ الصـلاـةـ عـلـىـ السـفـينـةـ وـفـيـ الطـائـرـةـ، فإذاـ كانـ قادرـاـ فيـ السـفـينـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ فإـنـهـ يـلـزمـهـ أـنـ يـصـلـيـ قـائـمـاـ، وـإـذـاـ انـحرـفتـ السـفـينـةـ عـنـ الـقـبـلـةـ يـلـزمـهـ أـنـ يـدـورـ لـلـقـبـلـةـ كـلـمـاـ انـحرـفتـ، فـإـنـ عـجزـ عـنـ قـيـامـ بـهـاـ وـعـجزـ عـنـ خـرـوجـ مـنـهـاـ فإـنـهـ يـصـلـيـ جـالـسـاـ وـيـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـيـدـورـ كـلـمـاـ انـحرـفتـ فـيـ الـفـرـضـ لـاـ فـيـ النـفـلـ، وـكـذـلـكـ تـجـبـ فـيـهاـ الـجـمـاعـةـ معـ يـصـلـيـ جـالـسـاـ وـيـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـيـدـورـ كـلـمـاـ انـحرـفتـ فـيـ الـفـرـضـ لـاـ فـيـ النـفـلـ، وـكـذـلـكـ تـجـبـ فـيـهاـ الـجـمـاعـةـ

الـقـدـرـةـ، وـالـطـائـرـةـ تـقـاسـ عـلـىـ السـفـينـةـ، فـإـنـ استـطـاعـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـيـقـوـمـ وـيـجـلسـ فـلـاـ شـكـ أـنـ الـصـلاـةـ صـحـيـحةـ، وـإـنـ لمـ يـسـتـطـعـ فـأـنـهـ يـصـلـيـ جـالـسـاـ وـيـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ.



**قوله: ويصح الفرض على الراحلة خشية التأدي بالوحل:** سواء كانت الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأدي بالوحل وهو الطين الرقيق.

**قوله: لا للمرض:** أي لا يصح أن يصلى على الراحلة بسبب مرضه؛ لأنهم يقولون: لا يزول ضرره بالصلاحة عليها بخلاف المطر والوحل، فإذا وجد مطر أو وحل في الأرض فإنه يستفيد بالصلاحة على الراحلة ولا يأتيه ضرر المطر والوحل، وأما إذا صلى في حال كونه مريضاً على الراحلة فإنه لا يستفيد ولا يزول ضرره فلا تصح الصلاة على الراحلة لكونه مريضاً.

### \*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

من سافر سفراً مباحاً أربعة بُرُدٍ؛ سُنَّ له قصر رباعية ركعتين، إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه، وإن أحرم ثم سافر، أو سَفَرَا ثم أقام، أو ذكر صلاة حضرٍ في سَفَرٍ أو عَكْسَهَا، أو ائتمَّ بمقيم، أو بمن يَشُكُّ فيه، أو أَحْرَمَ بصلٍّ يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شك في نِيَّتِه، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو كان مَلَحًا معه أهله لا يَنْوِي الإقامة ببلده، لِرِمَّه أن يُتَّمَّ، وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدهما، أو ذكر صلاة سَفَرٍ في آخر قَصْرٍ، وإن حُبِّسَ ولم يَنْوِ إقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نِيَّةٍ إقامة قَصْرَ أبداً.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** وهذا الفصل في قصر الصلاة للمسافر.

**قوله: من سافر:** المراد به من نوى قطع مسافة السفر، وبعضهم يجعل هذه مخالفة؛ لأن المذهب يشترط للقصر نية قطع المسافة، والشيخ منصور هنا صرفها وقال: من سافر أي نوى. وإن كان ظاهر كلام الماتن أنه لكل شخص قطع المسافة أن يقصر ولو لم ينو السفر، لكنه ليس المذهب، فالمذهب لا بد أن ينوي قطع المسافة، وهذا الشرط الأول.

**قوله: سفراً مباحاً:** هذا الشرط الثاني أن يكون هذا السفر مباحاً غير مكروه ولا حرام، فإذا كان السفر مكروهًا أو حرامًا فإنه لا يبيح له قصر الصلاة.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



قال الشيخ العنقرى: ومن السفر المكروه سفره لوحده صرخ به بعضهم.

قلت: لعل هذا في زمانه وأما الآن فسفر الإنسان وحده آمن أكثر من السابق، وإن قيل: إن الكراهة تكون في وقتنا الحالي، كما قال الشيخ فليس بعيد. والمذهب أيضاً أنه حتى لو سافر لنزهة فله أن يقصر.

**قوله: أربعة بُرُدٍ:** هذا الشرط الأول مسافة القصر وهي أربعة بُرُدٍ، والبريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فمسافة القصر (٤٨) ميلاً، والميل على المذهب ستة آلاف ذراع، والذراع تقربياً نصف متر، فالميل تقربياً كيلو ونصف [١٩٨].

**قوله: سُنَّ له قصر رباعية ركعتين:** القصر سنة، ولا يُكره أن يتم المسافر صلاته، لكن إذا أتم فإنه خالف السنة، وهذا الشرط الثالث: أن تكون الصلاة رباعية. فتقصر إلى ركعتين.

**قوله: إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه:** هذا شرط من شروط القصر أنه لا يقصر إلا إذا فارق عامر قريته، أو إذا كان في الصحراء ويعيش في خيام فيشترط أن يفارق خيام قومه.

**مسألة:** هل المسافة الآن تحسب من بيته أو من مفارقة عامر القرية؟.

**الجواب:** ... [١٩٩].

ذكر المؤلف هنا المسائل التي يجب فيها الإتمام، وهي على المذهب إحدى وعشرون صورة.

**قوله: وإن أحروم ثم سافر:** أي إن كبر تكبيرة الإحرام وهو في الحضر ثم سافر فإنه يصلي صلاة مقيم، وهذه الصورة الأولى.

**قوله: أو سَفَرًا ثم أقام:** وهذه الصورة الثانية، كبر تكبيرة الإحرام في السفر ثم يقيم، وهذا متصور في الطائرة مثلاً كبار ثم هبطت الطائرة فإنه يتم.

[١٩٨] وكل من قدر أن مسافة القصر (٨٠ كم)، أو (٩٠ كم) مشى على رأي المالكية.

[١٩٩] المفرغ: حدث نقاش بين الشيخ وتلامذته ولم أسمع جوابها صريحاً. حتى إن الشيخ سأله تلامذته هل سمعوا أحداً من المفتين له قول في هذا.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

**قوله: أو ذكر صلاة حضر في سفر:** فإنه يتمها اعتباراً بالأداء وهو أربع، وهذه الصورة الثالثة.

**قوله: أو عكسها:** بأن ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يتم، قال في (المعونة): ذكره بعضهم إجماعاً.

وهذه الصورة الرابعة.

**قوله: أو ائتم بمقيم:** فإنه يلزم الإتمام؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنه-، وهذه الصورة الخامسة.

**قوله: أو بمن يشك فيه:** أي ائتم المسافر بمك يشك في إقامته وسفره، فيشك هل هو مقيم أو مسافر، فيلزم الإتمام حتى لو بان أن الإمام مسافر؛ لعدم جزمه بكونه مسافراً عند الإحرام، وهذه الصورة السادسة.

وذكروا صورة وهي: إذا كان هناك أمارة تدل على أن هذا الإمام مسافر فإن له أن يعمل بهذه الأمارة، إذا غالب على ظنه أنه مسافر فله أن يعمل بهذا الظن، وكذلك قالوا: إن قال: إن أتمن أتممت وإن قصر قصرت. فإنه لم يضر.

**قوله: أو أحْرَم بصلاتِ يلزمُه إتمامُها ففسدت وأعادها:** أي هو مسافر ثم أحْرَم بهذه الصلاة لزمته

تامة، كأن يقتدي بهم يقيم فأحدث فيها فسدة فليزمه إذا أعادها أن يعيدها تامة، وهذه الصورة السابعة.

**قوله: أو لم ينو القصر عند إحرامها:** وهذا يؤخذ منه أن نية القصر قبل أن يكبر للإحرام شرط

على المذهب، فإذا لم ينو القصر عند إحرامها فليزمه أن يتم، وهذه الصورة الثامنة.

**قوله: أو شك في نيته:** أي شك هل نوى القصر عند الإحرام أو لم ينو فليزمه أن يتم، وهذه

الصورة التاسعة.

**قوله: أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام:** سواء كان في مدينة أم في صحراء أم في أي مكان، يقام

فيه عادة أم لا يقام فيه عادة، فإذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه أن يتم، وهذه الصورة العاشرة.

**قوله: أو كان ملائحاً معه أهله لا ينوي الإقامة بليل، لزمه أن يتم:** هذه الصورة الحادية عشر، أي

إذا كان المسافر ملائحاً ومثله صاحب الطائرة فهذا يلزمه أن يتم بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون معه أهله، أو ليس له أهله.



**الشرط الثاني:** ألا ينوي الإقامة ببلد. فليس هناك بلد ينوي فيها الإقامة، فهذا يلزم أن يتم؛ لأن السفر أصبح محل إقامته.

**قوله: وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما:** أي له طريقان بعيد و قريب فسلك أبعدهما يتجاوز مسافة قصر فإنه له أن يقصر، وهذه هي الصورة الثانية عشر.

**قوله: أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر:** أي أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر فإن له أن يقصر، وهذه الصورة الثالثة عشر.

**قوله: وإن حبس ولم ينو إقامة:** أي وإن حبس ظلماً، كما قال الشارح، أو بمرض أو لمطر أو بخليل كما حصل لابن عمر -رضي الله عنهما- ولم ينوي إقامة تمنع القصر فإنه له أن يقصر أبداً، وهذه الصورة الرابعة عشر.

**قوله: أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً:** أي أقام في مكان لقضاء حاجة ولم ينوي إقامة تمنع القصر وهي أكثر من أربعة أيام ولا يدرى متى تنقضي فإنه له أن يقصر، وهذه الصورة الخامسة عشر.

**مسألة:** شخص مثلاً وطنه في الرياض وذهب يعمل في الدمام يومين فقط ورجع فهل يجوز له أن يقصر ويجمع في الدمام؟.

**الجواب:** يجوز له؛ لأنه ليست وطنه له، وطنه هو المكان الذي يريد أن يعيش فيه طوال حياته وألا يفارقها، والدمام مكان عمل بالنسبة له أقام فيه لعمل، فهذا يسمى مقيماً وليس مستوطناً، وتتضمن الرؤية.

\*\*\*المتن\*\*\*

## فصل

يجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين لمطر يليل الشاب، ولو حلّ وريح شديدة باردة، ولو صلى في بيته أو في مسجد طرفة تحت ساخط، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن جمَع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها، ولا يُفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما،

**وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترطَ نية الجمع في وقت الأولى، إن لم يضيق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.**

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** أي فصل في الجمع، وأوسع المذاهب في الجمع هو مذهب الإمام أحمد، كما قال شيخ الإسلام، يقول: فإنه جواز الجمع إذا كان له شغل. وهنا ذكروا ثمان صور يجوز فيها الجمع بين الظهرتين والعشاءرين، وست صور خاصة بالعشاءرين، والصور التي يجوز فيها الجمع بين الظهرتين والعشاءرين ثمان صور يلحق بها كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، وهناك تقريرًا عشرين أو أكثر، ولذلك فهناك أكثر من ثلاثين صورة يجوز فيها الجمع على المذهب.

وحكم الجمع بين الصالاتين في المذهب مباح، ويقولون: كل الرخص مستحبة إلا الجمع بين الصالاتين فإنه مباح وليس مستحب للخلاف فيه. أي ترك الجمع في المذهب أولى.

**قوله: يجوز الجمع:** أي لا يكره ولا يستحب، يجوز.

**قوله: بين الظهرتين، وبين العشاءرين:** في ثمان صور.

**قوله: في وقت إحداهما في سفر قصرٍ:** هذه الصورة الأولى، كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الظهرتين وبين العشاءرين.

**قوله: ولم يرض يلحقه بتركه مشقة:** هذه الصورة الثانية، لم يرض يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإنه يباح له الجمع في هذه الصورة.

**الصورة الثالثة:** المرضع لمشقة كثرة النجاسة.


**الصورة الرابعة:** المستحاضة.

**الصورة الخامسة:** العاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة فيجوز له الجمع.

**الصورة السادسة:** العاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى ونحوه.

**الصورة السابعة والثامنة:** الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

**قوله: وبين العشاءرين:** ست صور يختص فيها الجمع بين العشاءرين فقط.



**قوله: لمطر ييل الشياب:** هذه الصورة الأولى، والجمع في المطر يشترط له شرطان:

**الشرط الأول:** أن ييل الشياب.

**الشرط الثاني:** أن توجد معه مشقة، فإذا وجدت مع المطر مشقة للوصول إلى المسجد حاز الجمع

للمطر.

**قوله: ولو حل:** هذه الصورة الثانية، أي لم يوجد مطر ولكن وجد الطين، فالطين من الأسباب التي

تبين الجمع بين العشاءين فقط.

**قوله: وريح شديدة باردة:** هذه الصورة الثالثة التي يجوز فيها الجمع بين العشاءين.

**الصورة الرابعة:** للثلج.

**الصورة الخامسة:** للبرد.

**الصورة السادسة:** للجليد.

**قوله: ولو صلى في بيته أو في مسجد طرقه تحت ساخط:** والساخط هو السقفة بين دارين

تحتھما طريق، فإذا صلى في بيته إذا كان من أهل الجماعة أو في مسجد طرقه أي الطريق الموصل لهذا

الشخص إلى المسجد كله مسقوف لا يصيبه مطر فيجوز له أن يجمع؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال

وجود مشقة وعدمها كالسفر.

**مسألة:** هل يجوز للمرأة الجمع في المطر؟.

**الجواب:** لا يجوز، وكذلك المريض في بيته لا يجمع إلا بسبب آخر.

**قوله: والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم:** البعض يظن أن الجمع للمطر يجوز فقط جمع

تقديم، ويجوز أيضاً أن يجمع للمطر جمع تأخير إذا كان هو الأرفق، والأفضل فعل الأرفق به من تقديم أو

تأخير إلا فقط في جمع عرفة والأفضل فيه جمع التقديم، والمستثنى الثاني جمع مزدلفة والأفضل فيه جمع التأخير.

**قوله: فإن جمَعَ في وقت الأولى اشترط نِيَّةُ الجمع عند إحرامها، ولا يُفرَقُ بينهما إلا بقدر**

**إقامةٍ ووضوءٍ خفيٍّ:** فإن جمَعَ في وقت الأولى اشترط الشرط الأول: نية الجمع عند إحرام الأولى فقط.

**الشرط الثاني:** ألا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف. فإذا كان هذا الزمن الذي بين الصالاتين قدر زمن الإقامة ووضوء خفيف فأقل فلا تقطع المowalaة، وإن كان أكثر فتقطع المowalaة.

**قوله: ويظل براتة بينهما:** أي بين المجموعتين؛ لأن زمن الراتبة يزيد على زمن الإقامة والوضوء الخفيف.

**قوله: وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى:** هذا الشرط الثالث لجمع التقدسم أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، فأهم شيء في المطر أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الأولى وسلامها وافتتاح الثانية، وأما السفر فيشترط.

**قوله: وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى، إن لم يضق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية:** أي وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان:

**الشرط الأول:** نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق وقته عن فعلها. فلا بد أن ينوي في الأولى أنه يريد جوها مع الثانية، وإن لم ينو فإنه ليس له أن يجمعها، فإذا تضائق الوقت يجب عليه أن يصلحها كاملة في الوقت أي لا يجوز أن يجمعها إلى الثانية.

**الشرط الثاني:** استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية.  
ولا تُشترط المowalaة في جمع التأخير.

**مسألة:** لو جمع في الطريق ودخل البلد قبل أن يدخل وقت الثانية هل هذا يصح أو يعيد؟.

**الجواب:** يصح.

\*\*\***المتن**

### فصل

**وصلاة الخوف** صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفاتٍ كلّها جائزةً، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يُثقله كسيف ونحوه.

\*\*\***الشرح**



**قوله: وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفاتٍ كلّها جائزةً:** وهي تقريباً

ستة أوجه، فأحياناً يكون العدو تجاه القبلة أو غير القبلة فلها تفصيات كثيرة ذكروها في المطولات.

### شروط صلاة الخوف:

**الشرط الأول:** أن يكون العدو مباح القتال. ولو كان المقاتلون من البغاة فتجوز صلاة الخوف، وسواء كان القتال في السفر أم في الحضر.

**الشرط الثاني:** أن يخشي من هجومهم على المسلمين. قال سبحانه: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١].

وصلة الخوف تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** الصلاة المعهودة بالستة أوجه.

**القسم الثاني:** صلاة شدة الخوف وذلك بأن يتواصل الطعن والضرب والكر والفر ولا يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما جاء في الأوجه الستة وحينئذ يصلونها كما قال الله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِحًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]، مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين.

**قوله:** ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يُشَقِّله  
**كسيف ونحوه:** كسكين؛ لقوله تعالى: {وَلْيَاخْذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢].

\*\*\*المتن\*\*\*

### باب صلاة الجمعة

تلزم كلّ ذكرٍ، حر، مكلف، مسلم، مستوطنٍ ببناء اسمه واحدٌ، ولو تَفَرَّقَ ليس بينه وبين موضعها أكثرٌ من فرسخ، ولا تجب على مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، ولا عبد، وامرأة، ومن حضرها منهم أجزاءٌ، ولم تتعقد به، ولم يَصُحَّ أن يَؤْمِنَ فيها، ومن سقطت عنه لعذرٍ غير سفر وجبت عليه إذا حضرها

وأعقدت به [وأم فيها]<sup>[٢٠٠]</sup>، ومن صلی الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصحُّ ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلِّي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمُه السَّفَرُ في يومها بعد الزوال.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب صلاة الجمعة:** وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، ويومها أفضل أيام الأسبوع.

**قوله: تلزم كل ذكر:** بدأ المؤلف بذكر شروط من تجب عليه الجمعة، وهذا الشرط الأول وهذا بالإجماع، فالجمعة ليست واجبة على النساء.

**قوله: حر:** هذا الشرط الثاني أن يكون حرًا.

**قوله: مكفل:** هذا الشرط الثالث أن يكون مكفلًا.

**قوله: مسلم:** هذا الشرط الرابع أن يكون مسلماً، فالكافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ولكنه يعاقب عليها؛ لأنَّه مخاطب بفروع الشريعة.

**قوله: مستوطن:** هذا الشرط الخامس أن يكون مستوطناً، والاستيطان هو أن يقيم في مكان واحد لا يرحل عنه للنُّقلة، أي لا يرحل عنه بنية الانتقال إلى وطن آخر، فلو رحل لغير النُّقلة فإنه لم ينزل هذا المكان الذي رحل عنه لغير النُّقلة وطنًا له.

**قوله: بناء:** وهذا شرط في الاستيطان أن يكون مستوطناً بناءً معتمداً، كاللبن، وفي وقتنا الحالي الطبوق، فيزيد أن يخرج من استوطن الخيام فهو لاءً لا يجب عليهم الجمعة.

**قوله: اسمه واحد:** أي اسم هذا البناء واحد ولو تفرق، ولو كان هذا التفرق يسيراً أو كثيراً كالرياض الآن مثلاً، فالرياض كبيرة جدًا سواء كانت متصلة بعضها البعض أم متفرقة، فما دام يطلق عليها اسم واحد فهذه تكون كالبلدة الواحدة.

[٢٠٠] المفرغ: ما بين القوسين ليس في النسخة التي أنقل منها.

**قوله: ولو تَفَرَّقَ لِيسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعَهَا أَكْثُرُ مِنْ فَرْسَخٍ:** وهذه المسألة ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ خاصة بمن كان خارج البلد، فمن كان خارج البلد إذا كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة فأقل فیلزمه أن يسعى لها، وأما إذا كان داخل البلد فیلزمه أن يسعى إليها ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع.

**قوله: ولا تجب على مسافر سفر قصرٍ:** أي أن المسافر سفر قصر فأكثر لا تلزم الجمعة بنفسه ولا بغيره، فلا يلزمه أن يقيم هو صلاة الجمعة، ولا أيضاً يلزمه أنه إذا أقيمت في بلد وأن يسعى لها، بل يجوز أن يحضر ويخرج في أثنائها، كما يقولون، ولكن الأفضل للمسافر أن يصلي الجمعة لكن لا تجب عليه. وهناك من تلزم الجمعة بغيره وهو الذي سافر سفراً أقل من مسافة قصر، أو أقام في بلد السفر إقامة تمنع القصر، فأنت إذا سافر من الرياض إلى المدينة ونويت أن تقيم فيها أسبوعاً فلا تلزمك صلاة الجمعة بنفسك وإنما تلزمك بغيرك، أي إذا أقيمت في ذلك البلد فيلزمك أن تسعى لها.

**قوله: ولا عبد، وامرأة: أي العبد والمرأة لا يجب عليهما صلاة الجمعة؛ للحديث المشهور: (الجمعة**  
**حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض) [٢٠١].**

**قوله: ومن حضرها منهم أجزأته:** أي المسافر سفر قصر، والعبد والمرأة إذا حضروا الجمعة أجزأتهم عن صلاة الظهر، هذا الحكم الأول.

**قوله: ولم تتعقد به:** هذا الحكم الثاني، أي لا يحسب من العدد الأربعين.

**قوله: ولم يصَحْ أن يَوْمٌ فيها:** هذا الحكم الثالث.

**قوله: ومن سقطت عنه لعنة غير سفر: كالمريض، والخائف.**

**قوله: وجبت عليه إذا حضرها:** أي إذا حضرها وجبت عليه ولا يجوز أن ينصرف منها، هذا أولاً.

**قوله: وانعقدت به: هذا ثانياً، أي يحسب من الأربعين.**

**قوله: وَأَمْ فِيهَا:** أي يجوز أن يوم فيها.

**قوله: ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح: والذى عليه حضور الجمعة إذا توفرت فيه الشروط الخمسة المتقدمة، قبل صلاة الإمام لم تصح ظهره.**

**قوله: وتصح من لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلى الإمام:** كالمريض، يصلى قبل الإمام فتصح، ولكن الأفضل أن يصلىها بعد صلاة الإمام خروجاً من الخلاف.

**قوله: ولا يجوز لمن تلزمه السَّفَرُ في يومها بعد الزوال:** وهذا من المفردات كما قال العلماء، فلا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، أي لا يجوز أن يسافر الإنسان في يوم الجمعة إذا كان سفره بعد الزوال؛ لأنه يؤدي إلى تركها وقد استقرت بالزوال في ذمته، بخلاف بقية الصلوات، فيجوز أن يسافر بعد دخول وقت الظهر أو وقت العصر، ويبدأ وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الضحى في المذهب، وهذا يدل على أن الجمعة لها وقتين: وقت وجوب وهو بعد الزوال، ووقت جواز وهو بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

ويقيد هذا إذا لم يأت بها في طريقه، فإذا أتى بصلاة الجمعة في طريقه فإنه لا يحرم أن يسافر.

**مسألة: ما حكم السفر قبل الزوال يوم الجمعة؟.**

**الجواب:** مكروه إلا إذا أتى بها في طريقه فإنه لا كراهة.

\*\*\*  
**المتن**

## فصل

**يشترط لصحتها شروطٌ ليس منها إذنُ الإمام:**

**أحدها: الوقت؛ وأوله أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريم صلوا ظهراً، وإلا جمعةً.**

**الثاني:** حضورأربعين من أهلِ وجوبها.

**الثالث:** بقرية مستوطنين، وتصح فيما قارئهُ البنايَنُ من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعةً، وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر.



**ويشترط تَقْدُمُ خُطبَتِيْنِ:** من شرط صِحَّتِهِما: حمدُ الله، والصلاَةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءَةُ آيَةِ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وحضورُ العَدَدِ المُشْرَطِ، ولا يشترط لهما الطهارة، ولا أن يتولا هما من يتولى الصلاة.

**ومن سنهما:** أن يخطبَ على منبر أو موضعٍ عالٍ، ويُسلِّمَ على المأمورين إذا أقبل عليهم، ثم يجلسَ إلى فراغِ الأذانِ، وأن يجلسَ بين الخطبَتِيْنِ، ويُخطبَ قائِمًا ويعتمدَ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، ويقصِّدَ تلقَاءَ وجهِهِ، ويقصُّرُ الخُطبةَ، ويدعو للمسلمين.

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله:** يشترط لصحتها شروطٌ ليس منها إذن الإمام: وهي أربعة.

**قوله: أحدها: الوقت:** هذا الشرط الأول.

**قوله: وأوله:** أي أول وقت الجواز، وأما وقت الوجوب فيكون بزوال الشمس.

**قوله: وأوله أول وقت صلاة العيد، آخره آخر وقت صلاة الظهر:** وآخره هذا بالإجماع، فيخرج باخر وقت صلاة الظهر، وأما الأول فهي مسألة خلافية مع الجمهور، وهذه من مفردات الحنابلة، والأفضل في المذهب أنها تصلى بعد الزوال.

**قوله: فإن خرج وقتها قبل التحريرمة:** أي قبل أن يكروا للإحرام.

**قوله: صَلَوَا ظُهْرًا:** بغير خلاف، كما قال في الشرح.

**قوله: وإلا جماعة:** أي وإن أحرموا بها في الوقت فيتموذجها جماعة.

**قوله: الثاني: حضور أربعين:** هذا الشرط الثاني: حضور أربعين ولو كان المتمم للأربعين الإمام

نفسه.

**قوله: من أهل وجوبيها:** أي الذين توفرت فيهم شروط الوجوب الخمسة المتقدمة.

وهذا الذي نقوله في سكن الجامعة، أو العمال هم أربعون أو مائتان أو ثلاثة لكنهم ليسوا من أهل الوجوب، أي غير مستوطنين.

**قوله: الثالث: بقرية مستوطنين:** هذا الشرط الثالث، أن يكونوا بقرية مستوطنين مبنية بما جرت به العادة، لكي يخرج الذين في البر – في الخيام–، فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأنهم ليسوا ببناء، كما قال في (الإقناع).

**قوله: وتصح فيما قاربُهُ البَيْانُ من الصحراء:** أي تصح إقامة الجمعة فيما قارب البَيْان من الصحراء، ولا تصح فيما بَعْدَ من البَيْان لشبههم حينئذ بالمسافرين.

قال ابن عوض: بأن يكونوا قريبين من البلد فرسخ فأقل.

**قوله: فِإِنْ نَقْصُوا:** أي إن نقصوا عن الأربعين.

**قوله: قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهِيرًا:** إن لم تتمكن إعادتها جمعة، كما قال الشارح.

**قوله: وَمِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً: ...**

**قوله: وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ:** بأن رفع الإمام رأسه من الثانية.

**قوله: أَتَمَّهَا ظَهِيرًا إِذَا كَانَ نَوْيُ الظَّهَرِ:** أي أتمها ظهيرًا بشرطين:

**الشرط الأول:** إذا كان نوى المؤموم الظهر.

**الشرط الثاني:** أن يدخل وقت الظهر.

وهذه من المستثنias عند الحنابلة، فقد ذكرنا أنه لا يصح فرض خلف فرض آخر، وهو صح الظهر خلف من يصلی جمعة، وهذا مستثنى.

**قوله: ويشترط تقدُّمُ خطبتيْن:** هذا الشرط الرابع.

**قوله: مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ:** وهذه من أركان الخطبة، الركن الأول: حمد الله تعالى.

**قوله: وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** هذا الركن الثاني، وكما قال بعض العلماء: إنه يكفي أن يقول: اللهم صل على محمد، كالتشهد، في التشهد الثاني: الركن من الصلاة على النبي صل على الله عليه وسلم أن يقول: اللهم صل على محمد، وهنا كذلك فإذا قال: اللهم صل على محمد. لكتفى.



**قوله: وقراءة آية:** هذا الركن الثالث من الخطبة وهو قراءة آية، ولا بد أن تكون آية كاملة، ولا بد أيضًا—كما قال العلماء—أن تستقبل بمعنى، فإذا قال: { ثم نَظَرَ } [المدثر: ٢١]، أو { مُدْهَمَتَانِ } [الرحمن: ٦٤] مثلاً فلا تكفي؛ لأنها لا تستقبل بمعنى.

**قوله: والوصية بتقوى الله عز وجل:** وهذا الركن الرابع وهو الوصية بتقوى الله عز وجل، فلا بد أن تكون فيها الوصية بتقوى الله عز وجل، لا تعنين، فأي شيء يأتي به يوصي الناس بتقوى الله عز وجل فيجوز، كقوله: خافوا الله، أو انتصموا بجبل الله، وأطيعوا الله، كل هذه تكفي.

والترتيب يكون: بالحمد ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالموعظة ثم بقراءة آية.

**قوله: وحضور العدد المُشترط:** أي يشترط لصحة الخطبتين حضور العدد المشترط وهو أربعون على المذهب.

**مسألة:** هل تصح الخطبة بغير العربية أو لا تصح؟

**الجواب:** قال في (الإنقاض): تصح بغير العربية لغير القادر على العربية. فإذا كان الخطيب لا يقدر على العربية فتصح منه، ولكن لا بد أن يقرأ الآية التي هي ركن من أركان الخطبة باللغة العربية.

**قوله: ولا يشترط لهما الطهارة:** من الحديثين وكذلك النجس.

**قوله: ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة:** ولا يشترط أن يكون الذي يتولى الخطبتين أن يصلي بالناس، بل يستحب ذلك.

**قوله: ومن سنهما:** أن يخطب على منبر: لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله: أو موضع عالٍ:** إذا لم يوجد منبر.

**قوله: ويسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم:** بوجهه، أي قابلهم في المحراب يسلم عليهم، وهذا من السنن؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله: ثم يجلس إلى فراغ الأذان:** أي يُسن أن يجلس إلى فراغ الأذان.

**قوله: وأن يجلس بين الخطبتين:** أي يُسن أن يجلس بين الخطبتين قليلاً، قال في (الإنقاض): جلسة خفيفة جداً. قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص. ولا يطيل الجلوس أو السكوت؛ لأنه يشترط الم الولاية بين

الخطبتين، قالوا: فإن أبي أن يجلس بينهما فإنه يفصل بينهما بسكتة – حتى يحصل التمييز بين الخطبتيين – ولا يجب الجلوس.

**قوله: ويخطب قائماً:** لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله: ويعتمد على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً:** أي يُسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا؛ لفعله صلى الله عليه وسلم في حديث الحكم بن حزن.

**قوله: ويُقصِّدَ تلقاء وجهه:** أي من السنن ألا يلتفت يميناً ولا شمالاً، فيخطب فقط ويستقبل الذين أمامه، وهذا بغير خلاف، وإذا التفت فإنه يكره.

**قوله: ويَقْصُرُ الخُطْبَة:** إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فمن السنة أن يقصر الخطبة، ويُسن أن تكون الثانية أقصر من الأولى، كما قال في (الإقناع).

**قوله: ويدعو للمسلمين:** أي يُسن أن يدعو للمسلمين، وبياح الدعاء – كما قال في (الإقناع) – لم يعين كالسلطان مثلاً، فيباح للخطيب أن يدعو له في الخطبة، والدعاء للإمام مستحب في الجملة، كما قال في (الإقناع)، ويُكره للإمام أن يرفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال: ولا بأس أن يشير بأصبعه. كما ورد في الحديث في مسلم.

**مسألة:** إذا استسقى هل يرفع يديه، لأنه قال في (الإقناع): ويُكره للإمام أن يرفع يديه حال الدعاء في الخطبة؟.

الجواب: الله أعلم.

\*\*\*المتن\*\*\*

## فصل

**والجمعة ركعتان،** يسن أن يقرأ جهرا في الركعة الأولى بـ«ال الجمعة»، في الثانية بـ«المنافقين». **وتحرُّم إقامتها في أكثر من موضع بالبلد إلا لحاجة،** فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويوا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة، وإن وقعتا معًا أو جعلت الأولى منهمما بطلتا. **وأقلُّ السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرُها ست.**



ويُسَنَ أن يَغْتَسِلَ لها في يومها، وَتَقَدَّمَ، وَيَنْظَفَ، وَيَطْبِئَ، وَيَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًّا، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَقْرَأُ سُورَةً «الْكَهْفِ» فِي يَوْمِهَا، وَيُكَثِّرَ الدُّعَاءَ، وَيَكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَتَخَطَّى رَقَبَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، أَوْ إِلَى فُرْجَةِهِ.

وَحَرُّمَ أَنْ يَقِيمَ غَيْرُهُ فِي جِلْسِ مَكَانِهِ إِلَّا مِنْ قَدَّمَ صَاحِبَاهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرُّمَ رَفْعَ مُصَلَّى مفروشٍ مَا لَمْ تَحْضُرْ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقَّةٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمِنْ دُخُولِ الْإِمَامِ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَوْجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يَكْلُمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

### \*\*\* الشرح \*\*\*

**قوله: والجمعة ركعتان،** يسن أن يقرأ جهرا في الركعة الأولى بـ«ال الجمعة»، في الثانية بـ«المنافقين»: وهذا الذي اقتصر عليه في (المتهى)، وزاد في (الإقناع): أَوْ بـ(سبح) ثم (الغاشية) فقد صح الحديث بهما كما في مسلم.

**قوله: وتحرم إقامتها:** أي الجمعة وكذلك العيد.

**قوله: في أكثر من موضع بالبلد إلا لحاجة:** كصحبة البلد وتبعده أقطاره.

**قوله: فإن فعلوا:** أي فإن صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة، فهذه لها أحوال.

**قوله: فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها:** كما قال الشيخ عثمان: أَمْ فيها الإمام. أو أَذْنَ فيها، فلو حصلت صلاتان للجمعة لغير حاجة فالصحيحة هي التي أَمْ فيها الإمام أو لم يباشر الصلاة ولكنه أَذْنَ لإحداهما دون الأخرى، وهذه الحالة الأولى.

**قوله: فإن استويتا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة:** هذه الحالة الثانية أن يستويتا في الإذن وعدمه، أي أذن لهم الإمام مع عدم الحاجة أو لم يأذن لهم الإمام مع عدم الحاجة فلا يخلو: أن تسبق إحداهما الأخرى ويعلم ذلك، فالأولى تكون صحيحة والثانية باطلة.

**قوله: وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى منها بطلتا:** هذه الصورة الثانية إن وقعتا معاً أو جهلت الأولى منها بطلتا ويصلون حينئذ ظهراً.  
والذهب يضيقون في صلاة الجمعة.

**مسألة:** هل تصح الصلاة بلا إذن الإمام أو لا تصح بلا حاجة؟.

**الجواب:** في بعض الأحوال صحت مع عدم إذن الإمام وهي في قوله: فإن استويا في إذن أو عدمه. وعدمه أي لم يوجد إذن لهما، فالأولى صحيحة والثانية باطلة، وفهنا صحت الجمعة بلا إذن الإمام.

**قوله: وأقلُّ السنَّة بعد الجمعة ركعتان، وأكثُرُها ست:** لقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. والسنة في سنة الجمعة أن يصليها مكانه بخلاف سائر السنن فيصليها في بيته. وهناك سنن يستحب أن تصلى في المسجد مثل: التراويح، الكسوف والاستسقاء، وتحية المسجد، وسنن المعتكف كلها تستحب أن تكون في المسجد.

**مسألة:** هل لصلاة الجمعة راتبة قبلها؟.

**الجواب:** ليس هناك لها سنة راتبة لكن يستحب أن يصلي العبد المسلم أربع ركعات قبل الجمعة، لما روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلی أربع ركعات قبل الجمعة [٢٠٢].  
وهنا مسألة مهمة ذكرها ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد وعلق عليها ابن رجب وهي: يقول: رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن -الأذان الأول- يوم الجمعة صلى ركعتين وربما صلى أربعًا على خفة الأذان وطوله. اه قال ابن رجب: وهذا يدل على تأكيد هذه الصلاة -التي هي أربع ركعات قبل الجمعة- في هذا الوقت عند الإمام أحمد؛ لاشتعاله بها عن إجابة المؤذن خشية خروج الإمام قبل إدراكها. قال الشيخ عبد الله أبا بطين: وهذا يدل على أن الأذان الأول في زمنهم إنما يُفعَل بعد الزوال. لأن الأذان الثاني إنما هو بعد جلوس الإمام على المنبر ولا يمكن الصلاة حينئذ.

[٢٠٢]



فالحرم المكي والمدني كانوا يؤذنون بعد الزوال ثم خمس دقائق ويدخل الإمام، ومن سنة ونصف أو سنتين تقربياً رجعوا نصف ساعة.

فالشاهد أن وقت الأذان الأول لم أجده في المذهب إلا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين يدل على أن الأذان الأول بعد الزوال، أي قبل الخطبة بيسير، ولكن الناظر إلى أذان عثمان —رضي الله عنه— الذي أحدهه عثمان ما الحكمة منه أصلاً؟ أن يستعد الناس ويتناقض الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان بعد الزوال فمشكل، ولكن الأهم من ذلك أنها وجدنا نص صريح عن الإمام أحمد وعن عادتهم في ذلك الزمن أن الأذان الأول يكون بعد الزوال وليس كما فعله الآن أنه يكون قبل الزوال.

**قوله: ويسن أن يغتسل لها في يومها:** وكما قال الشيخ ابن النجار: وظاهره حصول الفضيلة به ولو أحدث بعده ولم يتصل به المضي إلى الجمعة. فيجوز أن يغتسل وبينما ثم يقوم ويتوضاً ويدهب إلى صلاة الجمعة.

وهناك نظائر لهذه المسألة: وهي لو اغتسل للإحرام، فله أن يغتسل للإحرام وينقض وضوئه ويحرم، وبذلك تكون حصلت سنة الاغتسال للإحرام. ومنها أيضاً: لو توضاً قبل النوم للنوم ثم انقض وضوئه فيكون بذلك فعل السنة ولا يلزمه أن يتوضأ مرة أخرى.

**قوله: وتقدّم:** أي تقدم ذكر الاغتسال في كتاب الطهارة.

**قوله: ويتناقض، ويطيب:** فيسن أن يتناقض وأن يتطيب ولو من طيب أهله، كما قال في (الإقناع) خلافاً من بحث في هذه الأيام يقول: إن التطيب بطيب النساء يعتبر من التشبه بالنساء. وهذا شيء غريب، وقد ورد عند أبي داود: ويمس من طيب أهله. فالطيب حتى لو كان من طيب النساء لا يعتبر من التشبه.

**قوله: ويُلبس أحسن ثيابه:** وأفضلها على المذهب البياض، كما ورد في السنة.

**قوله: ويُبَكِّر إلَيْهَا مَاشِيًّا:** فالسنة أن يذكر إليها ماشياً بعد طلوع الفجر الثاني، لا بعد طلوع الشمس.

**مسألة:** متى يجب السعي إلى الجمعة؟

**الجواب:** من النداء الثاني، لكن لا بد أن يأتي من أول الخطبة، قال في (المتنبي): ويجب سعيًا بالنداء الثاني إلا بعيد منزل فيجب سعيه في وقت يدركها كلها. والمراد أنه يجب أن يسعى بحيث يدرك كل الخطيبين والصلوة.

**قوله: ويدنو من الإمام:** أي يقترب من الإمام مستقبل القبلة.

**قوله: ويقرأ سورة «الكهف» في يومها:** زاد في (الإقناع): وليلتها. وفي (الوجيز): أو ليلتها. وكأن الحديث الوارد (أو) لكنه فيه ضعف.

**قوله: ويُكثِّر الدعاء:** وساعة الاستحابة في المذهب هي آخر ساعة في النهار، أي قبل المغرب.

**قوله: ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:** في يومها، قال في (المعونة): قال الأصحاب وفي ليلتها أيضًا. كما ورد في الحديث.

**قوله: ولا يخطي رقاب الناس:** والمذهب أنه يكره أن يخطي رقاب الناس، واختار شيخ الإسلام التحرير.

**قوله: إلا أن يكون إماماً:** أي إلا أن يكون المخططي إماماً، وهذه الحالة المستثناة الأولى.

**قوله: أو إلى فُرْجَة:** أي أو يكون المخططي رقاب الناس إلى فرحة في الصفوف التي أمامه.

**قوله: وحرُمَ أن يُقيِّمَ غيره فيجلس مكانه:** ولو عبده أو ولده الكبير، قال في (الإقناع) و(شرحه): أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه كالمفتى والمحدث، ومن يجلس للمذاكرة<sup>[٢٠٣]</sup> في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقة حرم عليه إقامته.

ويستثنى من ذلك الصغير، فالمذهب له أن يقيمه من ولد وأجنبي أيضًا؛ لأن البالغ أحق منه بالتقديم للفضل، كما في (شرح المتنبي).

[٢٠٣] معتمد هو أن يجلس في مكان ما في المسجد تحت العمود مثلاً، فأتي شخص قبله وجلس فلا يجوز أن يقيمه منه.

**قوله: إلا من قدَّم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له:** بإذنه، فإذا قدمت شخص لك يجلس

مكان معين فيجوز لك أن تقimeه، وهذا مستثنى.

**قوله: وحرُم رفع مصلَّى مفروشٍ:** وأيضاً يحرم الجلوس عليه والصلاه عليه، كما في (الإقناع).

**قوله: ما لم تحضر الصلاه:** أي ما لم تقم الصلاه، كما قال الشيخ منصور، وذكر في (الإقناع)

كلامشيخ الإسلام أنه منع من الفرش وتحجير الأماكن في المساجد.

**قوله: ومن قام من موضعه لعارض لحقة، ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به:** للحديث: (من قام من

مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)<sup>[٢٠٤]</sup>، قوله: قريباً. كما قال الشيخ منصور: لم يقيده الأكثر بالعود قريباً.

لكن لعل المراد من أطلق كما قال في (الإنصاف).

**قوله: ومن دخل:** أي ومن دخل المسجد، وأما إذا خطب الإمام في غير المسجد فلا يصلي.

**قوله: ومن دخل والإمام يخطب:** أي في حال الخطبة فقط.

**قوله: لم يجلس حتى يصلِّي ركعتين:** ندياً، كما قال الشيخ عثمان.

**قوله: يوجز فيهما:** أي لا يطيل فيهما.

**قوله: ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له:** أي للإمام، فلا يحرم عليه الكلام.

**قوله: أو لمن يكلمه:** الإمام، وسواء صدر الكلام ابتداء من الإمام لأحد المؤمنين فيجوز للمأمور

أن يرد عليه، ويجوز أن يبتدئ الكلام أحد المؤمنين للإمام، وكل هذا مقيد بالمصلحة، ويدل عليه هذا الرجل

الذي دخل للرسول صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله

يعينا<sup>[٢٠٥]</sup>. فهو الذي ابتدأ الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله: ويجوز قبل الخطبة وبعدها:** وكذلك يجوز إذا سكت الإمام.

[٢٠٤]

[٢٠٥] رواه البخاري ومسلم.

وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب لكن يُسن أن تكون سرًا، ويجوز أن يحمد إذا عطس خفية.

### \*\*\*المتن\*\*\*

#### باب صلاة العيددين

وهي فرض كفاية، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، ووقتها صلاة الصبح وآخر الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد، وتُسَنُ في صحراء، وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى، وتكره في الجامع بلا عذر.

ويسن تبكيّر مأمور إليها مashiًا بعد الصبح، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة، إلا معتكف ففي ثياب اعتكافه.

ومن شرطها: استيطان، وعدُ الجمعة لا إذن إمام، ويُسن أن يرجع من طريق آخر. ويصلّيها ركعتين قبل الخطبة يكبير في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعود والقراءة ستًا، وفي الثانية قبل القراءة خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآلته وسلم تسلیماً كثيراً. وإن أحبت قال غير ذلك، ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد «الفاتحة» بـ«سبح»، وبـ«الغاشية» في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتي الجمعة، يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات، والثانية بسبع، يحثّهم في الفطر على الصدقة، ويبيّن لهم ما يُخرجون، ويُرجّبُ لهم في الأضحى في الأضحية، ويبيّن لهم حكمها. والتكبيرات الزوائد والذكر بينها، والخطبتان سنة.

ويكره التسفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، ويُسن لمن فاتته أو فاته بعضها قضاوها على صفتها، ويُسن التكبير المطلق في ليالي العيددين وفي فطر آكده، وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيّد عقب كل فريضة في جماعة، في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمُحرِّم من صلاة الظهر يوم



**النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه قضاه ما لم يُحدِّث أو يَخْرُج من المسجد، ولا يُسَن عقب صلاة عيدِ، وصفته شَفْعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.**

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب صلاة العيددين:** والعيددين ثانية عيد وهو في اللغة: اسم لما يعود ويكرر مرة بعد أخرى.  
وفي الشرع: المراد بما يومي الفطر والأضحى.  
ومشرعية صلاة العيددين ثابتة بالكتاب والسنّة وأجمع المسلمين على مشروعيتها، كما حكاه ابن حزم.

واختلفوا في وجوبهما، فالمذهب المشهور عند الحنابلة أنه - كما قال المؤلف - فرض كفاية.

**قوله: وهي فرض كفاية:** لقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ} [الكوثر: ٢]، والمراد بفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي.

**قوله: إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام:** لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فلا يجوز أن يتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد، فلا بد أن يقيموها، ولا بد أن يقيمها من يكفي لرفع الإثم، كما هو مقتضى فرض الكفاية.

**قوله: ووقتها:** أي أول وقتها.

**قوله: كصلاة الضحى:** لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده.

**قوله: وآخره الزوال:** أي وآخر وقتها زوال الشمس، وفي (شرح المتنى): آخرها قبيل الزوال. فلا يجوز أن تصلى العيد - وإن كانت فرض كفاية - وقت النهي؛ لأنها تُقضى.

**قوله: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد:** أي بعد الزوال، فلم يصل خبر العيد لهم إلا بعد زوال الشمس فإنهم يصلونها من الغد، والمرادقضاء، وسواء أخروها لعذر أو لغير عذر فإنهم يصلونها قضاء، قال في (الإقناع): ولو أمكن قضاها في يومها فإنهم يصلونها من الغد قبل الزوال. وهذا إذا فاتت الإمام ومن معه، وأما من فاته مع الإمام أي صلاها الإمام في ذلك اليوم فإنه يصل إليها متى شاء؛ لأنها نافلة لا اجتماع فيها.



**مسألة:** هل يدخل وقت ذبح الأضحية في هذا اليوم الذي لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو اليوم الذي لم يصلوا فيه إلا من الغد، فهل يجوز للمضحي أن يضحي في ذلك اليوم أو لا يجوز؟.

**الجواب:** المذهب أنه يجوز أن يضحي وإن لم يصل الإمام في ذلك اليوم، سواء لم يصل لعذر أو لغير عذر.

**قوله: وتسن في صحراء:** أي تسن صلاة العيد في صحراء، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى في الفطر والأضحى [٢٠٦] ، ولكن كما قال الشارح: قريبة عرفاً [٢٠٧] . والمراد قريبة من البنيان، وقال في (الغاية): فلا تصح بعيدة. أي في صحراء بعيدة من البنيان عرفاً.

وقالوا: يستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد. فيخرج هو في صحراء قريبة عرفاً ويجعل شخصاً إماماً يوم ضفة الناس في المسجد الذي في البلد وينخطب بهم.

وهنا مستثنى في سنية صلاة العيد في الصحراء وهو: إذا كان في مكة، فيستحب في مكة أن تصلى صلاة العيد في المسجد الحرام، وأما المدينة فلا يستحب في المسجد النبوى بل يستحب في الصحراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو في المدينة إلى الصحراء والمصلى فصلى صلاة العيد.

**قوله: وتقديم صلاة الأضحى:** أي يُسن تقديم صلاة الأضحى، قالوا كلهم في (الإنقاض)، و(الغاية)، و(المنتهى): بحيث يوافق من معنى في ذبحهم.

**قوله: وعكسه الفطر:** أي يُستحب في الفطر أن يؤخرها؛ للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم: (أن عجل الأضحى وأنحر الفطر) [٢٠٨] .

**قوله: وأكله قبلها:** أي يُسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، وهذا ثابت في السنة، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى [٢٠٩] . والأفضل أن

[٢٠٦] متفق عليه.

[٢٠٧] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع)، وكذلك في (شرح المتنبي)، و(كشاف القناع).

[٢٠٨]



يأكل تمرات وترًا، كما في البخاري، وقال في (الإقناع): وهو —أي الأكل قبل صلاة عيد الفطر— أكد من الإمساك في عيد الأضحى قبل الصلاة. نقله عن شرح (المداية) [٢١٠].

**قوله: وعكسه في الأضحى إن ضحى:** أي يُسن للإنسان في الأضحى أن لا يأكل قبل الصلاة وبعدها حتى يصلي ليأكل من أضحيته، وإن لم يصح فيخير في الأكل قبل الصلاة وبعدها، كما نص عليه الإمام أحمد.

**قوله: وتكره في الجامع بلا عذر:** أي تكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر، كمطر وغيره إلا بمحنة المكرمة فيستحب أن تكون صلاة العيد في المسجد الحرام.

**قوله: ويُسن تبكيّر مأمور إليها ماشيًا:** أي يُسن التبكيّر إلى صلاة العيد ماشيًا ليحصل له الدنو من الإمام، ويُسن أن يذهب وينخرج ماشيًا كما ثبت عن علي رضي الله عنه: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. إن لم يكن له عذر، كما في (الإقناع)، ولعل من العذر الْبَعْدَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّكُوبِ، أو مريض لا يستطيع أن يمشي فلا بأس بالركوب، وأما في العود من صلاة العيد فإنه له أن يركب.

**قوله: بعد الصبح:** فيُسن أن ييُكَرِّرَ إليها ماشيًا بعد أن يصلى الصبح، بخلاف صلاة الجمعة فإنه يُستحب أن ييُكَرِّرَ إليها بعد طلوع الفجر الثاني.

**مسألة:** ما هو سبب التفريق بين صلاة الجمعة في أنه ييُكَرِّرَ إليها بعد طلوع الفجر الثاني وبين صلاة العيد أن ييُكَرِّرَ إليها بعد صلاة الصبح؟

**الجواب:** لعل سبب التفريق أن الجمعة سيدهب إلى المسجد وسيصلّي صلاة الفجر، ولكن بالنسبة لصلاة العيد سيذهب إلى صحراء —مصلى— لا تقام فيه صلاة الجمعة.

[٢٠٩] رواه أحمد.

[٢١٠] والذي شرح (المداية) هو مجد الدين أبو الورقات، جد شيخ الإسلام، و(المداية) لأبي الخطاب، و(المداية) لأبي الخطاب موجود كله، وأما الشرح فليس موجودًا.



**قوله: وتأخر إمام إلى وقت الصلاة:** أي يُسن تأخر الإمام إلى وقت الصلاة، فيخرج إلى الصلاة

مباشرة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في حديث أبي سعيد.

**قوله: على أحسن هيئة:** أي لابساً أجمل ثيابه، قال في (الإقناع): والإمام بذلك أكد. أي أن الإمام أكد في لبس أحسن ثيابه أكثر من بقية الناس؛ لأنه – كما قال الشيخ منصور – منظور إليه من بين سائر الناس. وقال جابر – رضي الله عنه -: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الأحمر في العيددين والجمعة [٢١١]. كما ذكر الشارح.

**قوله: إلا لمعتكف ففي ثياب اعتكافه:** قال في (الإقناع): ولو كان الإمام. فيخرج في ثياب اعتكافه، وحكم خروج المعتكف في ثياب اعتكافه على المذهب أنه مستحب؛ لأنه أثر عبادة، فيستحب أن يُبقي هذه الملابس حتى يصلى بها العيد.

**الرأي الثاني:** أنه يُسن التزيين حتى للمعتكف. وهو قول شيخ الإسلام

**قوله: ومن شرطها:** المراد بالشرط هنا – كما ذكر الشيخ منصور – هو شرط صحة صلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية، قال: بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام وبعد الوقت.

**قوله: استيطان، وعدُ الجمعة:** نبه على ذلك الشيخ منصور كما في (حاشيته) على (المتهى).

**قوله: لا إذن إمام:** أي لا يشترط استئذان الإمام في إقامة صلاة العيد.

**مسألة:** هل يشترط إذن الإمام في صلاة الجمعة؟.

**الجواب:** المذهب أنه لا يُشترط، ولكن ذكروا اعتبار لإذنه فيما إذا حصلت حاجة، ومضى التفصيل فيها.

**قوله: ويسن أن يرجع من طريق آخر:** وهذا ثابت في البخاري من حديث جابر أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق [٢١٢].

[٢١١]

[٢١٢]



**قوله: ويصليها ركعتين قبل الخطبة:** أي يبدأ في العيد بصلاة ركعتين قبل الخطبة، فإن خطب قبل أن يصلبي فلا يعتد بهذه الخطبة، ويصليها ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

**قوله: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى:** أي يستحب أن يكبر في الأولى، وكما سيأتي أن التكبيرات الزوائد سنة، فيكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن.

**قوله: بعد الاستفتاح:** فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح.

**قوله: وقبل التعود والقراءة ستًا:** زوائد، ثم بعد أن يكبر المست يتعود ثم يقرأ.

**قوله: وفي الثانية قبل القراءة خمساً:** أي يكبر في الثانية بعد قيامه من السجدة وقبل قراءتها خمساً زوائد وهذا ثابت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٢١٣].

**مسألة:** هل هذه الخمس مع تكبيرة الانتقال أو بعدها؟.

**الجواب:** بعدها، فعلى المذهب ينتهي من تكبيرة الانتقال قبل أن يستتم قائمًا، ثم يكبر خمس تكبيرات.

**قوله: يرفع يديه مع كل تكبيرة:** أي يُسْنَ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، كما في تكبيرة الإحرام، فيبدأ التكبير مع الرفع وينتهي التكبير مع انتهاء الرفع.

**قوله: ويقول:** أي بين كل تكبيرتين.

**قوله: الله أكْبَر كَبِيرًا، والحمد لله كثِيرًا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآلِه وسلم تسلیمًا كثِيرًا:** لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله ويثنى عليه ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم [٢١٤]. وهذا الحديث احتج به أحمد، وهو حديث حسن.

[٢١٣]

[٢١٤] كما ذكر الشيخ منصور في (الروض المربع).

**قوله: وإن أحَبَّ قال غير ذلك:** أي ليس فيه ذكر مؤقت، كما ذكر في (الإقناع)، فيجوز أن يسبح مثلاً أو يهلال أو يكبر أيضاً، فليس هناك ذكر مؤقت، ولكن الأفضل أن يقول هذا الذكر: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآلها وسلم تسلیماً كثيراً، لكن كثير من الأئمة -للأسف- هذه الأيام لا يمكنك أن تقول شيئاً أبداً فيكبر ست تكبيرات نسقاً كأنه في الخطبة، بينما المشروع أنه يسكت قليلاً.

**قوله: ثم يقرأ جهراً:** كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

**قوله: في الأولى بعد «الفاتحة» بـ«سبح»، وبـ«الغاشية» في الثانية:** وهذه السنة أن يقرأ في الأولى بـ(سبح)، وفي الثانية بـ(الغاشية)، وهذه السنة الأولى، والسنة الثانية أن يقرأ في الأولى بـ {**ق** **والفُرْقَان**} [ق: ١]، وفي الثانية يقرأ سورة (القرآن) **المجيد**.

**قوله: فإذا سَلَمَ خطبَتَينِ كخطبتي الجمعة:** ويُسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يجلس عليه ليستريح ويتراءد إليه نفسه ويتأهّب الناس للاستماع إليه، فإذا سلم خطبَتَينِ كخطبتي الجمعة، قال الشارح: في أحكامهما حتى في الكلام. ولعل المراد في شروط صحتهما وأركانهما، وقول الشيخ منصور: حتى في الكلام. أي لا يجوز الكلام أثناء خطبة العيد، ومع ذلك يقولون: لا يجب حضورهما. وقال في (الإقناع): ولا استمعهما. مع أنهم يقولون: يحرم الكلام. ولذلك استشكل الخلوة هذا الموضع عندهم، فقال: كيف يحرم الكلام ولا يجب الاستماع؟!.

**قوله: يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات:** وهذا الحكم منهم، أي يُسن أن يستفتح الخطبة الأولى، كما في (الإقناع)، و(المتهي) بتسعة تكبيرات قائماً نسقاً أي متتابعات، كما قال الشارح: قائماً نسقاً أي متتابعات من غير ذكر بينهن.

**قوله: والثانية بسبع:** تكبيرات.

**قوله: يحثُّهم في الفطر على الصدقة:** المراد بها صدقة الفطر.

**قوله: ويبين لهم ما يُخرّجون:** في الجنس والقدر والوجوب والوقت.

**مسألة:** هل هذا اليوم تحرّئ فيه صدقة الفطر؟.



**الجواب:** تجزئ مع الكراهة إلى غروب الشمس فإذا غربت في حرم ويكون الوقت قضاء، فالمذهب أنه في هذا اليوم أداء إلى غروب الشمس.

**قوله: ويرغبُهم في الأضحى في الأضحى، وبين لهم حكمها:** وهذا الوقت باق؛ لأنَّه لا يدخل وقت الأضحية إلا بعد الصلاة.

**قوله: والتكبيرات الزوائد:** سنة، فإذا فاتت أو نسيها الإمام لا يقضيها، وكذلك المسبوق ولو فاته بعض التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام ويكبر ما بقي معه.

**قوله: والذكر بينها:** وقد مر أن الذكر بين التكبيرات سنة.

**قوله: والخطبتان سنة:** ...

نقل الشارح الشيخ منصور عن (المبدع) قال: والسنة ملن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال<sup>[٢١٥]</sup>. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

**مسألة:** إذا سمع النساء خطبة الرجال فهل يستحب أن يفردن بموعظة؟ وخاصة أن في هذه الأيام مكبرات الصوت تكون عند النساء كما هي عند الرجال؟.

**الجواب:** إذا لم يذكر لهن شيئاً خاصاً في الخطبة فيفردن أو يوجه إليهن كلام يخصهن.

**قوله: ويكره التنفل قبل الصلاة:** أي يكره التنفل قبل صلاة العيد، وكذلك يكره قضاء الفائتة قبل صلاة العيد.

**قوله: وبعدَها في موضعها:** أي ويكره التنفل بعد صلاة العيد في موضعها قبل مفارقتها، وسواء كان إماماً أم مأموماً، في الصحراء فعلت أم في مسجد، حتى لو كانت صلاة العيد في المسجد يكره أن يصلي ركعتين قبلها تحية المسجد، وهذا المذهب.

**القول الثاني** – ونقله الشيخ منصور عن الموفق: أن صلاة إذا أقيمت في المسجد فإنه يصلي تحيته كالجمعة وأولى. والمذهب تشريع صلاة الجمعة حتى وإن كان الخطيب يخطب، وفي العيد أولى.

[٢١٥] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

وهنا إشكال حتى على كلام الموفق: إذا كان وقت نهي فلا تجوز تحية المسجد.

**قوله: ويسن لمن فاته:** أي صلاة العيد.

**قوله: أو فاته بعضها قضاوها:** في يومها قبل الزوال وبعده.

**قوله: على صفتها:** حتى ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد فإنه يصلحها على صفتها، كما قال في (المنتهى).

**مسألة:** هل يجوز أن يصلحها رعتين بدون التكبيرات الزوائد؟.

**الجواب:** يجوز؛ لأن التكبيرات الزوائد حتى للإمام سنة.

**قوله: ويسن التكبير المطلق:** وهو الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، ويُسن إظهاره أيضًا.

**قوله: في ليلتي العيددين:** أي من غروب الشمس ليلة العيد، كما في (الكتاف)، فيُسن التكبير المطلق في ليلتي العيددين من غروب الشمس في البيوت والأسواق والمساجد، كما قال الشارح، ويُسن إظهاره والجهر به غير أنسى.

**قوله: وفي فِطْرٍ آكَدُ:** أي التكبير في عيد الفطر آكده؛ لقوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]، وفي (الإقناع) قال: ولا يكبر في الفطر أدبار الصلوات. ونقل الشيخ منصور عن شيخ الإسلام في (الفتاوى المصرية) أن التكبير في الأضحى آكده؛ لأنه يُشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه. وذكر أكثر من علة.

**قوله: وفي كل عَشْرِ ذي الحِجَةِ:** ويبدأ التكبير في عشر ذي الحجة من غروب الشمس.

**قوله: والمقيَدُ:** أي ويُسن التكبير المقيد عقب الصلاة.

**مسألة:** هل يدخل في التكبير المطلق التكبير عقب الصلوات؟ أي هل يُسن التكبير المطلق خلف الصلوات وفي غير أدبار الصلوات، فهل يجمع بينهما؟.

**الجواب:** الذي يظهر أنه لا يكون في أدبار الصلوات إذا كان التكبير مطلقاً، وسيأتي أن التكبير المطلق يجتمع -على المذهب- مع التكبير المقيد في يومين، ورأي الشيخ ابن عثيمين أن التكبير المطلق والمقيد يجتمع إلى آخر أيام التشريق.



**قوله: عَقِبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ:** فيكره الفصل بين التسليم من الفريضة والتكبير، كما صرّح به ابن نصر في (حاشيته) على (الفروع).

**مسألة:** ما الذي يقدم الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام ... إلى آخره، أو يقدم التكبير؟.

**الجواب:** المذهب أنه يقدم التكبير، كما ذكره الشيخ منصور.

**قوله: فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عُرْفَةَ:** فالمقيد عقب كل فريضة لا النافلة في جماعة لا منفرداً من صلاة الفجر يوم عرفة، وهذا مروي عن كثير من الصحابة –رضي الله عنهم–.

**قوله: وَلِلْمُحْرِمِ:** أي يبدأ التكبير المقييد.

**قوله: مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:** فيكون عدد الصلوات التي يكبر خلفها من فجر يوم عرفة (٢٣) صلاة، وللمحرم (١٧) صلاة، ذكرها الشيخ منصور، وقبل صلاة الظهر يوم النحر لا يكبر لأنه مشغول بالتلبية، وكما ذكرنا أن الجهر به مسنون إلا المرأة وتأتي به عقب صلاة الفريضة.

**مسألة:** هل تكبر المرأة بعد صلاة الفرائض في جماعة أو منفردة؟.

**الجواب:** على المذهب لا تكبر إلا بعد صلاة الفريضة في جماعة، وهذا ذكره الشيخ منصور في (كتاب القناع).

**قوله: وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ:** أي وإن نسي التكبير قضاه.

**قوله: مَا لَمْ يُحْدِثْ:** هذا الاستثناء الأول، فإذا أحدث فإنه لا يقضيه.

**قوله: أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ:** هذا الاستثناء الثاني، فإذا خرج من المسجد فإنه لا يقضيه، وهذا المذهب، والمؤقق ذهب إليه أنه يستحب حتى لو خرج من المسجد.

**الاستثناء الثالث:** إذا طال الفصل، أي سلم وهو في مكانه ثم طال الفصل فلم يكبر فإنه لا يقضيه؛ لأنّ سنة فات محلها.

**قوله: وَلَا يُسَنْ عَقِبَ صَلَاةَ عِيدِ:** سواء كان عيد الفطر أم عيد الأضحى؛ لأن الآثار وردت وجاءت في المكتوبات فقط.

**قوله: وصفته شَفْعاً: الله كَبِرَ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ:** وكما

قال في (الإقناع): تجزئ مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثة فحسن.

### \*\*\*المتن\*\*\*

## باب صلاة الكسوف

**تُسَنُ جماعةٌ وفرادي، إذا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينَ رَكْعَتِينَ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ «الفاتحة» سورة طويلاً، ثم يرکع طويلاً، ثم يرفع ويسمّع ويحمدُ، ثم يقرأ «الفاتحة» وسورة طويلاً دون الأولى، ثم يرکع فيطيل وهو دون الأولى، ثم يرفع، ثم يسجّد سجدة طويلاً، ثم يصلّي الثانية كال الأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتّشّهّد ويسلّم.**

**فإن تَجلَّ الكسوفُ فيها أتمها خفيفةً، وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طَلَعَتْ والقمرُ خاسفٌ، أو كانت آية غير الزلزلة لم يُصلِّ، وإن أتى في كُلِّ ركعة بثلاثِ ركوعاتٍ أو أربعٍ أو خمسٍ جاز.**

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: باب صلاة الكسوف:** قال الشارح: يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه [٢١٦]. وقال الشيخ عثمان: المراد استثاره لا فقده بالكلية. المراد أن النور للشمس والقمر يستتر ولا يفقد.

وصلة الكسوف ثابتة بالسنة والإجماع، وأيضاً كما قال الشارح: واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} [٢١٧].

**قوله: تُسَنُ جماعةً:** ذكروا في (الإقناع)، و(المتہمی)، و(الغاية) أنها سنة مؤكدة حتى في السفر، وقال في (الإقناع): حتى للنساء وللصبيان حضورها.

[٢١٦] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٢١٧] المفرغ: قاله في (الروض المربع).



**قوله: وَفِرَادٍ:** فُتُسِنْ جماعة وفرادى وفي جامع أفضل، قال في (الإقناع): جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل. أي أفضل من المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة.

**قوله: إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينَ:** أي الشمس والقمر.

**مسألة:** هل يشترط إذن الإمام في صلاة الكسوف؟.

**الجواب:** يذكرون أنه لا يشترط لها إذن الإمام، وعدم اشتراط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء، فيجوز أن يصلى الناس صلاة الاستسقاء جماعة أو منفردين، ولكن جرت العادة عندنا أن صلاة الاستسقاء تصلى بعد أن يأمر بها الإمام.

ولا خطبة لصلاة الكسوف، وإن فاتت صلاة الكسوف لم تقض.

**قوله: رَكْعَتَيْنِ:** ويبدأ وقت الكسوف من ابتداء الاختفاء واستئثار ضوء القمر أو الشمس.

**مسألة:** هل نبدأ الصلاة بالأخبار التي تذاع الآن؟.

**الجواب:** لا تقام صلاة الكسوف حتى يرى الناس الكسوف، وذلك قال في (الإقناع): ولا عبرة بقول المنجمين في كسوف ولا غيره مما يخبرون به ولا يجوز العمل به. ويسن لصلاة الكسوف الغسل، كما قال الشارح نقلاً عن (الإقناع).

**قوله: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا:** ولو في كسوف الشمس.

**قوله: بَعْدَ «الْفَاتِحَةَ» سُورَةً طَوِيلَةً:** من غير تعين، هكذا في (المنتهي)، وأما في (الإقناع) قال: يقرأ سورة البقرة أو قدرها.

**قوله: ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا:** زاد في (الإقناع) قال جماعة: نحو مائة آية. أي يركع بقدر مائة آية.

**قوله: ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ:** أي يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده.

**قوله: وَيُحَمِّدُ:** أي يقول: ربنا ولك الحمد، بعد اعتداله، كغيره من الصلاة.

**قوله: ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى:** أي أقل في الطول من التي قرأها في الأولى.

**قوله: ثُمَّ يَرْكَعُ فِي طِيلٍ وَهُوَ دُونَ الْأُولَى:** أي دون الركوع الأول.

**قوله: ثم يرفع:** فيسمّع ويحمد ولا يطيل، قال البهوي: ولا يطيل اعتدال الركوع وفأً وجعله بعضهم إجماعاً، وكذا الجلوس بين السجدين، ذكره في (حاشيته) على (المتهى).

**قوله: ثم يسجد سجدين طولتين:** وقال في (الإقناع): لا تجوز الزيادة عليهما. أي على السجدين، قال الشارح: ولا يطيل الجلوس بين السجدين. وقال في (الكتاف): لعدم وروده.

**قوله: ثم يصلّي الثانية كال الأولى:** أي يصلّي الركعة الثانية كالركعة الأولى.

**قوله: لكن دونها في كل ما يفعل:** أي يصلّي الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن أقل منها في ما يفعل.

**قوله: ثم يشهد ويسلم:** ...

**مسألة:** إذا فرغ من الصلاة قبل أن تتجلى الشمس أو يظهر القمر فهل يعيد الصلاة؟.

**الجواب:** لا يعيد الصلاة، وإنما يدعوه ويدرك.

**مسألة ٢:** لو حصل الكسوف أو الخسوف -ويقال كسوف الشمس أو خسوف الشمس- وقت النهي هل تصلي الكسوف؟.

**الجواب:** المذهب لا تصلّى؛ لأنها سنة وليس واجبة، فإذا كان وقت النهي يدعوه ويدرك الله، كما قال في (الإقناع) بلا صلاة.

**قوله: فإن تجلّى الكسوف فيها أنها خفيفة:** قال في (الإقناع): على صفتها.

لكن نستفيد الآن من الحساب أننا نعرف وقت الكسوف، فإنهم يفيدونك أن وقت الكسوف ثلاث ساعات أو أربع ساعات وهكذا، ولكن لا يثبت الكسوف أو الخسوف حتى نراه.

**قوله: وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت القمر خاسف:** فإنه لا يصلّي؛ لأنهم يقولون: ذهب وقت الانتفاع بهما. فإذا طلع الفجر والقمر خاسف أو يغيب القمر أحياناً وهو خاسف فإنه لا يصلّي.

وفرّع الشيخ الحجاوي على كلام شيخ الإسلام، فالمذهب أنه يجوز خسوف الشمس في كل يوم، والقمر يجوز أن يخسف في أي ليلة؛ لأن الله على كل شيء قادر، وشيخ الإسلام يقول: لا خسوف إلا في



الإبدار. أي كون القمر بدراً (١٤، ١٥، ١٦)، ولا كسوف إلا مع الاستسرا، أي نهاية الشهر، والحنابلة

يقولون: إن الله على كل شيء قادر. والشيخ منصور تعقب شيخ الإسلام فيه؛ لأن شيخ الإسلام رد على الواقدي وهو إمام في التاريخ، يقول: إن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف. فقال شيخ الإسلام: هذا غلط.

وأنا رأيت جدول للكسوف من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عهده، فبينوا أن الكسوف حصل في وقت النبي صلى الله عليه وسلم في ثمان وعشرين أو تسع وعشرين من شهر شوال، وحسب ما نراه الآن لم نر يوماً إلا والكسوف آخر الشهر، والكسوف لا يكون إلا في وسط الشهر، وأما الحنابلة فلا يوفقون على ذلك، والفلكيين مع شيخ الإسلام، والشيخ منصور تعقب شيخ الإسلام في هذه المسألة. وهذا شيء غريب.

وقال الحجاوي: فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس وهو بعرفة ويوم العيد، ولا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف.

وأنا رصدت في ليلة الاثنين في الخامس عشر من شهر ذي الحجة لعام (١٤٣٦هـ) غياب القمر وهو خاسف، خاصة عندنا في المنطقة الشرقية، ولا أدرى ما هو كلام شيخ الإسلام الذي فرّع عليه الحجاوي هذا الكلام وأنه لا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف. وقد شهدنا هذا أنه يقع غياب القمر وهو خاسف.

فالمذهب لا يصلى إذا غاب القمر وهو خاسف.

**قوله: أو كانت آية غير الزلزلة:** أي إذا حصلت آية من آيات الله عز وجل للناس كالظلم الشديد مثلًا في النهار غير الكسوف، والبراكين، فإنه لا يصلى لها؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر.

**قوله: غير الزلزلة:** وهي رجفة في الأرض واضطربتها وعدم سكونها، فإذا حصلت زلزلة فإنه يُشرع الصلاة لها، ولكن قيدها: إذا دامت. لفعل ابن عباس -رضي الله عنهم- [٢١٨].

**مسألة:** كيف يصلى للزلزلة؟

**الجواب:** يصلى لها كصلاة الكسوف، كما نص عليه في (الإقناع).  
فإن لم تدم فلا يصلى لها، والزلزال في الغالب أنها لا تدوم، فتكون لحظات، أقل من دقيقة أو دقيقة واحدة ويكون ما يكون، نسأل الله السلامة.

**قوله: وإن أتي في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز:** وهذه وردت في صحيح مسلم، فقد وردت ست ركوعات، وكذلك ورد في حديث ابن عباس الأربع، وفي سنن أبي داود الخمس.  
**مسألة:** هل يجوز الزيادة على خمس ركوعات؟.

**الجواب:** قال في (الغاية): يتجه منع الزيادة. فلا يزيد على خمس ركوعات، ووافقه الشارح والخشبي، وكذلك الشيخ منصور قرر عدم الزيادة على الخمس؛ لأنَّه لم يرد به نص، والشيخ ابن عثيمين اختار أنه يجوز أن يصلى أكثر من ركوعين إذا زاد زمن الكسوف.  
وذكرنا أن الركوع الثاني لا تُدرك به الركعة، وكذلك يصح أن يصلى الكسوف كبقية الصلاة برکوع واحد في كل ركعة.

### \*\*\*المتن\*\*\*

#### باب صلاة الاستسقاء

**إذا أجدت الأرض وقحط المطر صلوها جماعةً وفرادي، وصفتها في موضعها، وأحكامها**  
**كعید.**

**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم [٢١٩] بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصيام والصدقة، ويعدهم يوماً يخرجون فيه، ويستظف ولا يتطلب، ويخرج**

[٢١٨] رواه سعيد بن منصور، والبيهقي.



متواضعًا مُتَحَشِّعًا مُتَدَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ والصياغ المميّزون، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا يمْنَعوا، فيصلّي بهم، ثم يخطب واحدةً يفتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه فيدعوه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً). إلى آخره.

وإن سُقوا قبل خروجهم شكروا الله وسائلوه المزيد من فضله، وينادي: الصلاة جامعة. وليس من شرطها إذن الإمام.

ويُسَئَ أن يقف في أول المطر، وإخراج رحيله وثيابه ليصبها، وإذا زادت المياه وخيف منها، سُنَّ أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} الآية.

### \*\*\* الشرح \*\*\*

**قوله: باب صلاة الاستسقاء:** قال في (المطلع): الاستسقاء هو استفعال من السقيا.

وفي الاصطلاح: فهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة، هكذا عرفه في (الإقناع)، و(المنتهى).

وصلاة الاستسقاء مشروعة بالسنة، وهناك من العلماء من خالف في الصفة، منهم الحنفية، كما هو مشهور عنهم.

متى تشرع صلاة الاستسقاء:

**قوله: إذا أجدت الأرض:** أي يبيست.

**قوله: وقط المطر:** قحط المطر من باب نفع احتبس، وحكى الفراء قحط من باب تعب، أي احتبس المطر، وهو يقيدون هذا بقولهم: وضر ذلك. أي إذا يبيست الأرض وقط المطر وتضرر الناس

[٢١٩] المفرغ: وأمرهم، ليست موجودة في بعض النسخ.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

بذلك، وكذلك تشرع صلاة الاستسقاء إلى نقص ماء العيون، أو مياه الأنهر وضرر ذلك الناس فحينئذ تشرع صلاة الاستسقاء.

**قوله: صلوها جماعةً وفرادي:** وحكمها تقدم في باب صلاة التطوع أنها سنة، وهي سنة مؤكدة في الحضر والسفر، ولا يشترط لها إذن الإمام، والأفضل أن تصلى جماعة، ويجوز أن تصلى فرادى.

**قوله: وصفتها في موضعها، وأحكامها كعید:** أي المشروع أن تصلى في وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وكذلك أحكامها فتنس في الصحراء، ويصلى ركعتين يكبر في الأولى ستًا، وفي الثانية خمسًا، إلا أنها تفترق عن صلاة العيد بفرق واحد وهو أن صلاة الاستسقاء لا تتقييد بزوال الشمس، فتجوز كل وقت غير وقت النهي، قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيددين.

**قوله: وإذا أراد الإمام الخروج لها:** المراد به الإمام الأعظم الخروج لصلاة الاستسقاء، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل؛ لحديث عائشة -رضي الله عنه-[٢٢٠].

**قوله: وعظ الناس:** أي ذكرهم بما يلincن قلوبهم من الشواب والعذاب.

**مسألة:** ما حكم هذا الوعظ؟

**الجواب:** هم لم يذكروا حكمًا، والذي يظهر أنه سنة.

**قوله: بالتوبيه من المعاصي:** أي الرجوع عن المعاصي وتركها.

**قوله: والخروج من المظالم:** بردتها إلى مستحقها؛ لأن المعاصي هي سبب منع المطر.

**قوله: وترك التشاحن:** أي أمرهم بترك العداوة والبغضاء؛ لأن العداوة والبغضاء تمنع نزول الخير.

**قوله: والصيام:** قال في (الإقناع): قال جماعة: ثلاثة أيام. أي يأمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام، يخرجون في آخرها صياماً؛ لأن دعوة الصائم مستحابة، قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا ترد دعوتها)، ومنها: (والصائم حتى يفطر) [٢٢١].

[٢٢٠]

[٢٢١]



قوله: والصدقـةـ: أيـ يأـمـرـهـمـ بالـتـصـدـقـ؛ لأنـهاـ وـسـيـلـةـ لـنـزـولـ الرـحـمـةـ، قالـ سـبـحـانـهـ: {إـنـ رـحـمـتـ اللهـ

قـرـيبـ مـنـ الـمـحـسـنـينـ} [الأعراف: ٥٦].

**مسألة:** هل يلزم الناس أن يصوموا ويتصدقوا بأمر الإمام؟.

**الجواب:** لا يلزم الناس أن يصوموا ويتصدقوا.

**مسألة ٢:** هل يلزم الناس طاعة الإمام في السياسة والتدبير مثل (قطع الإشارات) ومخالفة السير وتوزيع الوظائف وهكذا؟.

**الجواب:** يلزم طاعته؛ لأن هذه المسألة يذكرها العلماء هنا: أنه يلزم الناس الإمام في التدبير والسياسة وإلا حصلت فوضى، وكثير من يعترض على هذا غالباً عنده قصور في النظر، فلا ينظر نظرة هذا المسؤول أنه ينظر إلى مصلحة الملايين من الناس، ولا يعقل أن ولـيـ الـأـمـرـ سـيـأـمـرـ بـمـاـ فـيـهـ مـضـرـةـ لـلـنـاسـ بـدـوـنـ أـنـ يـدـرـسـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

قال في (الغاية): وليس له إلزام غيره بخروج معه، وقولهم تحب طاعته، المراد به في السياسة والتدبير والأمور المختهد فيها.

وهم يذكرون أحـكامـ الخـروـجـ عـلـىـ الإـمـامـ فيـ بـابـ مـسـتـقـلـ وـهـوـ بـابـ قـتـالـ أـهـلـ الـبـغـيـ، وـهـذـهـ الـأـمـورـ يـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـتـعـلـمـهـاـ، وـلـاـ يـسـتـغـرـبـ وـيـعـتـرـضـ بـأـدـنـيـ شـيـءـ، وـسـيـأـتـيـ فيـ بـابـ قـتـالـ أـهـلـ الـبـغـيـ، ماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ.

**قوله: وَيَعْدُهُمْ يوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ:** أي يعين لهم يوماً يخرجون فيه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة -رضي الله عنها-، لكي يخرجوا على الصفة المسنونة هو -أي الإمام- وهم أيضاً.

**قوله: وَيَتَنَظَّفُ:** بالغسل.

**قوله: وَلَا يَتَطَبَّبُ:** أي لا يشرع له التطيب.

**قوله: وَيَخْرُجُ:** أي الإمام وغيره.

**قوله: مَتَوَاضِعًا:** أي متقصدأ للتواضع، ضد الكبر.

**قوله: مُتَخَشِّعًا:** أي متقصد الخشوع، والخشوع هو التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكن الأعضاء، وذكر الترمذى في (الشمائل الحمدية) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دائمًا مطرق رأسه. وكنا نراها في الشيخ ابن بار رحمة الله - فكان دائمًا مطرق رأسه، وهذه هي السنة فلا يرفع بصره إلا إذا أراد أن يتكلم.

**قوله: مُتَذَلِّلًا:** أي من الذل والهوان، وبعدهم يخرج في ثياب البذلة أي ثياب المبذلة التي يبتذلها الإنسان، ولا نستطيع أن نخفي أن بعض الأئمة أحياناً يأتي بـ (سيارة) فارهة في يوم الاستسقاء، والثياب في غاية النظافة والترتيب، فأين التذلل؟! .

**قوله: مُتَضَرِّعًا:** أي يأتي مبتهلاً؛ لحديث ابن عباس: خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعاً [٢٢٢]. وأيضاً لما دخل مكة صلى الله عليه وسلم دخل ورأسه مطرق إلى الأرض، وهذا يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم.

**قوله: وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ:** هنا الحكم بهم، وبينه في (كشاف القناع) قال: يُستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح. وأهل الدين أي الديانة، الذين نسميهم الآن ملتزمين، والفقهاء يسمونهم الدينيين، كما في الوصايا، يُستحب أن يوصي بفقير دين أي مستقيم أو ملتزم، والصلاح أي فيهم صلاح.

**قوله: وَالشَّيْوخُ:** أي يُستحب أن يخرج معه الشيوخ؛ لأنه أسرع لاجابتهم، والشيخ - كما قال في (المطلع) - هو ما جاوز الخمسين.

**قوله: وَالصَّبَيَانُ الْمُمِيزُونَ:** أيضًا هنا يُستحب، كما في (كشاف القناع)، وفي (المنتهى) قال: يُسن. سُن خروج صبي مميز؛ لأنهم لا ذنب لهم، وأما الأطفال الذين دون التمييز فيباح إخراجهم وإخراج البهائم أيضًا.

[٢٢٢]



فإذا خرجنا في يوم من الأيام ولم ينزل المطر فالمشروع أن نعود في اليوم الثاني، وإن لم ينزل مطر نأتي في اليوم الثالث، وذكر الشيخ منصور في (كشاف القناع) عن أحد المالكيه أنهم استسقوا للنيل (٢٥) مرة، أنه قل ماؤه.

**قوله: وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا يوم لم يمنعوا: أي إذا خرجو بشرطين:**

**الشرط الأول:** ينفردون عن المسلمين في المكان. لئلا يأتي بعذاب فيهم المسلمين معهم.

**الشرط الثاني:** لا ينفردون بيوم. لئلا ينزل المطر في وقتهم توافقاً، فيفتتن الناس.

وقال في (المنتهى): وُكِرَه إخراجنا لهم. أي يكره أن يقال لهم: اخرجوا معنا نستسقي.

**قوله: لم يمنعوا: لأن هذا رزق يريده المسلمون وأهل الذمة.**

**قوله: فيصلّي بهم:** ركعتين كالعيد.

**قوله: ثم يخطب واحدة:** لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب أكثر من واحدة،

ويخطب أيضاً على منبر، وقال الشارح: ويجلس للاستراحة. أي يجلس قبلها للاستراحة قبل الخطبة ليترد إليه نفسه، ذكره في (الكساف)، وفي (المطلع).

**قوله: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد:** لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: صنع رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد [٢٢٣].

**قوله: ويكثر فيها الاستغفار:** ندبًا، كما قال في (الغاية).

**قوله: وقراءة الآيات التي فيها الأمر به:** أي قراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، ويكثر فيها

من الدعاء والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض الناس يخطب خطبة الاستسقاء مثل خطبة

الجمعة فلا يميز، فالاستسقاء لها خاصية معينة وموضعها أيضاً محصور في شيء معين، بخلاف خطبة الجمعة،

وآخر مرة صليت مع أحدهم لم يكن في الخطبة أمر بالاستغفار، ولا كذا، ونقول: لا تقرأ (الروض المربع)

ولكن على الأقل اقرأ (زاد المستقنع) وانظر ماذا يقول فقط.

[٢٢٣]

**قوله: ويرفع يديه:** استحباباً، كما قال الشارح، وقال أيضاً: ظهورهما نحو السماء.

وقال ابن عوض في (حاشيته) على (الدليل): ظهور يديه نحو السماء؛ لأن دعاء رهبة ذكره جماعة من الأصحاب.

قال ابن عقيل وجماعة: دعاء الرهبة بظهور الأكف.

وذكر الوجه الثاني في المذهب عن بعض العلماء<sup>[٢٢٤]</sup> وأن دعاء الاستسقاء كغيره، يجعل بطون أصابعه نحو السماء، ثم يبالغ في الرفع، ومظاهر كلام كثير من الأصحاب اختاره شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام: وصار كفهما نحو السماء من شدة الرفع لا قصداً.

قال النووي: وقال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء في رفع بلاء كالقطط -أي الاستسقاء- ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظاهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بحديث أنس -رضي الله عنه-.

**قوله: فيدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم:** أي يدعوا الإمام قائماً.

**قوله: ومنه:** (اللهم اسقنا غيضاً مغيثاً)، إلى آخره: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم اسقنا غيضاً مغيثاً، مريضاً مريضاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل)<sup>[٢٢٥]</sup>، والإمام يدعو وهو مستقبل الناس، والناس يؤمنون وهم جالسون وهو قائم، وبعد الدعاء يستقبل الإمام القبلة ويدعو سراً ثم يحول رداءه ويحول الناس أيضاً معه أردitiهم ويجعلون الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثم يستقبل الناس ويكمel الخطبة وينزل من المنبر، فإذا حول رداءه وحول الناس أردitiهم يتذكرونه محولاً حتى ينزعوه مع ثيابهم.

**مسألة:** هل (الشمامغ) الآن يُسن تحويله؟.

**الجواب:** الذي يظهر أن (الشمامغ) لا يُسن تحويله.

[٢٢٤] وهذا يدل على أن القول الأول هو المذهب.

[٢٢٥] رواه أبو داود وغيره.



**قوله: وإن سُقوا قبل خروجِهم شكرُوا الله وسائلوه المزيَّد من فضله:** وهنا كما ذكر بعض المشايخ الموضع الوحيد الذي فيه صلاة الشكر، أي يصلون صلاة الاستسقاء شكرًا لله عز وجل، وكما ذكر الشارح يصلونها شكرًا إذا كان تأهلاً للخروج، وأما إذا لم يخرجوا ونزل المطر فإنهم لا يصلون ويشكرُون الله عز وجل فقط.

**قوله: وبُنادى: الصلاةُ جامِعةٌ:** وإنما أن يكون بالنصب أو بالرفع.

**قوله: وليس من شرطها إذن الإمام:** أي لا يتشرط إذن الإمام، وذكر في (الإقناع) أنهم إذا استسقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة.

**قوله: ويُسْنُ أن يقف في أول المطر، وإخراج رَحْلِه وثيابِه ليصيَّبَا:** المطر، أي يستحب لك أن تخرج رحلك أي الأثاث – كما قال في (المطلع) – والثياب ليصيَّبَا المطر، فأول المطر أي المطر الذي نزل بعد الاستسقاء فيسن أن تخرج الرحل والثياب.

وبعد خمسة أيام نزل المطر فهل يستحب أن تخرج الرحل والثياب لصيَّبَا المطر؟ الغريب أن ابن رجب نقل – وهذا لم أجده في كتب المذهب كلها وإن كان هو ظاهر عبارتهم – أن المراد هو أول المطر ينزل في السنة فقط هذا المستحب.

قال ابن رجب في فتح الباري: ونص الشافعي وأصحابنا على استحباب التمطر في أول مطرة تنزل من السماء في السنة، وحديث أنس الذي خرجه البخاري إنما يدل على التمطر بالمطر النازل بالاستسقاء، وإن لم يكن أول مطرة في تلك السنة.

وهذا لم أجده في المذهب إلا أن كلامهم كله: أول المطر. فهذا لا يُحمل إلا على كلام ابن رجب أنها أول مطرة في السنة، وإن كان ظاهر السنة أنه إذا كان المطر نازل بالاستسقاء فإنه يستحب إخراج الرحل والثياب.

**قوله: وإذا زادت المياهُ وخيفَ منها، سُنَّ أن يقول: اللهم حوالينا:** أي أنزله حول المدينة.

**قوله: ولا علينا:** أي ولا على المدينة.

**قوله: اللهم على الظراب:** وهي الروابي الصغار.

**قوله: والآكام:** وهي الجبال الصغار، كما نقله الشارح.

**قوله: وبطون الأودية:** أي الأمكنة المنخفضة.

**قوله: ومنابت الشجر:** أي أصولها، وهذا ورد في الصحيح.

**قوله: {رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} الآية:** في النسخة عندي: ربنا لا تحملنا. فقلت إن في نسخة الشيخ سلطان العيد بدون واو، ونسخة الشيخ عبد الواحد أيضاً بدون واو، ونسخة (الإقناع) بالواو، والأقرب بالواو؛ لأنه قال بعدها: الآية. أي أكمل الآية كلها: {رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦]، فالمراد أنها تكون بالواو.

\*\*\*المتن\*\*\*

### كتاب الجنائز

**تُسَنْ عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية.**

إِذَا نُزِلَّ بِهِ سُنْ تعاهدَ بِلَ حلقِهِ بماء أو شراب، ونَدَى شَفَتَيْهِ بقطنة، وَلَقَنَهُ<sup>[٢٢٦]</sup>. لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مَرَة، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بعْدَهُ، فَيُعِيدَ تلقينه<sup>[٢٢٧]</sup>، وَيَقْرَأُ عَنْهُ (يس)، وَيُوجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، إِذَا مات سُنْ تغميضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلِينُ مفاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسُتُرُهُ بثوب، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رَجْلِيهِ، وَإِسْرَاعُ تجهيزِهِ إِنْ مات غَيْرَ فَجَاءَ، وَإِنْفَادُ وصيَّتِهِ، وَيُجْبُ فِي قَضَاءِ دِيْنِهِ.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: كتاب الجنائز:** الجنائز بفتح الجنيم جمع جنازة بالكسر والفتح، والجنازة في اللغة: اسم للميت أو للنعش عليه ميت.

ويذكر العلماء في أول هذا الكتاب بعض المسائل نذكر بعضًا منها:

[٢٢٦] المفرغ: وفي النسخة: وتلقينه.

[٢٢٧] المفرغ: وفي نسخة: تلقينه برفق.



**المسألة الأولى:** يُسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أكثروا من ذكر الموت)**<sup>[٢٢٨]</sup>، بضم الذال كما قال اللبدي، بمعنى التذكرة، فيُسن الإنسان من تذكر الموت ومفارقة الدنيا؛ لأن هذا مما يحفظه على ترك المعاصي، والعمل الصالح، وأما بالكسر –كما يقول اللبدي– بمعنى النطق، أي يُسن أن يكثر المسلم من النطق بالموت لكي يتذكرة وما يتربّ على الموت، وقال: هذا ليس مراداً، والمراد هو التذكرة الدائمة.

والموت كما سماه الله عز وجل مصيبة، بل هو من أعظم المصائب التي تنزل بالإنسان **{إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ}**<sup>[١٠٦]</sup> [المائدة: ١٠٦]، فسمى الله عز وجل الموت مصيبة، فينبغي الاستعداد لهذا الأمر العظيم، باجتناب المعاصي والتوبة والخروج من المظالم والإكثار من العمل الصالح.

**المسألة الثانية:** ما حكم التداوي؟ المذهب أن التداوى مباح والأفضل تركه لما فيه من التوكّل والاعتماد على الله عز وجل، والصبر على المرض حتى يشفيه الله عز وجل، وأما فعل التداوى فهو مباح بالاتفاق، كما قال الشيخ منصور.

**القول الثاني**<sup>[٢٢٩]</sup>: أن فعل التداوى أفضل من تركه. واختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وابن الجوزي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(تداووا عباد الله)**<sup>[٢٣٠]</sup>، فأمر به صلى الله عليه وسلم.

**القول الثالث**<sup>[٢٣١]</sup>: وجوب التداوى. لظاهر الأمر.

**المسألة الثالثة:** ما حكم التداوى بمحرم؟ يحرم التداوى بالمحرم ولو كان بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم، فلا يجوز التداوى بالمحرم سواء كان أكلًا أم شربًا أم سماعًا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(ولا تتداووا بمحرم)**<sup>[٢٣٢]</sup>.

[٢٢٨]

[٢٢٩] في المذهب.

[٢٣٠]

[٢٣١] في المذهب.

**قوله: تُسَنْ عيادة المريض:** أي والسؤال عن حاله؛ للنصوص الواردة في فضل ذلك، وأنها من الحقوق التي تكون للمسلم، والمذهب أنه تشريع العيادة في كل مرض ولو كان يسيئاً.

**القول الثاني:** أن العيادة لا تكون إلا في المرض الخطير. ولا يشرع العيادة في الأمراض التي ليست مخوفة، كرمد العين، ووجع الضرس، والدُّمل، ونحو ذلك، وأما الأمراض التي هي أعلى من ذلك فتشريع العيادة فيها.

واختار شيخ الإسلام أن عيادة المريض فرض عين؛ للنصوص الواردة فيه، ولعل الأولى هو أن تكون فرض كفاية، فإذا قام بها بعض من يكفي سقط الإثم عن الباقي؛ لأنها من الحقوق التي تكون للمسلم على إخوانه المسلمين.

ويذكر العلماء هنا حكم عيادة الذمي المريض، والمذهب أنها محرمة، فيحرم أن يعود المسلم المريض الذمي، وكذلك يحرم عيادة المبتدع صاحب البدعة المكفرة، كالرافضة الذين يدعون إلى بدعتهم، وأما المحاجر بالمعصية فقالوا: تكره عيادته.

والعيادة كما ذكر الشارح تكون بكرة وعشياً، وتكون غبأً أي يوم ويترك يوماً، ويُسَنْ أنه إذا عاد مريضاً أن يدعو له بالعافية والصلاح، كما قال في (المنتهى)، ويُسَنْ أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، قال صلى الله عليه وسلم: (ومَا يَدْرِيكُ أَنَّهَا رَقِيَّة) [٢٣٣]، وكذلك يُسَنْ أن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين.

**قوله: وتذكيره التوبة:** أي يُسَنْ تذكير المريض بالتوبة من المعاصي وهي الندم على ما مضى من الذنوب، كما قال في (المطلع).

**قوله: والوصية:** أي يُسَنْ أن يذكره بالوصية ولو كان المرض غير مخوف، كما قال في (الإقناع)، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا حَقٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَتْهُ مَكْتُوبَةً) [٢٣٤].

[٢٣٢] رواه أبو داود.

[٢٣٣]



**قوله: فإذا نُزِلَ به:** أي نزل به الملك لقبض روحه، كما قال الشارح، والمراد كما قال في (شرح الوجيز): إذا غلب على الظن موته.

**قوله: سُنَّ تعااهد بَلْ حلقه بماء أو شَرَاب:** أي يُسن تعاهد بَلْ حلق هذا المريض الذي نزل به الموت بماء أو شراب غير الماء، كاللبن أو العصير.

**قوله: وَنَدَى شَفَقَتِيهِ بقطنه:** ...

**قوله: وَلَقَنَهُ:** لا إله إلا الله: التلقين هو التفهم وإلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، فيُسن تلقينه الذي نزل به الموت بـ لا إله إلا الله، حتى تكون آخر كلمة يقولها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) [٢٣٥].

**قوله: مِرَة، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ:** أي يلقنه مرة ولا يزيد على الثلاث إلا إن تكلم بعده فيعيد تلقينه برفق.

والذهب يحتمل أمرين في كيفية التلقين:

**الأمر الأول:** أن يقول عنده: لا إله إلا الله، فلا يقل له: قل لا إله إلا الله.

**الأمر الثاني:** يحتمل أن يقول له: قل لا إله إلا الله.

والنصوص وردت في قل للMuslim والكافر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قالها لعمه، (يا عم، قل لا إله إلا الله) [٢٣٦]، وأيضاً ورد في السنن أنه قال لرجل مسلم: (قل لا إله إلا الله) [٢٣٧]، فالأمر فيها واسع، فاما أن يقول للمحتضر: قل لا إله إلا الله، أو يقول عنده: لا إله إلا الله، بدون كلمة قل.

[٢٣٤]

[٢٣٥] رواه مسلم.

[٢٣٦]

[٢٣٧]

فيليقنه مرة فإذا قالها يتركه، وإذا لم يقلها يعيد عليه من جديد لا إله إلا الله، فإذا قال يتركه، وإذا لم يقلها فإنه يعيد عليه مرة أخرى فإذا قالها فبها ونعمت، وإن لم يقلها في الثالثة يسكت هذا الملقن ويتركه حتى يتكلم هذا المحتضر، فإذا تكلم أعاد عليه التلقيين مرة أخرى حتى تكون آخر كلامه.

والذهب يقتصر على: لا إله إلا الله، والقول الثاني: أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله. وظاهر النص اقتصاره على كلمة لا إله إلا الله.

**قوله: إلا أن يتكلّم بعده، فيعيده تلقينه:** برقق.

**قوله: ويقرأ عنده (يس):** أي يقرأ عند المحتضر سورة (يس)، وهذه سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا على موتاكم سورة يس) [٢٣٨]، وهذه مستحبة ويقولون: إنها تسهل خروج الروح. حتى شيخ الإسلام ذكر أنه يستحب قراءة هذه السورة كما في (الاختيارات).

**قوله: ويوجّهه إلى القبلة:** أي يُسن أن يوجه هذا المحتضر إلى القبلة وعلى جنبه الأيمن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (قبلتكم أحياء وأمواتاً) [٢٣٩]، حتى يموت وهو مستقبل القبلة.

**قوله: فإذا مات سُنَّ تغميضه:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) [٢٤٠].

**قوله: وشدُّ لَحْيَيْه:** أي يُسن أن تربط اللحيتين مع الرأس لثلا يبقى فمه مفتوحاً.

**قوله: وتليين مفاصلِه:** أي ويسن تليين مفاصل الميت برد ذراعيه لعضديه ثم يردهما إلى جنبه، ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما، كما قال الشارح [٢٤١]، وهذا حتى لا تتصلب.

**قوله: وخلع ثيابِه:** أي يُسن أيضاً خلع ثيابه لثلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد.

[٢٣٨] رواه أبو داود.

[٢٣٩]

[٢٤٠] رواه مسلم.

[٢٤١] المفرغ: الشيخ منصور في (الربع المربع).



**قوله: وسْتُرْهُ بثُوب:** أي يُسن ستر الميت بثوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ثُوفي سُجى

[٢٤٢].  
ببرد حِيرَةٍ.

**قوله: ووضع حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِه:** حتى لا ينتفخ.

**قوله: ووضعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا:** إلى القبلة؛ لأنه أسرع في تغسيله.

**قوله: مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رَجْلِيهِ:** أي يكون جهة رأسه أرفع – أعلى – من جهة رجليه حتى ينصب الماء.

**قوله: إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ:** أي يُسن الإسراع في تجهيزه، في التغسيل، والتکفين، والصلوة، لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ) [٢٤٣].

**قوله: إِنْ ماتَ غَيْرَ فَجَاءَهُ:** أي يُسن الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة، وأما إذا مات فجأة فإنه لا يُسن الإسراع في تجهيزه، بل يُسن أن يُتَنَظَّر حتى يتيقن موته.  
وذكر العلماء علامات موت الإنسان كانحساء في الصدغين، وميل الأنف، وانفصال الكفين، واسترخاء الرجلين.

**قوله: وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ:** أي يُسن الإسراع في إنفاذ وصيته، وهذا كله قبل التغسيل والتکفين والصلوة عليه.

**قوله: وَيَجْبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ:** أي كل دينه سواء كانت لله عز وجل أم لآدمي، فيُسن الإسراع في قضاء دينه، قال في (كشاف القناع): (كل ذلك) أي قضاء الدين وإبراء ذمته، وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه).

[٢٤٢] متفق عليه.

[٢٤٣]

زاد البهوي قال: وفي (الرعاية) قبل غسله. قال في (المستوعب): وقبل دفنه. فإن تعذر إيفاء دينه في الحال لغيبة المال، كما في حديث أبي قتادة استحب لوارثه أو غيره أن يتکفل عنه؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

**غَسْلُ الْمَيْتِ، وَتَكْفِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدُفْنُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ.**

وأولى الناس بغسله: وصيّه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذورو أرحامه، وبائش: وصيّتها، ثم القربى فالقربى من نسائها، ولكل واحدٍ من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته، ولرجلٍ وأمرأةٍ غسلٌ من له دون سبع سنين فقط، وإن مات رجلٌ بين نسوانٍ أو عكْسُه يُممَّ كخشى مشكلاً، ويحرّم أن يغسل مسلمٌ كافراً أو يدفنَه، بل يوارى لعدم من يواريه.

وإذا أخذ في غسله ستراً عورته، وجرده، وستره عن العيون، ويُذكره لغير معين في غسله حضوره، ثم يرفع رأسه<sup>[٢٤٤]</sup> إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق، ويُكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقاً فينجحه، ولا يحل مس عورته من له سبع سنين، ويُستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة، ثم يوضيء ندباً، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه، ويُدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه؛ فيمسح أسنانه، وفي منحريه فينظفهما، ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله ويسمى، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كلّه ثلاثة، يمْرُ في كل مرة يده على بطنه، فإن لم ينق بشلال غسلات، زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والماء الحار والأشنان والخلال يُستعمل إذا احتاج إليه، ويقص شاربه، ويُقلّم أظفاره، ولا يُسرّح شعره، ثم يُنسف شوبٍ، ويُضفر شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها، وإن خرج منه شيءٌ بعد

[٢٤٤] المفرغ: قال القارئ بين يدي الشيخ: يرفع رأسه برفق. وهذه ليست في النسخة التي أنقل منها.



**سَبْعٌ حُشِّي بقطن، فإن لم يستمسك بطين حُرّ، ثم يُغسل المَحَلُّ وَيُوَضَّأُ، وإن خَرَجَ بعد تكفينه لم يُعَدِ الغَسْلُ.**

**ومُحْرَمٌ ميتٌ كحِيٍّ: يُغسل بماء وسدر، ولا يُقَرَّبُ طَيِّبًا، ولا يُلْبِسُ ذَكْرَ مخيطًا، ولا يُعَطَّى رَأْسَهُ، ولا وجْهَ أَنْثِي.**

**ولا يُغسل شهيدًا إلا أن يكون جنباً، ويُدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سُلِّبَها كُفَّنَ بغيرها، ولا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وإن سقط من دابته أو وُجِدَ ميتاً ولا أثر به، أو حمل فأكل أو طال بقاوته عرفاً غُسْلَ وصُلْيَ عَلَيْهِ.**

**والسَّقْطُ إذا بلغ أربعة أشهر غُسْلَ وصُلْيَ عَلَيْهِ، ومن تعذر غَسْلُه يُمْمَأُ. وعلى الغاسِل سُتُّ ما رآه إن لم يكن حَسَنَاً.**

### \*\*\* الشرح \*\*\*

**قوله: فصل:** ذكر في هذا الفصل صفة تغسيل الميت.

**قوله: غَسْلُ الْمَيْتِ:** المراد به المسلم.

**قوله: وَتَكْفِينَهُ:** فرض كفاية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وকفونوه في ثوبيه) [٢٤٥].

**قوله: الصلوة عليه، ودفنه فرض كفاية:** وأيضاً حمله قبل دفنه، كل هذا فرض كفاية.

ويشترط لتغسيل الميت عدة شروط:

**الشرط الأول:** الماء الطهور.

**الشرط الثاني:** أن يكون الماء مباحاً.

[٢٤٥]

**الشرط الثالث:** إسلام الغاسل. غير نائب عن مسلم نواه، أي يجوز أن ينوب المسلم الكافر والنية تصدر من المسلم.

**الشرط الرابع:** أن ينوي الغاسل تغسيل الميت.

**الشرط الخامس:** العقل. ولو كان الغاسل ممياً لكن مع الكراهة للاختلاف في أجزاء تغسله.  
وأما ما يستحب في الغاسل فذكر في (الإقناع)، و(شرحه): يستحب في الغاسل أن يكون ثقة،  
أميناً، عارفاً بأحكام الغسل. والأفضل أن يختار لغسله ثقة أو من تتوفر فيه هذه الشروط والمستحبات.

**قوله: وأولى الناس بغسله: وصيّة:** والمراد به العدل، فإذا أوصى لشخص يغسله فهو أولى الناس بتغسله، ولكن يتشرط أن يكون هذا الموصى إليه عدلاً ولو في الظاهر؛ لأن أبي بكر -رضي الله عنه- أوصى أن تغسله امرأته أسماء -رضي الله عنها-.

**قوله: ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته:** أي بعد الوصي يأتي أبوه، ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته فيأتي بعد الجد الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوبين ثم لأب ثم أبناء الأخ لأبوبين، وهكذا كالميراث.

**قوله: ثم ذوو أرحامه:** أي إذا عدم هؤلاء الوارثون العصبة يأتي بعدهم ذوو الأرحام، ثم يأتي بعدهم الأجانب إذا لم يوجد من أرحامه أحد، ويقدم -كما قال في (الإقناع)- الأصدقاء منهم ثم غيرهم الأدين والأعرف بالغسل.

**قوله: وبائني: وصيّتها:** أي أولى الناس بغسل ثقني وصيتها، والمراد بها العدل أيضاً ولو في الظاهر.

**قوله: ثم القربي فالقربي من نسائها:** الأم ثم أمها ثم البنت وهكذا، كالرجل.

**قوله: ولكل واحدٍ من الزوجين غسل صاحبه:** أي يجوز لكل واحد من الزوجين أن يُغسل صاحبه؛ لما تقدم عن أبي بكر -رضي الله عنه- مع زوجته أسماء، ولكن هذا مقيد إذا لم تكن الزوجة ذمية، فإذا كانت الزوجة ذمية فليس له أن يغسلها وليس لها أن تغسله.

**مسألة:** هل للزوج أن يستمتع بزوجته التي ماتت أو ليس له ذلك؟.



**الجواب:** نص الحنابلة على أنه لا يجوز للزوج أن ينظر إلى عورة زوجته إذا ماتت، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا مات، فإذا كان النظر إلى فرج الزوجة في التغسيل محرم فالوطء من باب أولى.

**قوله: وكذا سيد مع سُرِّيَّتِهِ:** أي للسيد أن يغسل سريته ولو أم ولد، وكذلك لها أن تغسل سيدتها.

**قوله: ولرجلٍ وامرأةٍ غَسْلٌ من له دون سبع سنين فقط:** وأما من له سبع سنين فأكثر فليس للرجل أن يغسل بنتاً لها سبع سنين فأكثر، وكذلك المرأة مع الصبي، وأما ما دون ذلك فليس لعورته حكم، كما يقولون.

**قوله: وإن مات رجلٌ بين نِسْوَةٍ:** أي إذا مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة، كما قال الشارح، ولا أمة مباحة فإنه يُسمم بحائل من خرفة أو نحوها، يلفها على يده ويحرم بدونه بغير محرم.

**قوله: أو عَكْسُهُ:** أي إن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد، فنسمم أيضًا.

**قوله: يُمَمَّ كَخْشَى مُشْكِلٍ:** إذا مات الخشى المشكل فإنه يُسمم.

**مسألة:** هل يجوز للأبن أن يغسل أمه أو الأم تغسل ابنها؟.

**الجواب:** لا يجوز، فالحرم بعد الموت الزوج والزوجة فقط، وكذلك الأمة المباحة، فلا يجوز للأب أن يغسل ابنته.

**قوله: ويحرُّمُ أَن يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أو يَدْفَنَهُ:** وكذلك يحرم أن يحمله أو يتبع جنازته، وفي (المنتهى): وكل صاحب بدعة مكفرة كالرافضي الذي يدعو إلى بدعته. هذا يحرم أن يغسله المسلم أو يكتفنه أو يحمله.

**قوله: بل يوارى لعدم من يواريه:** أي يوارى وجوباً، ويواريه أي يعطيه في أي مكان في الصحراء، إذا لم يوجد من يواريه.

**قوله: وإذا أخذ في غَسْلِهِ:** أي شرع في غسله.

**قوله: سَرَّ عُورَتَهُ:** إذا كان له سبع سنين فأكثر، وأما من له أقل من سبع سنين فيجوز تغسله بمحرداً، وهنا ستر عورته وجوباً، كما قال الشارح.

**قوله: وجَرْدَه:** ندبًا، صرحووا به كلهم أنه يُنْدِب تحريره، فيجرد هذا الميت من ملابسه إلا العورة.

**قوله: وسَرَّهُ عن العَيْنَ:** أي يُسْنَ [٢٤٤] ستره عن العيون، والمراد به أن يكون تحت ستار، أي تحت خيمة، أو غرفة؛ لأنَّه أَسْتَرَ له، ولئلا يستقبل عورته السماء.

**قوله: وَيُكْرِه لغِيرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِه حضُورُه:** إلا وليه فله الدخول كيف شاء، كما قال في (الإقناع)، وأما غير الولي وغير المعين فيكره أن يحضر تغسيل الميت.

**قوله: ثُمَّ يَرْفَع رَأْسَهُ:** أي أن الغاسل يرفع رأس الميت.

**قوله: إِلَى قُرْب جلوسِه:** وهنا الحكم بهم، وبينه في متن (بداية العابد) وأنه سنة، ففيه أن يرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه بحيث يكون الميت كالمحتضن في صدر غيره.

**قوله: ويعصِّر بطنه برفقٍ:** بإمارار يده، ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكون في المكان بخور حتى يخرج الرائحة الكريهة.

**قوله: وَيُكْثِر صَبَ الماء حِينئذٍ:** ليخرج ما يخرج من العصر.

**قوله: ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِه خرقَةً فِينجِيه:** أي يغسل موضع النجو، كما قال في (المطلع)، يلف على يده خرقه فينجيه يمسح موضع النجو في فرجه، في القبل والدبر.

**قوله: وَلَا يَحْل مَسْ عُورَةَ مِنْ لَه سَبْعُ سَنِينَ:** أي الذي استكمل سبع سنوات لا يحل مس عورته بدون حائل، وكذلك النظر إليها، كما في (الإقناع)، وإن لم يبلغ.

**قوله: وَيُسْتَحِبْ أَنْ لَا يَمْسَسْ سَائِرَه إِلَّا بِخِرْفَةَ:** وإذا كان بلا خرفة فيكره كما نص عليه في (الوجيز).

**مسألة:** كم يُعد الغاسل من خرفة للتغسيل؟.

**الجواب:** في (الإقناع) يقول ثلات خرق، وفي (المنتهى) خرقتين، خرقة للقبل والدبر، والخرقة الثانية لبقية البدن، ولكن يستعمل المغسلون الآن القفازات، فهل لا بد أن يأتي بزوجين من القفازات أو يكفي زوج

[٢٤٦] كما في شرح (المنتهى).



واحد فقط؟ ذكرت في أحد الدروس أنه يكتفى بزوج واحد، ولكن بعضهم قال: إن القفاز (البلاستيك) أملس، وأيضاً قد يكون فيه مس لعورة الميت، فالقفاز ليس كالحرقة، والأولى عدم استعمال القفاز أو يستعمل القفاز من القماش، ونخرج من قضية شفافية القفاز بأن تلف الحرقة على الأصابع، وهذا أولى.

**قوله: ثم يُوضّيه ندباً:** أي يغسل أعضاء وضوئه، فيبدأ في التغسيل بغسل أعضاء الوضوء، قال صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته: (ابدأ بيامنها وموضع الوضوء منها)<sup>[٢٤٧]</sup>، وتقدم أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت، فالملوث يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء، وإنما الوضوء هنا مستحب. وكان ينبغي أن يؤخر هذا الوضوء بعد النية، فيقدم النية ثم التسمية ثم يقول: ويوضّيه ندباً.

**قوله: ولا يُدخل الماء في فيه، ولا في أنفه:** أي لا يستحب أن يدخل الماء في فيه ولا في أنفه.  
**قوله: ويدخل أصبعيه:** وهناك عشر لغات في الأصبع، ويقولون في الأنملة أيضاً عشر لغات، وذكر في (الإقناع)، و(المتهى) أن هذا يُسن أن يدخل أصبعيه والمراد بهما الإبهام والسبابة.

**قوله: مبلولتين:** أي عليهما حرقة خشنة، كما في (الإقناع).  
**قوله: بالماء بين شفتيه؛ فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ولا يُدخلهما الماء:** والمنخر هو ثقب الأنف، كما قال في (المتهى)، وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

**قوله: ثم ينوي غسله:** وكان عليه أن يقدم النية على الوضوء وما يقوم مقام المضمضة والاستنشاق، كما في (الإقناع)، و(المتهى)، فإنهم يقدمون النية، فينوي ثم يوضّيه، وأول ما يبدأ في الوضوء أن يمسح أسنانه وينظف أنفه.

**قوله: ويسمى:** وجوبًا، وتسقط سهواً.  
**قوله: ويغسل برغوة السدر:** ويسن ضرب سدر ونحوه، كما في (الإقناع)، ويضرب السدر أن يجعله مع الماء ويخلطه بالماء.

[٢٤٧] متفق عليه.

**قوله: رأسه ولحيته فقط:** أي بعد أن يخلط السدر بالماء يأخذ الرغوة وهي التي تكون فوق الماء المخلوط بالسدر، ويغسل بها رأسه ولحيته فقط؛ لأن الرغوة لا تتعلق بالشعر، ثم يغسل بدنها بالثقل أي الماء المخلوط بالسدر.

**قوله: ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلثاً ...** [٢٤٨] وكل ما هو أيمن لك فهو أيسير لما تقابلة، وما هو أيسير لك فهو أيمن لما تقابلة، وبعد أن يوضئ الميت يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، يبدأ من الرقبة والكتف والصدر ثم إلى القدم، ثم الجهة اليسرى، وكل هذا بالماء والسدر ثم بعد ذلك يفيض جميع الماء عليه ثلثاً إلا الوضوء.

فهذه الغسلة التي بالماء والسدر وغسلنا بها شقه الأيمن ثم الأيسر ثم الجوانب ثم الأيمن في الخلف ثم الأيسر في الخلف ثم الماء، فهذه غسلة واحدة فقط، ثم يسن أن يعيد مرة ثانية وثالثة.

**مسألة: لماذا لا يكفي بالماء المخلوط بالسدر؟**

**الجواب:** لأنه مسلوب الطهورية، فلا بد أن يأتيه بالماء الصافي الذي لم يخالطه شيء ثم يغسله غسلة واحدة ثم مرة أخرى يعيد، إلا الوضوء فلا يزيد على المرة الأولى.

**قوله: يُمْرُّ في كل مرة يده على بطنه:** أي يمر في كل مرة يده على بطنه ليخرج ما تخلف في البطن، والحكم هنا مبهم.

**قوله: فإن لم ينق بثلاث غسلات، زيد حتى ينقى:** أي إذا لم ينق بثلاث غسلات فإنه يزداد حتى ينقى، وذكر الشيخ عثمان النجدي المراد به إن لم ينق أي من الوسخ بثلاث فإنه يزيد في الغسلات حتى ينقى.

**قوله: ولو جاوز السبع:** غسلات.

**عدد التغسيل:**

[٢٤٨] المفرغ: مثله الشيخ في الدرس.



في المذهب أقل عدد هو مرة وهي الواجبة، والستة ثلاثة ما لم ينق، فإن لم ينق فيجب الزيادة ولو جاوز السبع إلا في الخارج الذي يخرج منه فهذا يجب تغسله إلى سبع فقط، ولا يجاوز السبع إذا خرج منه شيء، وسيأتي ما سيفعله إذا كان يخرج منه شيء ولا يتوقف.

ويُسْن قطعه على وتر، فإذا غسله أربع وأنقى فيُسْن أن يغسله الخامسة.

**قوله: ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً:** ندبًا، كما قال الشارح، والكافور معروف.

**قوله: والماء الحار:** الأفضل أن يُغسل بالماء البارد، كما قال في (الإقناع)، ولكن الماء الحار يستعمل إذا احتاج إليه، من شدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به.

**قوله: والأشنان:** ويقوم مقامه الآن الصابون، يستعمل إذا احتاج إليه.

**قوله: والخلال:** وهو العود الذي يُتخلل به، كما في (المطلع)، والمراد به إزالة الوسخ، كما في (كشاف القناع).

**قوله: يُسْتَعمل إذا احتاج إليه:** فإن لم يحتاج إلى شيء منها فإنه يكره استعمالها.

**قوله: ويقص شاربته:** أي يُسْن أن يقص شاربه، كما في (شرح المنتهى).

**قوله: ويُقلّم أظفاره:** أي يُسْن أيضًا أن تُقلم أظفار الميت، لكن قيده الشارح بقيد مهم يعتبر في المذهب وهو إن طال، أي إذا كان شاربه طويلاً وأظفاره طويلة فيُسْن أن يقصر شاربه وتُقلم أظفاره، وأما إذا لم يكونا طوليين فلا يُسْن، ويُجْعَل المأخذ معه من الشارب والأظفار مع الميت في الكفن كالعضو الساقط، فالعضو الساقط يكون مع الميت في الكفن.

**قوله: ولا يُسْرِّح شعره:** أي يكره أن يُسْرِّح شعر الميت رأساً كان أو لحية.

**قوله: ثم يُنَشَّف بثوبٍ:** ندبًا، كما في (الإقناع)، فينشف بثوب كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

**قوله: ويُضْرَف شعرها ثلاثة قرون، ويُسْدَل وراءها:** أي ويُضْرَف ندبًا شعر أنشى ثلاثة قرون، ويُسْدَل وراءها أن تكون خلف المرأة الميتة؛ لقول أم عطية: فضفرونا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها.

**قوله: وإن خرج منه شيءٌ بعد سبعةٍ حشى بقطن:** أي إن خرج من الميت شيءٌ بعد سبعةٍ حشى المحل بقطن ليمنع الخارج.

**قوله: فإن لم يستمسك:** أي لا زال مستمراً يخرج.

**قوله: فبطين حرّ:** أي بطين خالص لا يخالطه شيءٌ؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج.

**قوله: ثم يغسل المَحَلُّ:** الذي تنحس بالخارج.

**قوله: ويوضأ:** الميت، وحكمه وجواباً، كما قال في (شرح المتنبي) لابن النجاشي.

**مسألة:** ما حكم توضيء الميت في ابتداء الغسل؟

**الجواب:** مستحب، ولذلك الخلوة استشكل هذا فقال: كيف وجواباً هنا؟ وأصلاً توضيأ الميت مستحبة.

وذكر الشيخ منصور في (الروض المربع) تبعاً لابن النجاشي في (شرحه) أنه وجواباً.

**مسألة:** هل إذا خرج بعد سبعةٍ حشى بقطن يغسل أم لا يغسل؟

**الجواب:** لا يعاد الغسل، قال في (الغاية): ولا غسل.

**قوله: وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغسل:** أي إن خرج منه شيءٌ بعد لفه في الكفن لم يعد الغسل، وكذلك الوضوء لا يعاد، كما في (الإقناع)، سواء كان ذلك في السابعة أم قبلها.

**قوله: ومُحرم:** أي بحج أو عمرة.

**قوله: ميتٌ كحيٌ: يُغسل بماء وسدر، ولا يُقرَب طيباً:** أي ولا يقرب وجواباً كما في الحي طيباً.

**قوله: ولا يُلبس ذكر محيطاً:** فلا زال محراً.

**قوله: ولا يُغطى رأسه:** لأن الحرم الحي يحرم أن يغطى رأسه.

**قوله: ولا وجه أنتي:** لأن المذهب أن إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز تعططيه.

وهناك حرم يجوز أن يقرب طيباً وهو من تحلل التحلل الأول، وهذا نبه عليه الشيخ منصور في (حاشيته) على (الإقناع)، فقال: إذا لم يحصل التحلل الأول وإلا فلا يمنع كالحي.

قال المرداوي في (الإنصاف): لكن لا يحب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيّا، على الصحيح من المذهب.

**مسألة:** من هو المحرم نصف إحرام؟.

**الجواب:** هو من ترك طواف الإفاضة، ويترتب عليه مسألة وستأتي في الحج، أنه إذا لم يطف طواف الإفاضة ثم ذهب وسافر فهل لآخر طواف الإفاضة حد أو وقت معين؟ لا آخر لوقته، وإذا ذهب إلى أهله أو بلده ثم عاد إلى طواف الإفاضة هل يلزمه أن يحرم أو لا يلزمه؟ نرجئ الجواب في الحج.

**قوله: ولا يغسل شهيد:** أي شهيد المعركة الذي استشهد في المعركة، ذكره الشارح ومقتول ظلماً، كمن قتله لص أو أريد منه الكفر فقتل دونه، وأنا أزيد: الجنود الذين يقتلون في نقاط التفتيش، فهو لاء مقتولون ظلماً.

**مسألة:** ما حكم تغسيل الشهيد والمقتول ظلماً على المذهب؟.

**الجواب:** قال في (المتنهى): إنه مكروه. والأقرب للسنة التحرير، والشيخ الحجاوي استدرك على (المنقح) وذكر أدلة كثيرة تدل على التحرير في (التنقح).

**قوله: إلا أن يكون جنباً:** أي إلا أن يكون الشهيد أو المقتول ظلماً جنباً فيجب تغسله، أو يكون عليهما الغسل لحيض أو نفاس فيجب تغسليه.

**قوله: ويدفن:** وجوباً، كما قال الشارح وأصله (الإقناع).

**قوله: بدمه في ثيابه:** التي قُتل فيها.

**قوله: بعد نزع السلاح والجلود عنه:** والحكم هنا مبهم، قال في (الغاية): ويتوجه وجوباً. وإذا قال (الغاية): ويتوجه. معناها أنها غير منصوص لها في (الإقناع)، ولا في (المتنهى)، وإذا قال: ويتوجه وجوباً ووافقه الشارح والمحشّي. نقول: إنه المذهب؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود [٢٤٩].

[٢٤٩]

**قوله: وإن سُلِّبَهَا كُفْنَ بِغَيْرِهَا:** أي وإن أخذت منه ثيابه كفن بغیرها وجواباً.

**قوله: ولا يُصَلِّي عَلَيْهِ:** أي لا يصلى على الشهيد.

**قوله: وإن سُقْطَ مِنْ دَابْتِهِ:** أي من حضر صف قتال وسقط عن دابته فمات —بغير فعل العدو-

فإنه يغسل ويصلى عليه.

**قوله: أو وُجِدَ مِيتًا وَلَا أَثْرَ بِهِ:** أي إن وُجد ميتاً في أرض الجهاد ولا أثر لهذا الموت فإنه يغسل

ويصلى عليه.

**قوله: أو حَمْلُ:** أي بعد جرحه، كما في (الإقناع).

**قوله: فَأَكَلَ:** أو شرب أو نام، كما قال الشارح.

**قوله: أو طَالَ بَقَاؤُهُ عَرْفًا غُسْلَ وَصُلْيَ عَلَيْهِ:** وجواباً؛ لأن ذلك —كما يقولون— لا يكون إلا من

ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الصلاة والغسل.

**قوله: وَالسَّقْطُ:** وهو المولود قبل تمامه، كما قال في (المطلع).

**قوله: إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلَ وَصُلْيَ عَلَيْهِ:** أي استكمل أربعة أشهر فإنه يغسل وجواباً ويصلى

عليه وجواباً وإن لم يستهل، كما قال في (الإقناع)، أي وإن لم يصرخ، وأما من سقط قبل استكمال أربعة

أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

قال في (الغاية): ولو تبين فيه خلق الإنسان. فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقال الشارح: ويستحب تسميته. أي السقط، قال في (الإقناع): ولو قبل أربعة أشهر. تستحب

تسميتها.

**قوله: وَمَنْ تَعْذَرَ غَسْلُهُ يُمْمَ:** أي من تعذر غسله لعدم الماء أو لأنه محروم كله ييمم.

**قوله: وَعَلَى الْغَاسِلِ:** أي يجب على الغاسل، و(على) تفید الوجوب.

**قوله: سَرْرُ مَا رَآهُ:** من الميت.



**قوله: إن لم يكن حسناً:** فيحب عليه أن يستر الشر وله أن يُظهر الخير، وقال في (الإقناع) وشرحه [٢٥٠]: (ويستحب) للغاسل (إظهاره) أي: ما رأه من الميت (إن كان حسناً) ليترحم عليه. (قال جع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين، أو فجور ونحوه) ككذب (فيستحب إظهار شره وستر خيره) ليتردّع نظيره.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

يجب كفنه في ماله مقدماً على دينٍ وغيره، فإن لم يكن له مالٌ فعلى من تلزمته نفقته، إلا الزوج لا يلزمـه كفن امرأته.

ويستحب تكفينِ رجلٍ في ثلاثٍ لفائفٍ بيضٍ تجمّر، ثم تُبسطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ويُجعلُ الحنوطُ فيما بينها، ثم يوضعُ عليها مُستلقياً، ويجعلُ منه في قطنٍ بين أليتيه، ويُشدُّ فوقها خرقةً مشقوقةً الطرفِ كالتبانٍ تجمع أليتيه ومثانته، ويُجعلُ الباقِي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيبَ كُلُّه فحسنٌ، ثم يرد طرف اللفافة العلية على شقه الأيمن، ويُردد طرفها الآخر فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويُجعلُ أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقدُها وتتحلُّ في القبر، وإن كفْنَ في قميصٍ ومئزرٍ ولفافةٍ جاز.

وتكتف المرأة في خمسة أثواب: إزار، وحمار، وقميص، ولفافتين، والواجب ثوبٌ يستُرُ جميعه.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** هذا الفصل في التكفين، وهو فرض كفاية لمن يكون تغسيله فرض كفاية.

[٢٥٠] المفرغ: ما بين الأقواس هو متن (الإقناع)، وشرحه هو (كشاف القناع) للشيخ منصور.

**قوله: يجب كفنه في ماله:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم: (كفنوه في ثوبيه) [٢٥١] ،

وهذا الأمر يقتضي الوجوب.

**قوله: مُقدَّماً على دِينٍ وغَيْرِه:** أي أن هذا التكفين مقدماً على الدين الذي على الميت وغيره كالوصية والإرث، والواجب تكفين الميت مطلقاً في ثوب لا يصف البشرة حَقّاً لله عز وجل.

**قوله:** **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَهَتِهِ:** فيجب التكفين على من تلزمـه نفقـته.

**قوله: إلا الزوج لا يلزمته كفن امرأته:** ولو كان غنياً؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتتمكن  
تمتناع وقد انقطع ذلك بالموت، ويُفهم منه أنه يحرم على الزوج أن يطأ امرأته بعد موتها، فإن عدم  
توفيقه لفعل ذلك ينافي بحسب العرف والعادة.

وذكر أبو المعالي أنه إذا كُفن من بيت المال فيكتفن بثوب واحد، ثم أطلق الخلاف في الزائد على الثوب الواحد، قال: وفيه وجهان.

**قوله: ويستحب تكفينِ رجلٍ في ثلاثٍ لفائفٍ:** ويكره في أكثر من ثلاث، كما في (المنتهى)، ويكره تعبيمه أي وضع عمامة له على رأسه.

**قوله: بِيَضٍ:** أي يستحب أن تكون هذه اللفائف بيضاً من قطن؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-:  
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة [٢٥٣].

**قوله: تُجَمِّرُ:** بالعود ونحوه، كما قال في (الإفتاء)، ولكن هذا يكون بعد رشها بماء ورد أو غيره، والفائدة من أن ترش بشيء سائل ثم تُبَخِّر حتى تثبت أو تعلق الرائحة.

**قوله: ثم تُبَسِّطُ بعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ:** أي تبسط هذه اللفائف بعضها فوق بعض، ويكون أحسنها **أعلاها**.

[۲۰۱]

[٢٥٢] متفقة عليه.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



**قوله: ويُجعل الحنوط فيما بينها:** الحنوط هو أخلاط من الطيب، فيجعل هذا الحنوط فيما بينها لا فوق العلية، فالعلية لا يجعل فوقها حنوط.

**قوله: ثم يوضع عليها مستلقىاً:** أي يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقىاً على ظهره.

**قوله: ويجعل منه:** أي من الحنوط.

**قوله: في قطن بين أليتية:** الألية هي ما علا على الظهر وعن استواء الفخذين، هكذا في (المتهي) في باب الديات، وكذلك (الإقناع) ذكرها في باب الديات.

**قوله: ويُشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كالثبان تجمع أليتية ومثانته:** التبان هو السراويل بلا أكمام، كما قال الشارح، وفي (المطلع): هو سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط.

**قوله: ويُجعل الباقي:** أي الباقي من القطن الذي فيه حنوط.

**قوله: على منافذ وجهه:** عينيه وأذنيه وفمه.

**قوله: مواضع سجوده:** قال في (الإقناع): ويطيب رأسه ولحيته. فيجعل الباقي على منافذ الوجه ومواضع السجود كالركبتين واليدين والجبهة والأنف وأطراف قدميه.

**قوله: وإن طيب كله فحسن:** كما روي عن أنس وابن عمر –رضي الله عنهمَا–، ويكره –كما قال الشارح– أن يطيب داخل عينيه.

**قوله: ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويُردد طرفها الآخر فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويُجعل أكثر الفاضل عند رأسه: ... [٢٥٣].**

**قوله: ويُجعل أكثر الفاضل عند رأسه:** لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه –كما قال الشارح– بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر.

[٢٥٣] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

**قوله: ثم يعقدُها:** أي يربطها، قال في (الإقناع): إن خاف انتشارها. أي إن خاف أن تنتشر هذه اللفائف. وقال العنقري في (حاشيته): ما لم يكن محراً. أي إذا كان محراً فلا تعقد.

**قوله: وتحلُّ في القبر:** ولا يكشف وجه الميت في القبر.

**قوله: وإن كُفِنَ في قميص:** القميص هو الثوب الذي نلبسه الآن، يسمونه قميص.

**قوله: ومُثْزِرٌ:** وهو ما يستر نصف البدن الأسفل.

**قوله: ولفافٌ جاز:** قال في (الإقناع): وظاهره ولو لم تتعذر اللفائف. ويجعل المئزر مما يلي جسده ثم يلبس القميص ثم يُلف، وإذا أليس قميص لا يُزير، أي لا تدخل الأزار في بعضها.

**قوله: وتکفن المرأة في خمسة أثواب:** أي يستحب تکفين المرأة في خمسة أثواب، وكذلك الختني، البالغتين، في خمسة أثواب بيض من قطن.

**قوله: إزارٍ:** وهو ما يستر أسفل البدن.

**قوله: وخمارٍ:** وهو الذي يغطي الرأس.

**قوله: وقميصٍ:** وهو الذي له أكمام، وما يفتح على النحر والرقبة.

**قوله: ولفافتَيْن:** أي ثم تلف بلفافتين، كما كفت أم كلثوم –رضي الله عنها– بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**قوله: والواجب ثوبٌ يستُرُّ جميعَه:** أي الواجب للعميت ثوب يستر جميعه، سواء كان الميت رجل أو امرأة بالغاً أو لا.

وأما الصغيرة فتكفن في قميص ولفافتين، وأما الصبي فيكفن في ثوب وهو الواجب وبياح فيه ثلاثة ما لم يره غير مكلف، فإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب واحد؛ لأن الزائدة تبرع.

**مسألة:** إذا ورث الرجل غير مكلف فهل يجوز تکفينه في ثلاثة لفائف؟ مثلًا شخص بالغ مات عن أخيه أو مات عن ابنه الصغير، فهل يکفن هذا الرجل البالغ بثلاثة أثواب؟.



الجواب: ... [٢٥٤]

مسألة ٢: إذا كان صبياً مات عن أخيه الصغير، فهل يجوز أن يكفن في ثلاثة أئمّة؟.

الجواب: لا يجوز الزيادة على واحد.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

والسنة أن يقوم الإمام عند صدره، وعند وسطها، ويكتَبُ أربعًا، يقرأ في الأولى بعد التعوذ «الفاتحة»، ويصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد، ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحِينَا، وَمِيتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا وَأَنْشَانَا، إِنَّكَ تَعْلَم مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ مَنْ فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مَنَا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفْهُ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نُزُلَّهُ وَأَوْسَعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنقِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الشَّوْبُ الْأَيْضُونَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزُوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورٌ لَّهُ فِيهِ.

وإن كان صغيراً قال: اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرًا وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالاة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم واحدةً عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرةٍ. وواجبها: قيام، وتكبيراتٍ، و«الفاتحة»، والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاوه للحيي والميت والسلام، ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفتته، ومن فاته الصلاه عليه صلى على

[٢٥٤] المفرغ: أجاب أحد تلامذة الشيخ وقال له الشيخ: أحسنت. ولم أسمع ماذا قال صاحب الشيخ.

**القبر، وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهر، ولا يُصلّي الإمام على الغالب، ولا على قاتل نفسه، ولا بأس بالصلاحة عليه في المسجد.**

### \*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** هذا الفصل في الصلاة على الميت، وكل من وجب تغسله وجبت الصلاة عليه. وتسقط الصلاة على الميت بمكلف واحد، سواء كان رجلاً أم امرأة. وئسن أن تكون الصلاة جماعة، ويئسن أيضاً ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولو كانوا مثلاً ستة فيقف كل اثنين في صف، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي، صف بالصحابة فكبير عليه أربعاء [٢٥٥].

**قوله: والسنة أن يقوم الإمام:** وكذلك المنفرد، وكذلك من يصلى على القبر.

**قوله: عند صدره:** أي عند صدر الذكر ولو كان صبياً.

**قوله: عند وسطها:** فالسنة أن يقف في وسط الأنثى ولو كانت صبية صغيرة، والختن يقف بين ذلك.

وال الأولى بالصلاحة على الميت وصيه العدل، فالسلطان، فنائبه، فالحاكم، والأولى بغسله رجل.

**قوله: ويكبر أربعاء:** أي يكبر أربع تكبيرات بعد أن ينوي، فلا بد أن ينوي أنه يصلى على هذا الميت، أو على هؤلاء الموتى، ولا يتشرط معرفة كونهم ذكوراً ولا نساء، ويكبر أربعاء لفعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي.

**قوله: يقرأ في الأولى:** بلا استفتاح، كما في (المنتهى)، أي يقرأ بعد تكبيرة الإحرام.

**قوله: بعد الت سعود «الفاتحة»:** سراً ولو ليلاً.

**قوله: ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد:** أي يكبر التكبيرة الثانية ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم سراً كالصلاحة التي تكون في التشهد الأخير.

[٢٥٥]



**قوله: ويدعو في الثالثة:** أي بعد التكبيرة الثالثة، مخلصاً في دعائه، يدعو لنفسه وال المسلمين والميت

بأحسن ما يحضره، ولكن الأفضل أن يقول ما ورد في السنة.

**قوله: فيقول:** اللهم اغفر لحِنَّا، وَمِنْتَنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا وَأَنْشَانَا، إنك تعلم مُنْقَلَبَنَا وَمَثُونَانَا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة هكذا في (المقنع)، و(الغاية)، و(المنتهى)، رواه الإمام أحمد والتزمي.

**قوله: ومن توفيته منا فتوقه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه، وأكرم نُزْله**  
**وأوسع مُدخلَه:** نُزْله بضم الزاي، وأوسع مدخله مكان الدخول، بفتح الميم.

**قوله: واغسله بالماء والثلج والبرد:** بفتح الباء والراء وهو المطر المنعقد.

**قوله: ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلْه داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه:** الزوج بغير الماء الذكر والأنثى، كما في (المطلع)، قال سبحانه: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [البقرة: ٣٥].

**قوله: وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر وعداب النار:** هذا في صحيح مسلم.

**قوله: وافسح له في قبره، ونور له فيه:** قال البهوي: ولا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم [٢٥٦]. وإذا كان الميت أنثى فيؤنث الضمير، اللهم اغفر لها وارحمها واعف عنها واعف عنها.

**قوله: وإن كان صغيراً قال: اللهم اجعله ذخراً لوالديه:** وهذا ي قوله بعد قوله: ومن توفيته منا فتوفاه عليهم يقول: اللهم اجعله ذخراً لوالديه.

**قوله: وفَرَطاً:** بفتح الفاء والراء، الذي يتقدم الواردة، فيهيء لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه، حكاه القاضي عياض كما يقول في (المطلع).  
**وقال العنقرى:** قال الشيخ الحجاوى: الفرط يشفع لوالديه ولم يصلي عليه.

[٢٥٦] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

**قوله: وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم: ...**

**قوله: ويقف بعد الرابعة قليلاً:** أي ويقف بعد التكبيرة الرابعة زماناً قليلاً ولا يدعوا.

**قوله: ويسلم واحدة عن يمينه:** ويجوز على المذهب أن يسلم تلقاء وجهه، أي لا يلتفت، ويجوز أيضاً أن يسلم تسليمة ثانية، ويحسن أن المصلحي يقف حتى ترفع الجنازة.

**قوله: ويرفع يديه مع كل تكبيرة:** ندبًا.

**قوله: وواجبها:** أي واجب صلاة الجنازة، وهي ستة أمور.

**قوله: قيام:** المراد به القيام في فرضها، وهذا الواجب الأول، والصلاة الأولى هي التي تكون فريضة – فرض كفاية – على الميت، وما بعدها سنة، فيجوز أن يصلى وهو جالس، فلو تكررت الصلاة على الميت فلا يجب القيام على من صلى على الجنازة بعدها صلبي عليها.

**قوله: وتکبیرات:** أربع، وهذا الواجب الثاني.

**قوله: و«الفاتحة»:** سراً ولو ليلاً، وهذا الواجب الثالث، وتحمّلها الإمام عن المأمور، كما في الصلاة العادية.

**قوله: والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم:** هذا الواجب الرابع، ولا يتغير الصلاة التي في التشهد الأخير لكن هي الأفضل، فأي صلاة صلى بها عن النبي صلي الله عليه وسلم فإنها تجزئ.

**قوله: ودعاة للميت:** هذا الواجب الخامس، ولكن يتطلب أن يخصه بها، فلا يدعو دعاء عاماً، فلا بد أن يخص الميت بدعاوته، اللهم اغفر له وارحمه واعافه واعفو عنه، كما تقدم، وورد في الحديث: (إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) [٢٥٧].

**قوله: والسلام:** هذا الواجب السادس.

**مسألة:** ما الذي يتغير في هذه التكبيرات الأربع؟.

[٢٥٧]



**الجواب:** الذي يتعين فقط كون الفاتحة بعد التكبير الأولى، ويتعين أيضًا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير الثانية، وأما الدعاء فيجوز أن يكون بعد الثالثة وهو السنة، ويجوز أن يكون بعدها قال في (الإقناع): ولا يتعين الدعاء للموتى بل يجوز في الرابعة، ويتعين غيره في محاله. قال الشيخ منصور: فتعين القراءة في الأولى، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية.

### شروط صلاة الجنازة:

**الشرط الأول:** النية.

**الشرط الثاني:** إسلام الميت.

**الشرط الثالث:** طهارته من الحدث والنحس مع القدرة.

**الشرط الرابع:** الاستقبال.

**الشرط الخامس:** السترة.

**الشرط السادس:** حضور الميت بين يديه قبل الدفن. فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار، ولا في التابوت، فلا بد أن يحضر الميت بين يدي المصلي الإمام، قال في (الغاية): ولا على ما في تابوت مغطى. ويفهم منه أنه إذا كان غير مغطى فيصح.

**قوله: ومن فاته شيء من التكبير قضاه:** ندبًا.

**قوله: على صفتة:** أي بعد سلام الإمام.

**مسألة:** هل ما يدركه المصلي في الجنازة مع الإمام أول صلاته أو آخر صلاته؟.

**الجواب:** ما يدركه هو آخر صلاته، فالحنابلة مطردين، مثل الصلاة المكتوبة، وما يقضيه أولها.

وقالوا: إذا خشي رفع الجنازة أي إذا سلم الإمام وهو لم يدرك إلا تكبيرة أو تكبيرتين فيتبع التكبير، فيأتي بالتكبير نسقاً أي بدون أن يذكر شيئاً رفعت أو لم ترفع.

وقالوا: وإن سلم مع الإمام ولم يقض ما فاته من التكبير صح صلاته، ولكن يستحب القضاء.

**مسألة:** إذا قلنا: صحت صلاته، فهل يدخل في حديث: (من صلى على جنازة فله قيراط)؟.

**الجواب:** تعبيرهم بالصحة يدل على أنها صلاة جنازة، وتحتاج إلى تحقيق.

**قوله: ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر:** أي ومن فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر، والمذهب إلى شهر من دفنه.

وقالوا: يكره لمن صلى على جنازة أن يعيد الصلاة إلا ثلاط مستثنيات:

**الأول:** لو صلّى على غائب ثم حضر، فيستحب الصلاة عليه مرة أخرى.

**الثاني:** من صلّى عليه بلا إذن الأولى بالإمامية عليه مع حضوره فتعاد الصلاة عليه مع الإمام الأولى.

**الثالث:** إذا وُجد بعض الميت صلّى على جملته –أي أكثره– إلا يسيراً من أعضائه، أي صلّى على أكثره والباقي لم يصلّى عليه، ثم وُجد هذا الباقي القليل فإنه يُسن الصلاة على هذا الباقي القليل، مثلاً صلينا على ميت إلا يده ثم بعد يوم أو يومين وجدنا اليده، فلا يجب أن نصلّى على اليده وإنما يُسن.

**قوله: وعلى غائب عن البلد بالنية إلى شهر:** فيصلّى على الغائب عن البلد إلى شهر، ولم يستثنوا

هنا زيادة يسيرة، والمراد إلى شهر من موته، فيصلّى عليه الناس والإمام وغيرهم، قال في (الإقناع)، و(شرحه): و (لا) يصلّى على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيراً ولو لم شقة مطر أو مرض) لأنه يمكن حضوره [٢٥٨].

وكذلك المأكول ببطن الحيوان، كمن يأكلهأسد، أو تمساح، أو حوت، لا يُصلّى عليه، وكذلك المستحيل بالإحرق الذي يصير رماداً لا يُصلّى عليه.

**قوله: ولا يُصلّى:** أي لا يُسن.

**قوله: الإمام:** المراد به الإمام الأعظم، ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء، كما قال الشارح.

**قوله: على الغال:** وهو ما كتم شيئاً مما غنمته، فلا يُسن أن يصلّى عليه زجراً عن فعله.

**قوله: ولا على قاتل نفسه:** عمداً، كما قيده الشارح، لكن إذا قتل نفسه سهواً أو خطأ فيصلّى

عليه الإمام.

[٢٥٨] المفرغ: الذي بين الأقواس هو متن (الإقناع)، والذي خارج الأقواس هو شرح (الإقناع) وهو (كشاف القناع) للشيخ

منصور.



قالوا: لو صلى الإمام أو قاضيه على قاتل نفسه أو الغال فلا بأس كبقية الناس.

وقال في (الإقناع): وإن ترك أئمة الدين يقتدي بهم الصلاة على قاتل نفسه زحراً لغيره فهذا أحق ويصلى على كل عاص. إلا هذين فقط لورود الحديث فيهما.

**قوله: ولا بأس بالصلاحة عليه في المسجد:** وقيده الشيخ منصور - وهو مهم من (الإقناع)-: إن أمن تلوبيته. فإذا أمنا أن المسجد لم يتلوث من هذه الجنازة فإنه يصلى على الميت في المسجد، وإلا حرم، كما في (الإقناع)، لقول عائشة -رضي الله عنها-: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد [٢٥٩].

والصلبي على الجنازة له قيراط وهو أمر معلوم عند الله عز وجل، وله بتمام دفنه قيراط آخر، بشرط ألا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

**مسألة:** ما المراد بالقيراط هنا؟

**الجواب:** القيراط كما يقول ابن القيم: لا زلت حريصاً على معرفة القيراط. ونقل كلام ابن عقيل، وقال ابن عقيل -وأيده أيضاً ابن حجر العسقلاني- المراد بالقيراط هو نصف السدس، مع القيراط الثاني صار سدسًا كاملاً، فيقسم الشيء ستة أقسام، فالقيراطان قسم واحد من هذه الستة أجزاء، فما المراد سدس ماذا؟ الأجر تبدأ من حين الموت، أجر التغسيل، والصلاة، والتوكفين، والدفن، فالذي يصلى له نصف سدس، والذي يحضر حتى ينتهي من الدفن له نصف سدس، فله أجر سدس كل ما فعل مع الميت إلى التعزية، وابن حجر قال: ما قاله ابن عقيل ليس بعيداً [٢٦٠]. وأتي بدليل على هذا الكلام.

ونقل الشيخ عثمان النجدي قال: هل شرط حصول الثاني -أي وإن كان معها حتى يفرغ من دفنه- شهود الصلاة أم لا؟ يقول: الظاهر لا، غير متعلق. فتصلي فقط لك قيراط، وتشهد لها حتى تدفن فلك قيراط آخر.

[٢٥٩] رواه مسلم.

[٢٦٠] فتح الباري.

**مسألة:** هل يتعدد القراءات بتعدد الصلاة أم بتعدي الموتى؟ أي إذا صلية على خمسة موتى هل كل ميت لك به قراءات أم هي صلاة واحدة فتكون قراءات واحدة؟.

**الجواب:** تردد فيه ابن فiroz.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

**يُسَنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاخُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسَنُ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا وَالرَّكَبَانِ خَلْفَهَا، وَيُكَرَّهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تَوْضَعَ، وَيُسَجِّحُ قَبْرُ امْرَأٍ فَقْطًا، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلًا الْقَبْلَةَ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، وَيُكَرَّهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبَنَاءُ وَالْكَتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالْأَنْكَاءُ إِلَيْهِ.**

ويحرّم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب.  
ولا تكره القراءة على القبر، وأي قرية فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك.  
ويُسَنُ أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، ويكره لهم فعله للناس.

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: فصل:** وهذا الفصل في حمل الميت ودفنه، وحمل الميت ودفنه فرض كفاية، كما تقدم.

**قوله: يُسَنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ:** والمراد بالتربيع كما قال الشيخ منصور: والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة [٢٦١].

[٢٦١] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.



**قوله: ويأْخُوْبُ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ:** أي عمودي النعش، وقد استشكل بعض العلماء من الخانبلة أن يياح الحمل هنا [٢٦٢]، وقال بعضهم: يحمله خمسة. وعموماً هذا المذهب يياح بين العمودين كل عمود على عاتق.

**قوله: وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا:** حديث: (أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ) [٢٦٣]، والإسراع هنا دون الخبر، كما قال المؤلف، فليست سرعة مفرطة ما لم يخف عليها من الإسراع، كما قال في (الإقناع)، و(المتنهى)، فإذا خيف عليه من الإسراع فيُمشى بها بدون إسراع.

**قوله: وَكُونُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا:** أي يُسن أن يكون المشاة أمام الجنائز.

**قوله: وَالرَّكَبَانِ خَلْفَهَا:** أي يسن أن يكون الركبان خلفها، ولو ركب وكان أمامها فإنه يكره، كما في (الإقناع).

**قوله: وَيَكْرَهُ جُلوْسُ تَابِعِهَا حَتَّى تَوْضُعَ:** المراد بالتتابع القريب منها حتى توضع بالأرض، وأما بعيد عنها فإنه لا يكره الجلوس له، وكلهم نصوا أن القرب من الجنائز أفضل من البعد عنها، وأيضاً نصوا على كراهة تقدمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة.

**قوله: وَيُسَجِّي:** أي يغطي ندبًا.

**قوله: قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقْطُ:** وختى أيضاً، وأما الرجل فيكره تغطيته بلا عنذر من مطر أو غيره.

**قوله: وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنِ الشَّقِّ:** كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال سعد: الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٦٤].  
واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل، واللحد: أن يحفر في وسط القبر كالنهر وبيني جانباً، قاله الشيخ منصور [٢٦٥].

[٢٦٢] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

[٢٦٣]

[٢٦٤] رواه مسلم.

**قوله: ويقول مدخله:** ندبًا.

**قوله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم:** كما ورد في حديث ابن عمر عند الإمام أحمد، ويُسَن أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر.

**قوله: ويضعه في لحده على شقه الأيمن:** ويُسَن أن يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، أو شيئاً مرتفعاً تحت رأسه، لكنهم نصوا على كراهة وضع المخدة.

وزاد في (الغاية) قال: ويفضي -أي يُسَن- بخده للأرض فيرفع الكفن ليلاصق بها. أي يكشف الكفن فيوضع خد الميت ويلاصق في الأرض، وهي من زوائد الغاية على (الإفتاء)، و(المتنهى)، ليكون أكثر في التذلل لله عز وجل.

وقال أيضاً في (الغاية): ويُسند خلفه وأمامه بتراب؛ لئلا يسقط.

**قوله: مستقبل القبلة:** وجواباً، سواء على جنبه الأيمن أو الأيسر.

ثم يوضع اللبن في القبر على اللحد، ويوضع خلال اللبن بالحجارة والطين ثم يُسَن أن يحيى عليه التراب ثلاثة باليد، ثم يُهال، ثم يُسَن بعد أن يدفن أن يُرش القبر بالماء، ويُسَن وضع الحصباء وهو صغار الحجر عليه، ويُسَن حينئذ الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر واقفاً.

**قوله: ويُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ:** يُسَن كما في (شرح المتنهى)، ويكره فوق شبر.

**قوله: مسنّما:** أي يكون القبر مسنّماً، والتسميم -كما في (المطلع)- هو جعله كالسنام، كما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، إلا من دُفن بدار الحرب لتعذر نقله لبلاد المسلمين فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه.

**قوله: ويُكْرَهُ تجصيصه:** وهو وضع الحص الذي هو (الجبس)، وكذلك (الأسمنت)، ويكره أيضاً تزويقه وتحسينه وتزيينه، وهذا من البدع كما قال الشيخ منصور.

[٢٦٥] المفرغ: (الروض المربع).



**قوله: والبناء:** أي يكره البناء على القبر سواء لاصق البناء القبر أو لم يلاصقه؛ لقول جابر -رضي الله عنه-

[٢٦٦] . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجحص القبر وأن يقعد عليه وأن يُيني عليه

وأنا لا أعرف الصوارف في هذه المنهيات عن التحرم، وقد سألت أحد مشايخنا لماذا لم يحمل الحنابلة هنا هذه الأشياء على التحرم؟ فقال: لأنها من باب الآداب. والآداب تحمل إما على الكراهة، وإذا كانت في الأوامر تكون للندب، ومع ذلك الشيخ العنقرى قال: المراد بالكراهة هنا كراهة التحرم. ونقلها من (هامش) على الفروع، ولا أدرى من صاحب هذا (الهامش)، والمحجوبي نقل عن ابن القيم أنه يجب هدم القباب التي على القبور، فكيف يكون البناء على القبر مكره فقط؟! بل الأولى والمناسبة أن يكون البناء على القبر حرام.

**قوله: والكتابة:** أي تكره الكتابة على القبر، أي كتابة، ورأس الشيخ عبد الرحمن السعدي أن المراد

بالكتابة هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات الثناء والمدح، وأما إذا كان للإخبار والإعلام -أي التعليم على هذا القبر- فلا تكره.

**قوله: والجلوس والوطء عليه:** أي يكره الجلوس على القبر، والوطء عليه، قال صلى الله عليه

وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر) [٢٦٧] ، وهذه نواهي تدل على التحرم، ومع ذلك يقولون: إنه مكره.

**قوله: والاتكاء إليه:** (إليه) هذه عبارة (المقنع)، وإلا عبارتهم: اتكاء عليه، ولعل الأمر سائغ في

نيابة بعض حروف الجر عن بعض.

وقال الشيخ منصور: ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة

أو شوك، وتبسم وضحك أشد، ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد والتخلص إليها وبينها [٢٦٨] . فهذه ينبغي أن

[٢٦٦] رواه مسلم.

[٢٦٧] رواه مسلم.

[٢٦٨] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

يُنتبه لها، حتى بين طلاب العلم يكثر بينهم الكلام والابتسام، فكل هذه من الأشياء المكرورة عند القبور؛ لأن هذا مقام عظيم.

**قوله: ويحرّم فيه: أي في قبر واحد.**

**قوله: دفن اثنين فأكثـر:** سواء كان معًا أو واحد بعد آخر.

**قوله: إلا لضرورة:** وزاد في (الإقناع)، و(المنتهى): أو حاجة. فإذاً أن تدعوا ضرورة لدفن اثنين فأكثـر في قبر واحد، أو تكون هناك حاجة، ومثلوا لذلك بكثرة الموتى، وبقلة من يدفهمـ، وكذلك لو بلي الميت السابق فيدفن في القبر ميت آخر.

**قوله: ويجعل:** أي يُسنـ، كما في (الإقناع)، و(المنتهى).

**قوله: بين كل اثنين حاجز من تراب:** ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد، ولأن الكفن حائل غير حصين، كما قال ابن النجـار، ولذلك يُسنـ أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

**قوله: ولا تُكره القراءة على القبر:** وقال في (الإقناع): تستحب القراءة على القبر. لما روى أنس مرفوعـاً: (من دخل المقابر وقرأ فيها يس خفـ عنـهم يومئذ) [٢٦٩]، وذكر الشيخ منصور أنه صح عن ابن عمر أنه أوصـى إذا دفنـ أن يقرأـ عندـه فاتحةـ البقرـةـ وخاتـتهاـ [٢٧٠]. وشيخـ الإسلامـ أنـكرـ القراءـةـ علىـ القـبرـ بعدـ الدـفـنـ.

**قوله: وأي قربـةـ:** المراد بالقربـ هناـ التيـ يـصـحـ اـهـداـءـهاـ لـلـمـيـتـ ماـ تـطـوـعـ بهـ منـ العـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ والمـالـيـةـ، فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ مـاـ لـوـ صـلـىـ فـرـضـاـ وـأـهـدـىـ ثـوـابـهـ لـلـمـيـتـ إـنـهـ لـاـ يـصـحـ، وـأـيـ قـرـبةـ كـدـعـاءـ وـاسـتـغـفـارـ وـصـلـاةـ وـصـومـ وـحجـ وـقـراءـةـ قـرـآنـ.

**قوله: فـعلـهاـ وـجـعـلـ ثـوابـهاـ:** قالـ فيـ (الـإـقـنـاعـ): كـلهـ أـوـ بـعـضـهـ. أيـ يـجـعـلـ ثـوابـ كـلهـ أـوـ بـعـضـهـ، كـأـنـ يـنـويـ أـنـ نـصـفـ ثـوابـ هـذـاـ مـيـتـ، أـوـ رـيعـهـ، فـيـجـوزـ.

[٢٦٩]

ونقلـ المـحـقـقـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ أـنـ هـذـاـ صـحـيـحـ مـوقـوفـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ.



**قوله: لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفْعَهُ ذَلِك:** كان ينبغي أن يؤخر كلمة مسلم عن الحي، فحتى الحي

يشترط أن يكون مسلماً —المهدي إليه—.

**مسألة: هل يثاب المهدي أو لا يثاب؟**

**الجواب:** نقل الشيخ منصور عن بعض العلماء أنه يثاب كل من المهدي والمهدي له، وفضل الله واسع. وسواء نوى أثناء العمل أنه لفلان أو قبله أو بعده فإنه يصح.

**قوله: وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ يُبَعَّثُ بِهِ إِلَيْهِمْ:** ثلاثة أيام، كما في (الإقناع)،

و(المتهى)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) [٢٧١].

وأما إصلاح الطعام ممن يجتمع عند أهل الميت فيكره؛ لأنه إعانة على مكروه، والاجتماع عند أهل الميت للعزاء المذهب أنه مكروه، قال الإمام أحمد: هو من أفعال الجاهلية. وأنكره شديداً، ونقل كلام جرير ابن عبد الله البجلي —رضي الله عنه— قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

**قوله: وَيَكْرَهُ لَهُمْ فَعْلُهُ لِلنَّاسِ:** أي ويكره لأهل الميت فعله للناس، وهذا يحصل الآن كثيراً، يفعل أهل الميت العكس، فيفعلون المكروه ويتركون السنة، فيكره لأهل الميت فعل الطعام للناس.

وزاد في (الإقناع) و(شرحه): بعد أن قدم هذا قال: (إلا من حاجة) تدعوا إلى فعلهم الطعام للناس (كأن يجئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة وبيت عندهم، فلا يمكنهم) عادة (إلا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له [٢٧٢].

والمراد بالأهل —كما نقله الشيخ العنقرى عن ابن نصر الله على (الكافى)— هم الذين كانوا يأowون معه في بيته ويتولون أمره وبجهيزه.

وقال العنقرى: ويتحمل أنهم عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكلفته وهو أظهر.

[٢٧١]

المفرغ: متن (الإقناع) بين الأقواس، والشرح هو (كشاف القناع) للشيخ منصور.

[٢٧٢]



تكلموا هنا أيضًا عن كراهة الصدقة عند القبور، فقال شيخ الإسلام: وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكرهه وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها. والمذهب المعتمد أن الصدقة عند القبر مكرهه.

**مسألة:** هل من الصدقة ما يحصل الآن من توزيع المياه في اليوم الحار، فهل هذا يدخل في المكره؟ ، فهل توزيع الماء يعتبر من الصدقات عند القبر أو هو يوزع لأمر آخر؟.

**الجواب:** أنا متعدد في هذه هل تلحق ألم لا، فالله أعلم.

\*\*\*المتن\*\*\*

### فصل

**تُسَنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّاهُقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ. وَتَسْنُ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ، وَيَحْرُجُ الْبَكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّياحةُ، وَشَقُّ الشُّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدَّ، وَنَحْوُهُ.**

\*\*\*الشرح\*\*\*

**قوله: تُسَنُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ:** وهذا بالإجماع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [٢٧٣] ، ولكن هذه السنية مقيدة إذا كانت بلا سفر، وأما مع السفر فلا تسن زيارة القبور. ويُسَنَ أن يقف الزائر أمام الميت، فيكون ظهره إلى القبلة ويقف قريباً كأنه يزور المريض، ففي الرياض والشرقية تكون القبلة خلفه، ويقرب منه كأنه يزور مريض ويقابل وجهه، ويدعوه له. وأما زيارة الكافر، فتباح الزيارة لقبر الكافر، ذكرها في (الإقناع)، ولكن لا يسلم عليه، بل يقول له: أبشر بالنار.

**قوله: إِلَّا لِلنِّسَاءِ:** يكره على المذهب لهن زيارة القبور، وهذا هو المذهب المعتمد.

[٢٧٣] رواه مسلم.



الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن زيارة القبور للنساء محرمة. وهي التي اختارها شيخ الإسلام؛  
ل الحديث: (لعن الله زوارات القبور) [٢٧٤]، ويستثنى من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه –  
رضي الله عنهما - فالمذهب أنه يباح لهن.

**قوله: ويقول إذا زارها:** أي قصد الزيارة.

**قوله: أو مر بها:** أي مر بها في طريقه.

وقال بعض العلماء: إنه إذا كان هناك حاجز وجدار لا يرى منه القبور فلا يسن أن يقول هذا الدعاء. وهذا فيه نظر؛ لأنك حتى إذا لم تر القبور فأنت لا ترى الميت فهو مستور في قبره ومع ذلك يُسن لنا أن نسلم، وفضل الله عز وجل واسع.

**قوله: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون:** للاحقون هذا الصحيح.

**قوله: يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم:** وذكر الحنابلة هنا أن الميت يسمع الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وابن القيم ألف كتاب (الروح) وذكر فيه هذه الأشياء، حتى شيخ الإسلام يثبت هذه الأمور، ولكن في الحقيقة كلها آثار، فليست هناك أدلة صريحة، قال شيخ الإسلام: قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات. وذكر كلاماً كثيراً.

ويخالف ابن الجوزي في سماع الموتى وأن الميت لا يسمع، في كتابه (السر المصنون لقوله تعالى: {وَمَا

**أَنْتَ إِمْسِعِ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ}** [فاطر: ٢٢].

**قوله: وتسن تعزية المصائب بالموتى:** والتعزية التسلية والمحث، أي حتى المصائب على الصبر وبعد الأجر، والدعاء للميت إن كان مسلماً، والدعاء للمصاب أيضاً، فتسن تعزية المصائب بالموتى ولو كان المعزى صغيراً، أو صديقاً للميت، أو جاراً للميت.

ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده خلافاً للشافعية الذين يقولون: الأفضل أن تكون بعد الدفن.

ويعزى الإنسان المصاب بالميّت ولو حصل منه معصية، كأن يشق ثوبه أو يلطم خده أو نحو ذلك، فتسن تعزيته.

والتعزية محددة إلى ثلاثة أيام، وتكره إذا كانت بعد ثلاثة أيام من الموت إلا إذا كان غائباً فإنه لا يأس بالتعزية.

**قوله: ويجوز البكاء على الميت:** قبل الموت وبعده، كما قال في (الإقناع)، إذا احتضر، وهذا لا إثم فيه ولا يكره، وقد حصل من النبي صلى الله عليه وسلم أنه بكى على ابنته وبكى ابن ابنته. قال شيخ الإسلام في (التحفة العراقية): البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه —أي من الدنيا—.

**قوله: ويحرّم الندب:** وهو البكاء مع تعدد محسنات الميت بلفظ النداء مع زيارة الألف والمائة في آخره، كقوله: واسيداه، وانقطاع ظهراء، كما قال في (الإقناع).

**قوله: والنياحة:** أي تحرم النياحة وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت مع تعداد محسنه.

**قوله: وشق الشوب، ولطم الخد، ونحوه:** كالصرخ ونتف الشعر وتسويف الوجه؛ لحديث: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) [٢٧٥].